

**المؤسسات العقابية
بين الواقع والطموح**

دراسة اجتماعية - قانونية



سلسلة العدالة الجنائية

المؤسسات العقابية
بين الواقع والطموح

دراسة اجتماعية - قانونية

إياد البرغوثي

مساعد البحث: فايز بكيرات

بيرزيت

٣٠٠٣

المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح
دراسة إجتماعية-قانونية
إياد البرغوثي
مساعد البحث فايز بكيرات
٢٠٠٣

البرغوثي، إياد
المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح : دراسة اجتماعية - قانونية / إياد البرغوثي؛ فايز بكيرات.-
بيرزيت: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت ، ٢٠٠٣
١٢٨ ص، ٢٤ سم
١. السجون - قوانين وتشريعات - فلسطين ٢- القانون الجنائي - فلسطين ١، بكيرات، فايز
(مساعد بحث)
ب- جامعة بيرزيت ، معهد الحقوق.

نشر هذا الكتاب بدعم من المفوضية الأوروبية بالقدس

© جميع الحقوق محفوظة
معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، سلسلة العدالة الجنائية

ISBN: 9950-318-03-3

acs:Q06760

© Institute of Law, Birzeit University 2003.

Punitive Institutions between Actuality and Aspiration: Socio-Legal Study
By: Iyad Al-Barghouti
Research Assistant Fayeza Bkeirat.

Al-Muassasat al-Ikabiyya Bayna al-Wakie wa al-Toumouh

This publication was supported by The European Commission



سلسلة العدالة الجنائية

الكتاب الأول

نظام العدالة الجنائية في فلسطين: دراسة اجتماعية-قانونية
جميل هلال، مساعدًا البحث فايز بكيرات ومهند مسودي

الكتاب الثاني

الحق الجزائري

كامل السعيد، مساعدًا البحث مهند مسودي وفايز بكيرات

الكتاب الثالث

الطب الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين
مؤمن الحديدي وزبيدة حمدي، مساعد البحث فايز بكيرات

الكتاب الرابع

قضاء الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة: دراسة وصفية تحليلية
سهيل حسنين، مساعدة البحث سمر عبده

الكتاب الخامس

القضاء والصلح العشائري واثرهما على القضاء النظامي في فلسطين
نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي، مساعد البحث فايز بكيرات

الكتاب السادس

مؤسسات حقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية في فلسطين
باسم الزبيدي، مساعد البحث مهند مسودي

الكتاب السابع

المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح: دراسة إجتماعية-قانونية
إياد البرغوثي، مساعد البحث فايز بكيرات

تقديم

مشروع العدالة الجنائية

يعمل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على المساهمة في بناء القاعدة الضرورية لسيادة القانون في فلسطين، ويقوم بذلك من خلال تطوير قواعد المعلومات، والتدريب، والتعليم، والتعلم المستمر، والبحث والنشر، ويشكل كل اتجاه من اتجاهات العمل المذكورة جزءاً من كل يكمل كل منها الآخر.

في العام ٢٠٠١ باشر المعهد في العمل على هذا المشروع الذي يهدف إلى التعرف على مجلل نظام العدالة الجنائية في فلسطين من أجل وضع أساس العمل المقبل. واعتمدت الدراسة على المنهج البحثي المتبع في حقل الأنثربولوجيا القانونية وهو حقل يجمع بين الحقوق وعلم الاجتماع ويسعى إلى دراسة التفاعل الواقعي لدور القانون في السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي المحدد. ولا تخفي أهمية هذا الاتجاه البحثي لعملية البناء الفلسطيني، حيث تعاني آليات تفعيل القانون من مشاكل ليس أولها القانون ذاته، بل الظرف السياسي وقضايا السيادة، وسياسة التدمير المنهجي التي اتبعتها الاحتلال الإسرائيلي، والواقع الثقافي الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني. وشكلت الدراسة، كونها الأولى من نوعها، تأسيساً لها هذا الحقل في مجال العمل البحثي الفلسطيني، وهدفت إلى اكتشاف مكامن القضايا المركزية في ما يطلق عليه العدالة الجنائية. لذا نجدنا في جوهرها أبحاثاً ذات طابع مسحي هدفها الأساسي وصف واقع المجال الذي تبحث فيه بشكل منهجي يبتعد عن التصورات النمطية الدارجة. وقد كان من اللافت للنظر أن نقاشات كثيرة قد نشأت حول لغة البحث، ويعود السبب في ذلك إلى الخطاب غير المألوف الذي يدمج الخطاب القانوني بخطاب العلوم الاجتماعية.

وتشكل مشروع البحث من عدة مراحل تدرجت من وضع منهجية البحث بناءً على دراسات مقارنة في الحقل، وعلى توسيع منهجية بحثية ملائمة للحالة الفلسطينية، ومن ثم جرى اختيار مجالات بحثية محددة تعبر عن مجالات متعددة ضمن مجالات ممارسة العدالة الجنائية. وغطت المجالات التي تم اختيارها المؤسسات العقابية، والحقوق الجزائري، والقضاء والصلح العشائري، وقضاء الأحداث، والطب الشرعي، والدور الذي تلعبه المؤسسات العاملة على احترام حقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائية في فلسطين، والنظام القضائي في فلسطين، إضافة إلى بحث عام حول نظام العدالة الجنائية في فلسطين. وأعد فريق البحث منهجه للعمل الميداني الذي هدف إلى جمع المعلومات الإمبريقية الضرورية لإنجاز العمل البحثي. وقد اضطر الفريق إلى إعادة صياغة آليات العمل الميداني بسبب الظروف الصعبة التي سادت في تلك الأثناء والتي لم تتمكن الباحثين الميدانيين من القيام بعملهم بشكل موسّع، وجرى استخدام وسائل ومنهجية بديلة لجمع المعلومات اعتمدت على التقليل من مركزية العمل الميداني وتوسيع فريق البحث ليشمل بباحثين من أماكن مختلفة، وليكشف من الاعتماد على وسائل الاتصال المختلفة وعلى درجة قصوى من الاستفادة من المعلومات المتوفرة لدى جهات مختلفة. من ثم تفرغ الفريق إلى وصف المعطيات وتحليلها والتوصيل إلى الاستنتاجات المتاحة.

ومع نهاية المشروع البحثي جرى عرض نتائج الأبحاث التي قام بها الباحثون في مؤتمر عقد

على مدار يومين شارك فيه العديد من المهتمين بالموضوع، ومن ثم تقرر نشر سبعة كتب من الأدراق البحثية التي تم إعدادها ضمن هذا المشروع لغرض إغناء المكتبة القانونية الفلسطينية، ولإثراء النقاش.

هذا الكتاب هو أحد سبعة كتب تشكل في مجلتها محاولة لخلق مكتبة للدراسات الأنثربولوجية القانونية في فلسطين، ويشكل محتوى الكتاب "المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح" استعراضًا لأحوال السجون الفلسطينية وإبراز مشاكلها وفحص التعديلات التي أدخلها قانون السجون الجديد على أنظمة السجون، والدلائل التي تبرزها التغيرات والتعديلات القانونية المتعلقة بها، وفحص ما إذا كان هناك ثغرات قانونية تحول دون نظام أحدث وأكثر إنسانية. وطرقت الدراسة إلى التنظيم القانوني للمؤسسات العقابية في فلسطين. وخلاصت الدراسة على مستوى السياسات شملت قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني وقضايا وضعه وموضع التنفيذ، والعمل على نشر المعرفة المتعلقة بال مجال، وأمور أخرى متعلقة بتطبيق القانون.

ويجدر بمناسبة نشر هذه السلسلة التوجّه بالشكر الجزيّل والتقدير لكل من عمل وساهم في إنجاح هذا المشروع البختي الرائد. وعلى وجه التخصيص لا يسعني إلا التوجّه بالشكر الجزيّل لغسان فرمند الذي قاد عملية تأسيس المشروع وأداره في سنته الأولى، وجميل هلال الذي شارك في إدارة المشروع، ومصطفى عبد الباقي الذي عمل منسقاً للمشروع، والمفوضية الأوروبيّة التي مؤّلت المشروع.

كذلك لا يفوتنا التوجّه بالشكر إلى كافة الباحثين الرئيسيين في المشروع (مع حفظ الألقاب): إيهاد البرغوثي، باسم زيدبي، بدوان دويري، جميل هلال، سهيل حسنين، كامل السعيد، مصطفى عبد الباقي، مؤمن الحديدي، نادرة شلهوب، نزيه حمدي، وائل راضي؛ وإلى مساعدتي البحث: إيهاد اشتية، أحمد أبو زينة، بهاء السعدي، خالد الآغا، رنا البهو، سمر عبده، عبد الكريم صيام، فايز بكريات، مهند مسودي، منير العقبي؛ وإلى رؤساء الجلسات والمعقبين على الأوراق في مؤتمر العدالة الجنائية: أنور أبو عيشة و يوسف العطاري وإبراهيم شعبان وعبد الله أبو عيد.

وتتجدر الإشارة بشكل خاص إلى المؤسسات الرسمية والأهلية التي ساهمت وتعاونت في تقديم المعلومات والإحصاءات عن واقع العدالة الجنائية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، وتخص بالشكر: المجلس التشريعي، القضاء، النيابة العامة، نقابة المحامين، وزارات في السلطة، جامعات، الشرطة، مراكز إصلاح وتأهيل، دور رعاية أحداث، دوائر قانونية في المحافظات، رجال عشائر، مؤسسات حقوق الإنسان، الجهاز المركزي للإحصاء، معهد الطب العدلي، المختبر الجنائي.

وننوجه بالشكر إلى الأشخاص الذين عملوا على إخراج هذه الكتب السبعة إلى حيز الوجود: منال الجعنة ومصطفى عبد الباقي لعملهما في تحرير النصوص، وذكريا محمد للتدقيق اللغوي، وليانا قويدر لعملها على فهرسة الكتب، وغسان عبد الله لمتابعة عملية النشر بمراحلها المختلفة.

مضر قسييس
مدير معهد الحقوق

المحتويات

١١	تقدير
١٧	أهمية الدراسة
١٨	هدف الدراسة
١٨	منهج الدراسة
١٩	أدبيات الدراسة
٢٩	الجزء الأول: التنظيم القانوني للمؤسسات العقابية في فلسطين
٢٩	أولاً: المؤسسات العقابية: نبذة تاريخية
٤١	ثانياً: قانون مراكز الإصلاح والتأهيل
٥٤	ثالثاً: العلاقة بين المؤسسات العقابية وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية
٨١	الجزء الثاني: أوضاع السجون الفلسطينية بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون
٨٢	الحق في الشكوى
٨٥	السجون الفلسطينية في الظروف الحالية
٨٧	السجون في نظر المعنين
٩٢	سجون النساء
٩٤	السجون والسيادة المنقوصة
٩٧	القانون الفلسطيني والوضع الحالي
	المساحات غير المشتركة بين القواعد النموذجية الدنيا
١٠٩	لعاملة السجناء والقانون الفلسطيني
١١٣	خارج القانون داخل السجون
١١٩	استنتاجات

تقديم

إن أي دراسة لنظام السجون الفلسطينية ووضعها كجزء من نظام العدالة الاجتماعي - الذي هو بدوره جزء من النظام القانوني الفلسطيني - لن تكون شاملة إذا ما أخذت بمعرض عن الظروف السياسية - الاجتماعية السائدة في فترة إنشاء السلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو مجئها إليها عام ١٩٩٤ . وللعلاقة الجدلية بين الإنشاء والمجيء أهمية كبرى في شكل السلطة وما انبثق عنها من قوانين أو صدر عنها من سلوك، في ما يتعلق بكافة مناحي الحياة الفلسطينية، وفي مقدمتها النظام القانوني.

فعندما بسطت السلطة الفلسطينية نفوذها في بعض مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، تأثرت سياسياً بالإرث الذي حملته معها كجسم منبثق عن منظمة التحرير، أو كبديل عنها، وبطبيعة الاتفاques التي عقدت مع الإسرائيليين، وما تحدّد فيها من التزامات على السلطة، وبالوجود الإسرائيلي الثقيل والدائم والممل القادر على المتابعة على الأرض.

ورث هذا النظام إرث منظمة التحرير الفلسطينية في الخارج، وذلك في ما يتعلق بالنظام السياسي الفلسطيني الناشئ، من حيث وجود تعددية سياسية وأيديولوجية، لا وفاق بينها على كثير من الأساسيات، ولا مجال أمامها لفسخ العقد التاريخي الذي يبقى على العلاقة بينها في إطار عدم الاقتتال. لم يشكل ذلك نظاماً تعددياً بمعنى الارقاء الديمقراطي في فهم الحركات المختلفة لبعضها البعض، لكنها شكّلت نظاماً تعددياً يعرف - إلى حد بعيد - عدم إمكانية وعدم وجود مصلحة، في إنهاء التنافس لأي منها، خاصة في ظل تأثر هذه الحركات بالوجود العربي السياسي المحيط، آخذين بعين الاعتباربقاء الوجود الإسرائيلي كقوة محالة على بعد أمتار من المناطق التي أصبحت أراضي للسلطة الفلسطينية.

لكن هذه التعددية، وما كان يحلو للفلسطينيين أن يطلقوا عليها اسم "ديمقراطية غابة البنادق"، لم تنفِ هيمنة تنظيم واحد هو "فتح" على القرار الفلسطيني، بغض النظر عن الطريقة التي يتشكّل فيها هذا القرار. فلم يكن باستطاعة فتح أن تملّى على القرار

الفلسطيني ما تريده دائمًا، لكنها كانت دائمًا قادرة على استبعاد ما لا تريده؛ وكان ذلك نابعًا من أن هذا التنظيم الأكبر، والقائد، رغم سعيه الدائم لاستمرار في كونه الأكبر والقائد وربما المهيمن، لم تكن له رغبة أو قدرة على القضاء على التنظيمات الأخرى.

يجمع قائد التنظيم الأكبر، الرئيس ياسر عرفات، بين رئاسة التنظيم ورئاسة السلطة. لهذا السبب، ولأسباب أخرى كثيرة من بينها الشخصية الفردية الكاريزمية التي يتصف بها الرئيس، كانت طبيعة القيادة الفلسطينية أقرب إلى القيادة العشائرية التقليدية منها إلى نمط الدولة الحديثة. وقد انعكس هذا بدوره على العلاقة بين السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية في النظام الفلسطيني، جاعلاً سيادة القانون محكومة بسيادة الرئيس، وبرؤيته للطريقة التي سيقود شعبه بها. وقد خلق هذا نوعاً من الاعتقال باسمه "على ذمة الرئيس"، بمعنى عدم خضوع هذا النوع إلى أي شكل من أشكال العلاقة بالقضاء.

وإذا كان ما سبق قد مثلَّ الجزء من الإرث الذي انحدر من علاقة السلطة الفلسطينية بتاريخها المتمثل بمنظمة التحرير، فإن هناك بعض الأمور التي أوجبها الاتفاق مع الإسرائيليين في أسلوب، حيث تطلب ذلك فلسطينياً الأمور التالية:

■ الاهتمام الحسّاس بالأمن الإسرائيلي على اعتبار أنه مسألة أساسية لتحقيق أمن السلطة واستقرارها؛ وهذا قاد في بعض الأحيان إلى اعتقالات سياسية خارج القانون، ما كانت لتفع لولا وجود الاتفاق مع الإسرائيليين والعلاقة غير المتكافئة معهم.

■ العلاقة الخاصة بالدول المانحة؛ هذه العلاقة التي وإن كان لها جوانب إيجابية على الجانب الحقوقى والإنساني ناهيك عن الاقتصادي، إلا أنها رسخت الاعتبارات الخارجية في عملية تعامل السلطة مع شعبها.

لقد كانت الاعتبارات السياسية من حيث ضرورة الإبقاء على عملية التسوية مع إسرائيل هي الاهتمام الأول للدول المانحة من خلال مساعدتها الاقتصادية، فغضبتُ الطرف عن انتهاكات السلطة في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون والفساد، رغم الأصوات الفلسطينية التي تعلّت بضرورة الاهتمام منذ البداية بهذه الأمور. ثم غيرت الدول المانحة أجندتها بعد الاجتياح الإسرائيلي، لتهتم بالفساد والشفافية وحقوق الإنسان، في الوقت الذي تهدّد فيه حياة المواطنين الفلسطينيين يومياً جراء العمليات العسكرية الإسرائيلية.

كانت الأجندة الأوروبية المانحة معاكسَة تماماً لأجندة المجتمع المدني الفلسطيني، وجعلت السلطة الفلسطينية في مأزق الامتثال لرغبات الخارج، وهي الأقوى، أو التناضم

مع رغبات الشعب الفلسطيني ذاته، مع ملاحظة وجود حد أدنى من التلاقي بين الإرادتين خاصة في مجال بعض الإصلاحات المطلوبة على النظام السياسي.

كان من المتوقع أن يكون دور الدول المانحة إيجابياً تجاه دفع السلطة للالتزام بمبادئ فصل السلطات وسيادة القانون وحقوق الإنسان، خاصة أن الدول المانحة هي بالأساس دول ديمقراطية تحترم هذه المفاهيم ونشرها جزءاً من أولوياتها كما هو مفترض. إلا أن هذه الدول، ولاعتبارات سياسية، ساهمت في دفع السلطة باتجاه انتهاك صريح لهذه المبادئ، وأهم مثال على ذلك أن الولايات المتحدة وبريطانيا تشاركان في حراسة أمين عام الجبهة الشعبية أحمد سعدات ورفاقه في سجنهم في أريحا، وذلك رغم صدور قرار من المحكمة الفلسطينية بإطلاق سراحه. إن ذلك يعمق من الشك الموجود أصلاً في النوايا الحقيقية للدول المانحة خاصة أمريكا وبريطانيا.

كان من الطبيعي أن ينبع عن الظروف السياسية المثيرة للجدل التي تكونت بها السلطة الفلسطينية وعملت من خلالها، انقسام كبير حول مفاهيم يفترض أن تكون محل إجماع أو شبه إجماع في الظروف الطبيعية؛ ومن هذه المفاهيم "وطنية" السلطة أو عدم وطنيتها. هذا الانقسام على المفاهيم ولد سجالاً بين الاتجاهات المختلفة في الإعلام، حيث يصر مؤيدو السلطة على وصفها بالوطنية حتى عندما لا يكون لزوم لذلك، ويصر المعارضون على تجاهل هذا المفهوم حتى بالمعنى الذي يفيد "المحلي" والمفرغ من مضمونه النضالي.

من هنا كان تركيز السلطة واتباعها على رمزية وجود الدولة، وإصرارهم على وجود سلطة واحدة، وعلى تفسيرهم لبعض أعمال المعارضة - بغض النظر عن الموقف الشعبي منها - باعتبارها جزءاً من مؤامرة خارجية.

من المعروف أن التركيز على رمزية وجود السلطة - الدولة خاص في نتائجه للظروف والشكل الذين يتم فيهما ذلك. فمن غير المعقول أن يتاثر المواطنون إيجابياً برموز وجود السلطة وهيبتها في الوقت الذي تمثل فيه لإملاءات إسرائيل، أو في الوقت الذي تهاجم فيه وتحاصر إسرائيلياً.

ومما كان له أثر كارثي على علاقة السلطة بسيادة القانون، والموقف الشعبي من هذه العلاقة، بعض الشروط التي التزمت بها السلطة الفلسطينية في اتفاقيات أوسلو، ومن أهمها عدم قدرة السلطة على ملاحقة عملاء إسرائيل من الفلسطينيين قضائياً.

قد يستوعب رجل الشارع الفلسطيني اعتقاداً سياسياً لأحد الذين قاموا بأعمال مقاومة لإسرائيل تحت شعار أن ذلك ليس بالوقت المناسب لمثل هذه الأعمال، أو أن هذه الأعمال تضر "بالمصلحة العليا للشعب الفلسطيني"، لكن أن يأتي ذلك في ظل

عدم قدرة السلطة على محاسبة العمالء فهذا أمر لا يمكن استيعابه. وقد كان لذلك أثر كبير في تساؤلات الناس حول سياسة السلطة في هذا المجال و موقفها من سيادة القانون، وحتى من احترام هذا القانون لصالح الشعب الفلسطيني.

يضاف إلى ما تقدم وفي المجال السياسي أيضاً بعض السياسات التي انتهجتها السلطة وجعلتها لا تكسب ود كثير من أبناء شعبها؛ فالسلطة تصرفت كدولة ناضجة في مجال "العقوبات"، أو في مجال تحصيل ما يترتب على الجمهور تجاهها، بينما تصرفت باهتمام أقل بكثير، وبعدم قدرة واضحة، في مجال "الثواب"، أو في مجال ما يترتب عليها تجاه جمهورها كمجال "تقديم الخدمات".

وواكب ذلك غياب الشفافية بصورة كبيرة في مجال التوظيف، حيث السلطة هي رب العمل الأكبر في فلسطين. هذا إضافة إلى عسكرة المجتمع، التي تمثلت في إنشاء أجهزة عديدة متنافسة تعيق عمل بعضها أكثر مما تدعمه، وتسهل انتهاك القانون أكثر مما تحفظه. لقد حصل في بعض الحالات أن اعتقل أشخاص لأكثر من مرة من قبل أكثر من جهاز على نفس التهمة، ووصل الأمر حد اعتقال بعض الأشخاص من قبل جهاز ما كي يسألوا عن الأمور التي كان جهاز آخر قد حقق معهم حولها.

ومثلاً كان للسياسة تأثيرها على السلطة و موقفها من سيادة القانون وفصل السلطات، كان للمجتمع تأثيره أيضاً. فالسلطة الفلسطينية جاءت إلى مجتمع أمضى تحت الاحتلال أكثر من ثلاثة عاماً، يعني من أمراض اجتماعية كبيرة أهمها في المجال الذي يتعلق بالجريمة والسجون، ومن تخلخل في القيم، نتج عنه تربية خصبة للفساد والجريمة.

وأثناء وجود السلطة في المناطق الفلسطينية، وخاصة مع بداية الانتفاضة الثانية في أيلول ٢٠٠٠، أخذت نسبة الفقر بالتزايد بشكل كبير، وكذلك نسبة البطالة. جاء ذلك في ظل التزايد في حدة الانقسام بين الفئات الاجتماعية، حيث تكونت شريحة من الأغنياء لم يعهد لها المجتمع الفلسطيني من قبل.

إنّ من غير المقبول أن يُطلب من السلطة الفلسطينية أن تقوم بواجباتها المالية تجاه المساجين وعائلاتهم في ظل النقص الحاد في مواردها المالية، وفي ظل التدمير الكبير الذي عانت منه جراء الأعمال الإسرائيلي. إنّ السلطة لا تستطيع القيام بواجباتها هذه مع مواطنيها خارج السجون فكيف الحال لمن هم بداخلها؟!

كما زاد من حدة التخلخل في القيم مجيء أعداد لا بأس بها من الناس مع السلطة من الخارج، متنوعة في قيمها من حيث المكان الذي أتت منه، وإمكانية خروجها عن القيم السائدة أكثر من تلك الإمكانية لدى أولئك المقيمين أصلاً في الأراضي المحتلة، لسبب

بسیط يتمثل في افتقار هؤلاء للرقابة المجتمعية التي يأخذها المقيم بعين الاعتبار لدى قيامه بأي خطوة قد تشكل انحرافاً عن السائد.

أثر هذا الوضع باتجاه رفد الفساد بمزيد من عوامل القوة. ذلك الفساد الذي هو من أكبر العوامل التي تسيء لسيادة القانون والنظم واللوائح، ويكون ذلك إما بعدم الامتثال للقوانين وإما بتأويل تعسفي للقوانين تفقدها هدفها الأساسي المتمثل في تحقيق العدالة. يتم ذلك في القضايا المتعلقة بالسجنون مثل باقي القضايا الأخرى المرتبطة بتطبيق القوانين، حيث يتبع الفساد لأفراد ذوي مكانة اجتماعية أو سياسية خاصة التدخل في شؤون القانون وسيادته.

إضافة للسياسة والمجتمع، كان للثقافة الاجتماعية والسياسية تأثيرها في تحديد موقف الناس من السجون والسجناة. حيث ساهمت هذه الثقافة في إيجاد توجه إيجابي نحو السجناء باعتبارهم مناضلين وطنيين، وتوجه سلبي نحو السجانين والسجنون باعتبارهم أدوات لقمع هؤلاء المناضلين، مما دفع باتجاه تكوين جمهور نشط وغير محابٍ تجاه هذه الأئمة، وجعل التعامل القانوني معها فقط مسألة في غاية الصعوبة.

شكّلت الثقافة العشارية التقليدية، واعتبار الفرد جزءاً من جسم أكبر - يتمثل في العشيرة تقليدياً وفي الحزب أو التنظيم حديثاً - عقبة أمام إمكانية التعامل القانوني المجرد مع السجين كفرد: من ناحية أخرى، فإن تاريخ السجون في فلسطين يغلب عليه الطابع السياسي الوطني أكثر من الطابع الجنائي والمدني.

فمن الدولة العثمانية، مروراً بالانتداب البريطاني على فلسطين، الذي قام ببناء المباني التي استخدمت كسجون، حتى تدمير معظمها مؤخراً من قبل القوات الإسرائيلية، مروراً بفترتي الحكم الأردني للضفة الغربية والحكم المصري لقطاع غزة ومرحلة الاحتلال الإسرائيلي منذ ١٩٦٧، والسجون لا تمثل للفلسطينيين إلا الأماكن التي يسجن فيها المناهضون للحكم المفروض على الشعب بالقوة، وليس السجان إلا الممثل لهذا الحكم المفروض.

لم يحتل الحبس الجنائي أو المدني أي مساحة في عقل الشعب الفلسطيني؛ نظراً لسيطرة البعد السياسي لعملية السجن. من هنا، ليس بغرير أن رد فعل الناس على تدمير الأبنية التي استخدمتها السلطة كمقرات لها، وكسجون من قبل إسرائيل، كان يغلب عليه الرضى؛ نظراً لأنها أزالت مبني كانت رمزاً لاضطهاد الفلسطينيين لعشرين السنين.

إذاً، لا يمكن لدراسة نظام العدالة الجنائية أن تكون كاملة، دون دراسة أحوال المؤسسات

العقابية - خاصة السجون والمساجين والأمور المتعلقة بها وأحوالها - والخروج بالتوصيات لتطويرها وتحسينها، خاصة أنها دراسة سياسات إضافة إلى كونها أكاديمية.

تتأثر أوضاع السجون - مثلها مثل باقي مؤسسات العدالة الجنائية - بالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إضافة إلى ذلك فإن هذه المؤسسات، وخاصة السجون في فلسطين، قد اتسمت بخصوصية ميّزتها عن بقية مثيلاتها في المنطقة، وذلك نتيجة لعوامل وظروف عديدة من بينها الفلسطينيون في هذا المجال، ومن أهم هذه الظروف والعوامل:

١. تاريخ هذه المؤسسات؛ كونها وريثة لمؤسسات أمّ كانت قائمة منذ العهد العثماني مروراً بالمرحلة البريطانية - التي تركت بصماتها الواضحة على شكل مبانٍ وأنظمة وتقالييد - مروراً بالوجود الأردني في الضفة الغربية، والمصري في غزة، وصولاً إلى الاحتلال الإسرائيلي ومن ثم السلطة الفلسطينية.

٢. ظروف القضية الوطنية الفلسطينية؛ فالسلطة الفلسطينية التي جاءت إثر اتفاقيات أوسلو لم تملك كامل حريتها في التعامل مع كافة مواطنيها خاصة عندما يتعلق الأمر بالمعتقلين منهم، أو بأولئك الذين يجب أو لا يجب اعتقالهم. فأحياناً يكون مطلوباً من السلطة أن تعتقل البعض، سواء بشكل عام عندما يتعلق الأمر بانتخاب حركات مختلفة، أو على شكل قوائم بأسماء محددة تتقدم بها إسرائيل للسلطة الفلسطينية طالبة اعتقالها. وأحياناً أخرى مطلوب منها أن لا تعتقل البعض خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض المتعاونين الهامين مع إسرائيل، أو أن تسمح لإسرائيل التدخل في شكل اعتقالهم.

وإذا كان الاحتلال الإسرائيلي يفرض على السلطة شكل الاعتقال أو ظروفه، مطالباً أحياناً بالقصوة أو بشكل معين للتحقيق، وبمعلومات محددة في ما يتعلق بالمعتقلين السياسيين، أو مطالباً بالتخفي في ما يتعلق بالتعاونين الأمنيين أحياناً أخرى. فإن السلطة تخضع أيضاً لضغط الجمهور الفلسطيني الذي له مطالب هي عكس مطالب الاحتلال؛ فهذا الجمهور، بغالبيته، لا يستوعب أن تقوم السلطة الوطنية باعتقال أفراد يتضمنون إلى حركات المقاومة الفلسطينية الوطنية والإسلامية بتهمة مقاومة الاحتلال. ولا يهمه كثيراً شكل الاتفاقيات الموقعة مع الإسرائيليين بهذا الخصوص، وضرورة الالتزام أو عدم الالتزام بها. وهو لا يستوعب أيضاً طريقة التعامل مع المتعاونين مع إسرائيل من حيث ما يعتقد تساهلاً معهم، أو تغاضياً عن بعض تصرفاتهم، أو حكمهم بأحكام "محففة".

ظروف ومتغيرات الكوادر البشرية الفلسطينية العاملة في المؤسسات العقابية:^٣
 فهي، من ناحية، قليلة الخبرة في هذا المجال، وما لديها من خبرة؛ إما آتية من
المعتقلات التي كانت تملكها منظمة التحرير الفلسطينية في الخارج، والخاضعة
لظروف الشتات وتعامل "الثورة" مع محتجزيها خارج نطاق القوانين المتعارف
عليها عادة، أو أنها آتية من الدورات التي تلقاها حديثاً بعض أفراد الأمن
الفلسطيني في بلدان مختلفة، منها مصر، الأردن، وأحياناً الولايات المتحدة
الأمريكية وبعض البلدان الأوروبية، إضافة إلى الدورات التي أقامتها بعض
المنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية لأفراد الأمن الفلسطينيين.

كما يمتلك الفلسطينيون "خبرة" من نوع آخر - خبرة معكوسة- في مجال
التعامل مع السجون. هذه الخبرة التي اكتسبوها عندما كانوا معتقلين في
السجون الإسرائيلية، فتأثر بها بعضهم وحاول تطبيقها عندما أصبح سجاناً.
لقد أفاد بعض المعتقلين السابقين في سجون السلطة، أن بعض المحققين كانوا
يخاطبونهم بالعبرية في بعض الأحيان، أو أنهم استخدمو ضدهم بعض
الوسائل التي كان يستخدمها الإسرائيليون أثناء التحقيق معهم.

يضاف إلى ما تقدم ضعف الإمكانيات المادية للسلطة الفلسطينية. فمن الصعب
عليها إدخال تحسينات على السجون القائمة، إلا عندما توفر بعض المنح
الأوروبية لذلك. وزاد الأمر تعقيداً بعد قيام إسرائيل بدمير معظم السجون
القائمة، وإصرار السلطة على استخدام الجزء المتبقى من هذه السجون، أو
اختيار أماكن بديلة مؤقتة تفتقر للمطلبات التي يجب توفرها في السجون.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة وضع المؤسسات العقابية الفلسطينية كجزء من الدراسة الأكبر
لوضع نظام العدالة الجنائية في فلسطين، في البعد التطبيقي العملي السياسي لهذه
الدراسة، وما قد يترتب عليها من تأثير على القرارات المتعلقة بهذا الموضوع، التي
تؤثر مباشرة في حياة المواطنين.

فمن ناحية، لا يمكن أن تتم دراسة وتقييم نظام العدالة الجنائية في فلسطين دون
الالتفاق إلى المؤسسات العقابية وخاصة السجون. ومن ناحية أخرى، فإن هذه الدراسة
تكتسب أهمية إضافية نظراً لندرة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع. كما تساهم هذه
الدراسة في إخراج مثل دراسات كهذه من دائرة الحساسية السياسية والأمنية

المبالغ فيها في كثير من الحالات، تلك الحساسية التي ترتكب تحت مظلتها معظم انتهاكات حقوق الإنسان داخل السجون.

هدف الدراسة

تهدف دراسة مؤسسات العدالة الجنائية في فلسطين، وكجزء منها المؤسسات العقابية، إلى الدفع باتجاه عصرنة وتحديث و"أنسنة" نظام العدالة الجنائية، وتحقيق فهم أعمق لآليات وديناميكيات هذا النظام، وعلاقة مؤسساته المختلفة ببعضها البعض وعلاقتها بالمجتمع، وذلك من أجل توفير الضمانات لحقوق المواطن ولاحترام حقوق الإنسان.

أما هدف دراسة أوضاع السجون بعينها، فيتلخص في إلقاء الضوء على أحوال السجون الفلسطينية: أبنية وتجهيزات وأنظمة ولوائح، وأبرز مشاكلها من حيث: الازدحام، والوضع الصحي والتعليمي، والخدمات المتوفرة للمعتقلين والمتساجين، ونسبة المحكومين منهم وتركيبتهم العمرية وتوزيعهم حسب التهمة، وخلفياتهم الاجتماعية. كذلك دراسة السجون من حيث طبيعة القائمين عليها، ومدى خبرتهم في هذا المجال، وعلاقاتهم بمنظمات حقوق الإنسان، وفهمهم لطبيعة دور وفلسفة المؤسسات العقابية التي يعملون فيها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى فحص التعديلات التي أدخلها القانون على أنظمة السجون، والدلائل التي تبرزها التغيرات والتعديلات القانونية المتعلقة بها، وفحص ما إذا كان هناك ثغرات قانونية تحول دون نظام أحدث وأكثر إنسانية.

يأتي ذلك كله في إطار الوصول إلى استنتاجات ووصيات عملية تقدم إلى أصحاب القرار، من أجل رفع مستوى المؤسسات العقابية الفلسطينية، وجعلها ملتزمة نظرياً (قانونياً) وواقعاً بالمعايير الدولية وبالمبادئ الإنسانية لحقوق الإنسان، من أجل احترام المواطن الفلسطيني وحفظ كرامته.

منهج الدراسة

تطمح هذه الدراسة إلى الكشف عن واقع المؤسسات العقابية في فلسطين، وتحليل هذا الواقع من منظور سوسيولوجي يعتمد أساساً على قراءة تحليلية للإحصاءات المتوفرة، ومراجعة الأدبيات ذات العلاقة في فلسطين وبعض البلدان المجاورة.

تعتمد الدراسة في جانبها السوسيولوجي خاصة، على استبانة وزُعمت على من أمكن الوصول إليه من المعتقلين والمساجين. كما تعتمد على المقابلات التي أجريت مع المعنيين من رجال أمن وقضاة ومحامين ووكلاء نيابة ومنظمات حقوق إنسان ومعتقلين سابقين. وإلى جانب ذلك فهي تعتمد على مراجعة نظرية مقارنة للقوانين المتعلقة بال موضوع.

كان من المفترض أن تجري الدراسة على جميع السجون ومراكم الإصلاح والتأهيل في مناطق السلطة الفلسطينية. إلا أنه بسبب الانفاضة، وبسبب قيام إسرائيل بدمير معظم هذه السجون والمراكم وإطلاق سراح، أو فرار، معظم المعتقلين في سجون الضفة الغربية، جعلنا نحصر الجانب الميداني من هذه الدراسة على سجون قطاع غزة وبعض سجون الضفة الغربية، خاصة في ما يتعلق بتوزيع استبانة المعتقلين. أما بقية الأطراف ذوي العلاقة، فقد تمت المقابلات معهم بطريق مختلفة نظراً لصعوبات اللقاء المباشر في معظم الأحيان. وقد كان من الصعب في ظل ظروف عدم الاستقرار التي يمر بها الشعب الفلسطيني داخل الأراضي المحتلة، الوصول إلى أرقام حقيقة حول المعتقلين والمساجين وتصنيفاتهم من حيث الجنس والعمر ونوع التهمة والوضع القانوني، خاصة أن هذه الأرقام متغيرة بطبعتها من يوم لآخر ضمن الظروف الحالية.

أدبيات الدراسة

رغم قدم السجون في المنطقة العربية، إلا أن الدراسات المتعلقة بها ما زالت نادرة وحديثة العهد. وهي أساساً ليست دراسات مستقلة حول السجون وأوضاعها وحول المعتقلين والمساجين، إنما جاءت، في معظمها، كجزء من دراسات في علم الجريمة في كليات علم الاجتماع أو كليات القانون.

لم تكن ندرة الدراسات وحداثتها في هذا المجال بلا سبب، فهي عائدبة بالأساس إلى طبيعة النظام السياسي العربي الذي تعامل مع السجون كأماكن مغلقة، تحوي مجرمين يجب عزلهم عن العالم الخارجي كعقوبة لهم أولاً، ولتلafi امتداد تأثيرهم للخارج ثانياً. وكامتداد لهذا السبب، كان غياب المنظمات المهمة بقضايا السجون والمساجين، النابع من ضعف المجتمع المدني في المنطقة، وتتأخر تشكيل منظماته، الأمر العائد بالأساس إلى السبب الرئيسي المذكور، وهو الطبيعة غير الديمقراطية للنظم السياسية الموجودة أو التي كانت موجودة في المنطقة.

عربياً، صدرت العديد من الدراسات في مجال السجون في السنوات الأخيرة. وتتجدر الإشارة هنا إلى بعض الدراسات التي صدرت في المملكة العربية السعودية، ومنها دراسة حسن مبارك طالب بعنوان "النظم الإدارية الحديثة المؤسسات العقابية"، التي

صدرت عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض عام ١٩٩٩، ودراسة عبد الله عبد الغني غانم "أثر السجن في سلوك السجين" في نفس العام وعن نفس المؤسسة. وقد صدرت قبل هاتين الدراستين، وعن نفس المؤسسة، دراسة بعنوان "العمل الاجتماعي داخل المؤسسات الإصلاحية ودوره في الإصلاح"، وذلك في العام ١٩٩٣.

من الملاحظ أن الدراسات الثلاث السابقة قد صدرت عن نفس المركز الذي يهتم بالدراسات الأمنية وليس الحقوقية. وهي في جوهرها - ودون التقليل من أهمية مواضيعها - بعيدة كل البعد عن الجانب الحقوقى للموضوع؛ حيث تتناول الأولى المسائل الإدارية في المؤسسات العقابية، وتتناول الثانية الجانب السلوكى السيكولوجى لأثر السجون، أما الثالثة فتناول أثر الدور الاجتماعى في هذه المؤسسات.

إلا أن ذلك لا ينفي صدور دراسات أخرى في العالم العربي تتسم بكونها تمس وبرأة كبيرة الجانب الحقوقى في المؤسسات قيد الدراسة، نذكر منها على سبيل المثال: دراسة غنام محمد غنام بعنوان "حقوق الإنسان في السجون" التي صدرت في الكويت عام ١٩٩٤، وكذلك الدراسات والبحوث التي صدرت عن مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في مصر، والتي كان منها في العام ٢٠٠٠ دراسة "واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية"، "الحبس الاحتياطي بين النصوص القانونية والانتهاكات العملية"، "أحياء بلا حدود"، "عشر سنوات أو يزيد رهن الاعتقال"، وكذلك الدراسة الهامة التي صدرت بعنوان "حالة السجون في مصر"، تلك الدراسة التي أعدها المحامي إيهاب سلام، وصدرت على شكل التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠ الذي يصدره المركز.

تضمنت دراسة "حالة السجون في مصر"، بإسهاب كما ورد في عنوانها الفرعى، وصفاً عاماً لحالة السجون في مصر، فتحديث عن المشاكل الأساسية التي يعاني منها المعتقلون والمساجين في مصر، وأهمية الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب والاختفاء والوضع الصحي والتعليمي والقانوني لهم، كما رصدت أحوال كل سجن في مصر على حده، ثم جاءت بتوصيات عملية لتحسين أحوال السجن.

إضافة إلى الدراسات التي نشرت في بعض الدول العربية حول موضوع السجون، صدرت تقارير مختلفة حول الموضوع عن بعض منظمات حقوق الإنسان الدولية الهمامة مثل منظمة أمنستي ومراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch). فقد نشرت أمنستي العديد من التقارير التي أظهرت بعض الانتهاكات في السجون الفلسطينية، كذلك فعلت منظمة (W.R.H)، إلا أن التقرير الذي نشرته المنظمة الأخيرة في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠١ بعنوان "إسرائيل والمناطق المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة وأراضي السلطة الفلسطينية، تقويض دعائم العدالة: الموازنة بين الأمان وحقوق الإنسان

في نظام القضاء الفلسطيني"، والذي تحدث عن ما اسماه "التعذيب والمحاكمات الجائرة" وعن أحوال السجون الفلسطينية كان أكثر شمولاً من بقية التقارير السابقة.

تحدث التقرير عن التزامات السلطة الفلسطينية بشأن حقوق الإنسان، وعن جوانب القصور الكامنة في النظام القضائي الفلسطيني خاصة فيما يتعلق "بعدم احترام مبدأ فصل السلطات، وبإمعان السلطة التنفيذية في إضعاف قدرة القضاء على مساءلة أعضائها، وإضعاف الضحاء بصورة عامة".

وتطرق التقرير إلى ما اسماه "ردود الفعل الإسرائيلي" على الانتفاضة؛ حيث دمر القصف الإسرائيلي أو الغارات الجوية الإسرائيلية العديد من منشآت الشرطة، والأمن، والدفاع المدني، بما في ذلك السجون والمعتقلات.

كما سلط التقرير الضوء على العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في ما يتعلق بالمعتقلين والمسجونين. فمن حالات إساءة استخدام سلطات القبض والاعتقال، إلى استمرار التعذيب، حيث يمنع المعتقلون من الاتصال بالعالم الخارجي، ويكون هناك ضغط شديد على قوات الأمن لانتزاع المعلومات من المشتبه بهم. كما أن مرتكبي التعذيب يتمتعون بحصانة من العقاب، هذا إضافة إلى أن رجال الأمن يفتقرن إلى التدريب اللازم، وتغيّب عنهم التعليمات الواضحة من قبل القادة، مما يعرقل ظهور ثقافة تشجع احترام الكرامة الإنسانية لجميع المعتقلين، إضافة إلى التوجّه الشعبي العام ضد المشتبه في تعاونهم مع الإسرائيليين.

وبعد أن يتحدث التقرير عن محاكم أمن الدولة والمحاكم "الفادحة الجور"، والاقتصاد خارج إطار القانون، يخلص إلى توصيات توجّه إلى السلطة الفلسطينية وإسرائيل؛ فيطالب السلطة الفلسطينية بوضع حدًّا للتعذيب، ومحاسبة الجناة، والالتزام بمبادئ حقوق الإنسان، ووضع حد للاعتقال طويل الأمد بدون محاكمة. وتوصيات إلى الجانب الإسرائيلي، الذي يطالبه من بين أشياء عديدة: بإعادة النظر في سياسة استهداف مواقع الشرطة وغيرها من المنشآت، التي تعد جزءاً من البنية الأساسية للنظام القضائي الفلسطيني.

كما وجّه التقرير توصيات إلى الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وكبرى الدول، والمؤسسات المانحة للمعونات، لتحثّ هذه الجهات للسلطة الفلسطينية على إنهاء جميع صور التعذيب، وإساءة معاملة المعتقلين، ووضع حدًّا لأسلوب الاعتقال الانعزالي، وعلى توفير الموارد والبرامج التربوية للسلطة الفلسطينية لصالح القضاة والعاملين في إدارة السجون ووكالات النيابة، وتحثّ السلطة إجمالاً على احترام حقوق الإنسان الأساسية.

وبشكل موازٍ لاهتمام الجمعيات الدولية بقضايا حقوق الإنسان، ومنها أوضاع مؤسسات العدالة الجنائية والمؤسسات العقابية في فلسطين، اهتمت الجمعيات والهيئات الفلسطينية العاملة في هذا المجال بال موضوع.

فقد نشرت هذه الجمعيات باستمرار بيانات حول الانتهاكات الواضحة التي كانت تبرز في هذا الإطار من حين لآخر، خاصة في ما يتعلق بالحالات التي قتل فيها أشخاص أثناء اعتقالهم. كما مارست هذه الجمعيات دوراً مهماً في تثقيف رجال الأمن الفلسطينيين بقضايا حقوق الإنسان، من خلال الدورات التي كانت تعقدتها في هذا المجال.

أما على مستوى النشر والبحوث في هذا المجال فكان الأمر أقل بروزاً. فضمن سلسلة أصدرتها مؤسسة مانديلا بعنوان "إعرف حقوقك" نشرت المؤسسة كراساً بعنوان "الاعتقال والتفيش" في حزيران ١٩٩٦، وهو كراس تثقيفي لتوعية الناس حول حقوقهم في حال تعرضهم للقبض من قبل السلطات المعنية. كذلك أعد مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان دراسة حول "جرائم النساء" تطرق فيها إلى أوضاع النساء في السجون الفلسطينية.

من جهتها اهتمت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بأحوال السجون الفلسطينية بشكل أكبر من غيرها، ويعود ذلك إلى طبيعة مهمتها الأساسية؛ فهي إلى جانب نشرها وتوزيعها لكراسات تثقيفية في مجال نشر العهود والمواثيق الدولية في هذا المجال، مثل "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقوف في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز عام ١٩٥٧، نشرت بعض الدراسات حول أحوال السجون في فلسطين.

من أهم تلك الدراسات التقرير الذي أعده المحامي حسين أبو هنود حول "مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية" ونشر في رام الله في تشرين الثاني ٢٠٠١، واحتوى على فصلين إضافية إلى خاتمة وتحصيات.

تناول الفصل الأول من التقرير التطور التاريخي للسجون بصورة عامة، واحتوى على موضوعين: الأول: التطور التاريخي لأهداف السجون والثاني التطور التاريخي للمؤسسات العقابية والإصلاحية، والفصل الثاني: تناول مدى التقارب والتباين بين أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية قياساً بمعايير الدولة لحقوق الإنسان.

أما الكتاب الأشمل الذي صدر مؤخرًا والمتعلق بأحوال السجون الفلسطينية فهو كتاب "مراكز الإصلاح (السجون) في فلسطين واقعاً وقانوناً في ظل القواعد والمعايير الدولية"، تأليف العميد حمدي الريفي، وقد قدم الكتاب كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه، ونشر في العام ٢٠٠٢.

يعتبر الكتاب من أشمل الدراسات التي نشرت في هذا المجال؛ حيث يعمل المؤلف مديرًا عامًا لمراكمز الإصلاح في السلطة الفلسطينية. تضمن الكتاب بابين احتوى كل منها على عدة فصول، إضافة إلى مناقشة لقانون مراكمز الإصلاح رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ وملاحظات الكاتب على هذا القانون.

وقد احتوى كل باب من البابين المذكورين على عدة فصول. الباب الأول تناول الأمور النظرية المتعلقة بالجريمة وقضايا الجريمة في فلسطين وطرق الوقاية منها. أما الباب الثاني فقد تطرق إلى مرحلة ما بعد الجريمة: برامج تأهيل المذنبين والمؤسسات الإصلاحية والتجربة الفلسطينية في إصلاح وتأهيل النزلاء، ثم مقارنة الوضع السائد في مراكز الإصلاح بالقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بالسجون والسجناء. إن قيمة هذا الكتاب الاستثنائية تكمن في كون كاتبه يشغل رقم واحد في الجهاز الإدراي لمراكز الإصلاح، لكن ذلك يشكل أيضًا المأخذ الذي قد يؤخذ على ذلك الكتاب.

أما الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة فتطرق في أكثر من منشور لها إلى الأمور التي تتعلق بالاعتقال وطريقته وظروفه في سجون السلطة الفلسطينية. كان ذلك أساساً في التقرير السنوي للجمعية الذي صدر في العام ١٩٩٩، ثم في كتاب بعنوان "الاعتقال في مناطق السلطة الوطنية (قانونيته وتطبيقاته)" (١٩٩٩) من إعداد المحامي معن دعيس. وقد اشتمل التقرير السنوي على فصلين:

الأول: الانتهاكات الإسرائيلية

الثاني: الانتهاكات الفلسطينية، وهي التي تهمنا في هذه الدراسة. حيث تناول الفصل عدة أبواب أهمها في ما يتعلق بموضوع مراكز الإصلاح مسألتا التعذيب وإساءة المعاملة، والاعتقال السياسي في أراضي السلطة الفلسطينية، دون الاهتمام بالاعتقال غير السياسي الجنائي.

لقد أوضح التقرير الحالات التي تم فيها الاعتقال السياسي لمعارضين فلسطينيين من قبل السلطة الفلسطينية، وردود الفعل على هذه الاعتقالات، سواء من قبل المعتقلين أنفسهم، أو من قبل أهاليهم، أو من قبل التنظيمات السياسية، ومنظمات المجتمع المدني نفسه.

كما تحدث التقرير عن حالات الإضراب والاجتماع التي قام بها المعتقلون السياسيون، مثل ذلك الإضراب عن الطعام الذي حدث في سجن الجنيد منذ ١٩٩٩/١/٢٤، للمطالبة بتطبيق توصيات وقرارات المجلس التشريعي القاضية بالإفراج الفوري عن المعتقلين السياسيين، والإغلاق الكامل للف الاعتقال السياسي.

كان قد سبق هذا الإضراب خطوات تحذيرية من قبل المعتقلين في السنوات السابقة، حيث كانت إضرابات جزئية في ١٢/٢٤ ١٩٩٧ لمدة خمسة أيام، وبعد ذلك إضراب لمدة ١٧ يوم، وكذلك في ٣/٢٤ ١٩٩٨ لمدة ١٥ يوم. كما أعقب ذلك الإضراب في سجن الجنيد، إضراب مفتوح عن الطعام قام به أربعة سجناء في سجن أريحا، احتجاجاً على اعتقالهم واحتجازهم وللمطالبة بالإفراج عنهم.

إلا أن كل ذلك، رغم إعراب منظمات حقوق الإنسان عن قلقها لوضع المعتقلين السياسيين ومن ضمنه الوضع الصحي لهم، ورغم إصدار محكمة العدل العليا في الضفة الغربية قرارات بالإفراج عن العديد منهم، ورغم احتجاجات كافة مؤسسات المجتمع المدني على ذلك، لم يجد نفعاً واستمر الاعتقال حتى تصاعد الانتفاضة الحالية والمضايقات التي تتجدد عنها، رغم أن ذيولها ما زالت متبقية حتى الآن.

واختتم تقرير جمعية القانون ملف الاعتقال السياسي بملحوظات وتوصيات محامي الجمعية في هذا المجال، الذي أكد على الانتهاكات الموجودة، من حيث مدة الاعتقال التي وصلت عند البعض لبعض سنوات، وذلك دون محاكمة أو حتى تحقيق، أو عرض على مدعى عام، ودون تحديد سقف زمني للتوفيق.

كما تحدث التقرير عن أماكن التوفيق والاحتجاز المختلفة لهؤلاء المعتقلين، مثل مراكز التوفيق لدى المخابرات العامة والباحث الجنائي ومراكمز توقف الآمن الوقائي، أو السجون العسكرية مثل سجن جنين العسكري وأريحا العسكري وسجن الجنيد في نابلس. كذلك تناول التقرير مسألة تعرض المعتقلين السياسيين خلال تلك الفترة لبعض المضايقات؛ مثل حرمان أهاليهم من زيارتهم لفترات، ومنع بعض طلبة الجامعات من متابعة دراستهم في جامعاتهم، ومنع خروجهم إلى الاستراحة اليومية، حيث كان ذلك بعد هروب ثلاثة معتقلين سياسيين من سجن الجنيد. كما كانت هناك محاولة لنقل المعتقلين السياسيين من سجن جنين العسكري ووضعهم مع السجناء الجنائيين في سجن جنين المركزي، حيث أضرب المعتقلون لمدة يومين ضد هذا الإجراء، وأ أجبروا الإدارة على إيقائهم في مكان احتجازهم.

في نفس الوقت أشار التقرير إلى بعض الإيجابيات الموجودة لدى المعتقلين السياسيين. فالإشراف الصحي من قبل الخدمات الطبية جيد، إذ تجري معاودة الطبيب لهم مرتين في الشهر، وجبات الطعام جيدة من حيث النوعية، وتقدم لهم ثلاثة وجبات في اليوم، كما يسمح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي بواسطة جهاز تلفون متوفراً لدى مركز التوفيق في معظم المراكز، ويتم إدخال الصحف والمجلات وأجهزة الراديو والتلفزة دون معوقات، وعلى حساب المعتقلين الخاص.

أخيراً أشار التقرير إلى الظروف المادية والنفسية الصعبة التي يعاني منها المعتقلون. فالبعض منهم قد أوقف راتبه في مكان عمله منذ اللحظة الأولى التي اعتقل فيها، خاصة بعض أولئك العاملين في القطاع العام. كما أن أياً من المعتقلين السياسيين لم يأخذ أي دعم مادي أو معونة من وزارة الشؤون الاجتماعية، مما جعل بعض المعتقلين يخشون على مستقبهم الاجتماعي والاقتصادي بعد مرور مدة زمنية طويلة على اعتقالهم.

أما كتاب "الاعتقال في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (قانونيته وتطبيقاته)" فقد اشتمل على ثلاثة فصول هي:

الأول: حق الحرية وضماناته، ويشمل:

- حق الحرية وضماناته في القانون الدولي.
- حق الحرية وضماناته في التشريعات الداخلية.

الثاني: القبض والتوفيق والسلطة المختصة، ويشمل:

- القبض والتوفيق.
- سلطنا الضبط القضائي والإداري.

الثالث: الاعتقال لدى السلطة الفلسطينية، ويشمل:

- واقع الاعتقال لدى السلطة الفلسطينية.
- موقف السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) من الاعتقال، وتناول قانونية الاعتقالات في ضوء التشريعات الفلسطينية الداخلية والمواثيق الدولية.

في ما يتعلق بدور السلطة التنفيذية في مسألة الاعتقال السياسي، يتبع الباحث في هذا الكتاب عمليات الاعتقال التي حصلت في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بعد أن تسلمت السلطة الفلسطينية مهامها في العام ١٩٩٤، حيث حدثت أول موجة اعتقالات في نفس العام الذي جاءت فيه السلطة.

أما الموجة الكبرى من الاعتقالات فحدثت في نهاية شباط ١٩٩٦، حيث تم اعتقال حوالي ١٢٠٠ شخص يشتبه في عضويتهم بتنظيمات إسلامية، منهم أكثر من أربعين ألف شخص في قطاع غزة وما يقرب من ٨٠٠ شخص في الضفة الغربية. أما في نهاية ١٩٩٨ فكان في المعتقل الفلسطيني حوالي ٣٠٠ معتقل سياسي. أفاد الكتاب أنه في

الكثير من الحالات تم اعتقال أشخاص بصورة غير قانونية خاصة من قبل أجهزة لا تملك صلاحية الاعتقال.

كما أوضح الكاتب قصور بعض الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية في ما يتعلق بالاعتقال السياسي. فالأجهزة الأمنية غير مرتبطة بوزارة معينة بل برئيس السلطة (هذا بالطبع قبل تعيين وزير لوزارة الداخلية مؤخراً، وإلتحق كافة الأجهزة الأمنية به). والسلطة التنفيذية لم تحرم قرارات السلطة القضائية المتمثلة بإطلاق سراح العديد من المعتقلين السياسيين، كما أن وزير العدل كجزء من السلطة التنفيذية لم يقم بواجباته تجاه مسألة الاعتقال، ولم يلب دعوات المجلس التشريعي لحضور جلسات مناقشة أمر المعتقلين.

أما السلطة التشريعية ممثلة بالمجلس التشريعي، فقد اهتمت منذ قيام المجلس بقضايا الاعتقال سواء من ناحية تشريع القوانين وحقوق الإنسان، أو من ناحية فعلية بالدعوة إلى الالتزام بهذه القوانين.

فقد وجّه المجلس التشريعي دعوةً للسلطة التنفيذية للإسراع في إطلاق سراح كافة المعتقلين، وتكتيف برامج التوجيه والتوعية لأجهزة وأفراد قوى الأمن، للقيام بواجباتهم في إطار القانون والنظام وحماية حقوق المواطنين وتجنب الواقع في الأخطاء وتقديم الصورة الحضارية عن أدائها. كما يورد الكتاب الحالات العديدة التي قام بها المجلس بالتدخل لدى السلطة التنفيذية من أجل إطلاق سراح بعض المعتقلين، مثل قضية د. إياد السراج مدير برنامج الصحة النفسية في غزة، ومحمد دهان مدير مؤسسة الضمير في غزة.

ومن بين الأمور التي اهتم بها المجلس التشريعي في هذا المجال، القرار الذي صدر وتمت فيه مطالبة السلطة التنفيذية بوقف الممارسات التي تتسبب في انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني من قبل الأجهزة الأمنية في السلطة. وضرورة تقديم جميع الموقوفين للمحاكمة، وإطلاق سراح كل من لم ثبت إدانته، والطلب من السلطة التنفيذية تزويد المجلس بأي معلومات عن المعتقلين، وأسباب اعتقالهم، وذلك عبر وزير العدل أو النائب العام أو أية جهة مسؤولة عن اعتقالهم.

ومن بين الأشياء الهامة الأخرى التي دعا إليها المجلس التشريعي، مسألة إعطاء أهمية للرقابة والتقتيس على السجون ومرافق التوقيف والمتابعة الجادة في معالجة القضايا العالقة، وضرورة التقييد والالتزام بقف زמני محدد للتقييف، والالتزام بتقديم الموقوفين إلى المحاكم احتراماً لكرامة الإنسان وأدميته، ورفض أساليب التعذيب التي يمارسها بعض أفراد الأجهزة الأمنية بحق الموقوفين، والمطالبة في هذا السياق

بتحديد مفهوم صلاحيات وعمل الأجهزة الأمنية، تلافياً لانتهاكات حقوق الإنسان، وتجسيداً للحرية الديمقراطية في المجلس التشريعي.

أما في ما يتعلق بالسلطة القضائية، فإن قراراتها مماثلة بقرارات محكمة العدل العليا لم تنفذ. وحتى الذي نفذ منها لم يكن بناءً على قرار القضاء، بل نفذ بناءً على قرارات من رئيس السلطة التنفيذية. فالسلطة التنفيذية تنتهك حقوق الناس عندما تعاقلهم بدون مبررات قانونية، وتمعن في هذا الانتهاك عندما لا تقوم بتنفيذ قرارات القضاء. في هذه الحالة تتجاوز الأجهزة الأمنية – باعتبارها أجهزة إدارية – صلاحيات سلطة أخرى هي السلطة القضائية.

إن من الإيجابي جداً في هذا الكتاب، إضافة إلى حالات التوثيق العديدة للكثير من قضایا الاعتقال السياسي، لفت نظر الجمهور إلى أن للمعتقلين بصورة غير قانونية حقوقاً يفترض أن يمارسوها. أهم هذه الحقوق حق محاكمة المسؤولين عن اعتقالهم بتهمة جريمة حجز الحرية، وجريمة عدم تنفيذ قرار المحكمة، وحق المطالبة بالتعويض عن ما لحق بهم من ابتزاز، وهو ما أكدّه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٥/٩) منه عندما نصّ على أن "كل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ". كما أكد ذلك القانون الأساسي الفلسطيني الذي نصّ في المادة (٩٧) منه على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له".

التنظيم القانوني للمؤسسات العقابية في فلسطين

يشكل بيان النظام القانوني للمؤسسات العقابية متطلباً ضرورياً لفهم واقع تلك المؤسسات. وحتى يتم توضيح ذلك سيتم إلقاء الضوء على ثلاثة بنود رئيسية يفترض أن يشتمل عليها الفصل. وهي:

١. المؤسسات العقابية - نبذة تاريخية:

سنعتمد في هذا القسم إلى بيان المراحل التاريخية للتنظيم القانوني للمؤسسات العقابية في فلسطين.

٢. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨:

وهو القانون الذي ينظم عمل المؤسسات العقابية في فلسطين حالياً، وسنعتمد إلى إلقاء الضوء على أهم الجوانب التي تناولها هذا القانون.

٣. العلاقة بين المؤسسات العقابية وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية:

لاستكمال دراسة التنظيم القانوني للمؤسسات العقابية في فلسطين، لا بد لنا من بيان العلاقة القانونية التي تربط هذه المؤسسات مع وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، من خلال النصوص القانونية التي تنظم هذه العلاقة.

أولاً: المؤسسات العقابية - نبذة تاريخية

تعاقب على تنظيم المؤسسات العقابية، كغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية في فلسطين، عدد من التشريعات المختلفة حسب الحقبة التاريخية التي كانت سائدة، والتي تتشكل في التاريخ الحديث والمعاصر في فلسطين من:

- .١. الحقبة العثمانية
- .٢. الحقبة الانتدابية
- .٣. الحقبة المصرية
- .٤. الحقبة الأردنية
- .٥. الحقبة الإسرائيلية
- .٦. حقبة السلطة الوطنية الفلسطينية

وقد تزامن مع كل واحدة من هذه الحقب صدور عدد من التشريعات التي نظمت العمل في المؤسسات العقابية. وعليه فإنه سيتم إلقاء الضوء على أهم ما تضمنته هذه التشريعات في ما يتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية، على النحو التالي:

١. الحقبة العثمانية:

صدر خلال هذه الحقبة عدد من التشريعات التي عملت على تنظيم العمل في المؤسسات العقابية. وكان من أهم ما تضمنته هذه التشريعات ما يلي:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني لسنة ١٢٩٦هـ^١:

نظم هذا القانون كيفية إصدار مذكرات الجلب والإحضار، والتوقيف المؤقت وغير المؤقت في الموارد من ٨٦ إلى ١٠٧ منه.

كما بينَ هذا القانون أوصاف وشروط محال التوقيف والحبس في الموارد من ٤٤٨ إلى ٤٥٨ منه. ومن أهم ما تضمنته هذه الموارد النص على إنشاء مكان مخصص للتوقيف لكل محكمة جزائية (٤٨م). كما أوجبت هذه الموارد ضرورة عمل دفاتر (سجلات) لكل مكان من أماكن التوقيف والسجون، يسجل فيها تاريخ توقيف المتهمين والمساجين، وتاريخ تخلية سبيلهم، وكل الأوامر والإعلامات والأحكام الصادرة بحقهم (٤٥٥م).

وألزمت مواد هذا القانون كل المستنطقيين (وكلاه النيابة) بتفقد الموقوفين مرة واحدة على الأقل كل شهر. وألزمت رؤساء المحاكم الجزائية (الفضاة) بتفقدتهم مرة واحدة على الأقل كل ٣ شهور. أما مأمورو الحكومة فيعانيون أماكن التوقيف والحبس كلما دعت الحاجة إلى ذلك (٤٥٦م).

(١) مجموعة عارف رمضان، ص ١٠٣.

بـ. نظام إدارة السجون الداخلية العثماني لسنة ١٢٩٧هـ^٢

يعتبر هذا النظام التشريع الأساس الذي عمل على تنظيم المؤسسات العقابية في الحقبة العثمانية. وقد نصّ هذا النظام على (٩٧) مادة مقسمة على خمسة فصول.

وكان من أهم ما جاء به هذا النظام، أنه فرق بين الأماكن المخصصة للتوقيف وبين السجون المخصصة للمحكومين (١٦٢). كما فرق بين مجموعة من أنواع السجون؛ فسجن القضاء هو للمحكوم بجريمة حتى ٣ شهور، وسجن اللواء للمحكوم بجريمة حتى ٣ سنوات، وسجن مركز اللواء للمحكوم بجريمة لأكثر من ٣ سنوات، أما السجن العمومي فهو للمحكومين بجزاء السجن لأكثر من ٥ سنوات (١٦٣). كما نصّ على ضرورة إنشاء سجون خاصة بالنساء (١٦٤).

كما فرض هذا النظام ضرورة مراقبة السجون ومحال التوقيف على كل من ناظر الضابطة في الأستانة، والولاة، والمتصرفين، والقائمقamins (١٦٥).

وأوجب النظام على مدير السجن ضرورة فحص أوراق إدخال المساجين أو أوراق إخراجهم والتتأكد منها (١٦٦). كما أعطاه الحق – هو أو من ينوب عنه – في مطالعة مراسلات السجين مع ذويه أو مع وكيله أو مع الدوائر الرسمية (١٦٧). وعلى مدير السجن أن يراجع القيود في السجن مرتين في الأسبوع (١٦٨). كذلك حظر النظام في نصوصه على كل العاملين في السجن أن يقوموا باستخدام أو بتشغيل المساجين في أعمال خاصة لهم، ومنعهم من قبول الهدايا منهم (١٦٩).

وألزم النظام مأمورى السجن بعدم قبول أي إنسان في السجن أو في محال التوقيف، دون أن يكون هناك أمر قانوني صادر من جهة صاحبة اختصاص، أو أمر من محكمة وفقاً للأحكام النظامية (١٧٠).

ونصّ هذا النظام على ضرورة وجود طبيب لكل سجن (١٧١). كما ألزمته أن يقوم بمعاينة السجن مرتين في الأسبوع على الأقل (١٧٢). وفرض عليه أن يعدّ تقريراً سنوياً يبيّن فيه الحالة الصحية للسجن بشكل عام (١٧٣).

وبالنسبة لشغل المساجين، فقد أشار النظام إلى ضرورة حصول المسجون على أجر مقابل هذا الشغل، على أن يخصم نصفه مقابل طعامه وكسوته أما النصف الآخر فيحفظ للمساجين حتى خروجهم، على أن ينظم حساب المساجين في دفاتر خاصة لذلك (١٧٤).

^٢ مجموعة عارف رمضان، ج٤، ص ١٢٣.

وهناك نقطة مهمة أشار إليها هذا النظام، وهي المتعلقة بتوقيف الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من عمرهم. فقد ألزم النظام ضرورة عدم جمعهم لا ليلا ولا نهارا مع غيرهم من المسجونين (٩٠ م).

وفي نهاية هذا النظام، أوجب أن ينظم سجل مخصوص لكل سجين يكون عبارة عن سيرة ذاتية للسجين داخل السجن، تشمل أخلاقه وسلوكه أثناء فترة سجنه (٩٤ م).

ج. أمر بشأن أجور السجناء العثماني لسنة ١٣٣٥ هـ:

جاء هذا الأمر ليوضح ما نصّ عليه نظام إدارة السجون في المادة (٧٢) منه في ما يتعلق بإعطاء الأجر للمسجون مقابل شغله فيه.

وقد وضح هذا الأمر ضرورة أن يعطى السجين ما يستحق له من الأجر عند الإفراج عنه مهما بلغ هذا الأجر.

٢. الحقبة الانتدابية:

شهدت هذه الحقبة صدور عدد كبير من التشريعات ذات العلاقة بالمؤسسات العقابية. وسيتم إلقاء الضوء على أهم هذه التشريعات على النحو التالي:

أ. أصول الدفاع عن السجناء الفقراء لسنة ١٩٢٦:

جاءت هذه الأصول في (١٠) مواد تبين آلية تعيين محامي للدفاع عن المتهم الفقير، الذي ليس له مقدرة مادية على تعيين محام. ويتم طلب تعيين المحامي إما من حاكم الصلح إذا أحال المتهم إلى محكمة الجنائيات، بطلب يوجهه إلى قاضي القضاة، ويرفق مع هذا الطلب شهادة من مختار قريته أو رئيس المجلس البلدي أو المحيي الذي يقطن ضمن منطقته تفيد بأنه غير مقتدر ماديا على تعيين محام للدفاع عنه.

هذا وقد صدر قانون آخر سمي (قانون الدفاع عن السجناء الفقراء لسنة ١٩٣٤) ولم يختلف في ما قرره عن هذه الأصول.

ب. نظام السجون والمدارس الإصلاحية لسنة ١٩٣٢:

جاء هذا النظام خاصا بالسجناء والسجنات الأحداث، حيث أعطى الحق للمفتش

(٣) مجموعة عارف رمضان، ج٤، ص ١٤٩.

(٤) مجموعة درايتون، ج٣، ص ٢٥٨٤.

العام للبولييس والسجون في أن ينقل كل سجين لم يتم الثانية عشرة من عمره من السجن إلى مدرسة إصلاحية، وأن يبقى فيها إلى أن يبلغ سن العشرين من عمره أو تنقضي مدة حكمه.

وأعطى هذا النظام الحق للمفتشة الاجتماعية أن تنقل كل سجينه لم تتم الثامنة عشرة من عمرها من أي سجن إلى المعهد العائد لجمعية الشؤون الاجتماعية الفلسطينية أو إلى أي مدرسة إصلاحية، حتى تبلغ سن العشرين أو تنقضي مدة محكوميتها.

ج. نظام المدرسة الإصلاحية لسنة ١٩٣٢ :

خصص هذا النظام لبيان العمل في المدرسة الإصلاحية؛ وهي المكان المخصص لتنفيذ الأحكام الصادرة بحق المجرمين الأحداث. وقد عرف هذا النظام المجرم الحدث بأنه "الذكر الذي لم يكمل السنة الثامنة عشرة من عمره". وقد بيّنت مواد هذا النظام كيفية استقبال الحدث في الإصلاحية، وكيفية لباسه وطعامه. ونحصّت على ضرورة عمل سجل لكل حدث، توضح فيه سيرة هذا الحدث، وحالته الصحية، وسلوكه أثناء فترة تواجده في الإصلاحية.

د. نظام السجون لسنة ١٩٣٥ :

خصص هذا النظام للسجين المصاب بمرض يعرض حياته للخطر، ويشمل ذلك السجين المضرب عن الطعام. فقد أعطى هذا النظام الحق لطبيب السجن أن يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لمعالجة هذا السجين، وعلى ضباط السجن أن يقوموا بتنفيذ تلك التعليمات.

هـ. قانون معاقبة المجرمين (بالحبس) رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٦ :

جاء هذا القانون للتعرّيف بماهية عقوبة الحبس، حيث نصّ على أن جميع عقوبات الحبس تكون مقتربة بالأشغال الشاقة إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

وأجاز القانون للمحكمة أو لقاضي القضاة، منح الشخص المحكوم بالحبس معاملة خاصة، وذلك بالنظر إلى ماهية الجرم الذي ارتكبه مع الأخذ بعين الاعتبار سوابقه.

و. نظام السجون (المعدل) لسنة ١٩٣٨ :

وقد منع هذا النظام الإفراج عن أي سجين - ولأي سبب كان - إلا بين الساعة السابعة صباحاً والساعة الرابعة مساءً. فلا يجوز الإفراج عن أي سجين في غير هذه الأوقات.

(٥) مجموعة درايتون، ج. ٣، ص. ٢٥٨٥.

(٦) الواقع الفلسطيني، الانتداب البريطاني، العدد ٥٣٩، الملحق ٢، ص. ١٢٩٤.

(٧) الواقع الفلسطيني، الانتداب البريطاني، العدد ٧٩٧، الملحق ٢، ص. ٩٤٩.

ن. نظام المدرسة الإصلاحية (المعدل) لسنة ١٩٣٨:

وقد نقل هذا النظام كل الصلاحيات التي كانت تعطى للمفتش العام بموجب نظام المدرسة الإصلاحية الأصلي، إلى مدير المعارف.

ح. قانون السجون رقم ٣ لسنة ١٩٤٦:

يعتبر هذا القانون التشريع الأساسي الذي صدر خلال هذه الحقبة لتنظيم العمل في المؤسسات العقابية. وهو القانون الذي كان مطبقاً في قطاع غزة، حتى صدور قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني لسنة ١٩٩٨. وكان من أهم ما جاء به هذا القانون لسنة ١٩٤٦، أنه أعطى حق إنشاء وإلغاء السجون للمندوب السامي، وأنه جعل الرقابة على السجون لفتئين: الفتنة الأولى هم مراقبو السجون الذين يتم تعيينهم من قبل المندوب السامي، وهؤلاء لا يحق لهم زيارة السجن متى شاءوا، أما الفتنة الثانية فهم مراقبو السجون بحكم وظيفتهم، وهم على درجتين:

- الدرجة الأولى: وتشمل أعضاء المجلس التنفيذي وقضاة المحكمة العليا. وهؤلاء يراقبون جميع السجون في فلسطين.
- الدرجة الثانية: وتشمل حكام الألوية وقضاة المحاكم المركزية. وهؤلاء يراقبون السجون الموجودة في دائرة عملهم. ويحق لهؤلاء زيارة أي سجن يقع ضمن دائرة اختصاصهم وفي أي وقت. وتتفقد السجلات والزنارين والغرف، ومراقبة الطعام والانضباط في السجن، وتسجيل ملاحظاتهم واقتراحاتهم في سجل يحفظ لهذه الغاية.

فرض هذا القانون على كل سجن تعيين طبيب له. وفرق في هذا الجانب بين نوعين من السجون: السجن المركزي، وألزم طبيبه أن يقوم بزيارة يومياً. في حين أن أي سجن آخر ألزم طبيبه بزيارة مرة واحدة في الأسبوع على الأقل. ويترتب على الطبيب أن يعاين كل سجين لدى دخوله السجن وقبيل إطلاق سراحه، وأن يدون ملاحظاته على حالته الصحية.

كما منع هذا القانون إدخال أي شخص إلى السجن، ما لم يكن مصحوباً بمذكرة توقيف أو بمذكرة قبض، أو أمر اعتقال، أو بمذكرة إدانة أو إحالة إلى السجن.

أخذ هذا القانون بنظام التفريغ في العقاب، فألزم الفصل بين السجناء حسب جنسهم

(٨) الواقع الفلسطينية، الانتداب البريطاني، العدد ٨٠٠، الملحق ٢، ص ١٠١٢.

(٩) الواقع الفلسطينية، الانتداب البريطاني، العدد ١٤٧٢، الملحق ١، ص ٩.

(ذكور وإناث)، وحسب السن (عزل السجناء الذين لم يبلغوا السادسة عشر من عمرهم عن الكبار)، وحسب الدعوى (فسجناء الدعاوى الحقيقية يفصلون عن سجناء الدعاوى الجنائية)، وحسب حالتهم (عزل المحكومين عن الموقوفين على ذمة قضية)، وأخيراً حسب السوابق (فعل المحبوس لأول مرة عن أصحاب السوابق من السجناء).

أجاز هذا القانون تشغيل السجناء المحكوم عليهم بالحبس مع الأشغال، داخل نطاق السجن أو خارجه. أما السجناء المحكوم عليهم بالحبس دون الأشغال، فأجاز تشغيلهم في أعمال خفيفة. أما النساء السجينات، فلا يجوز تشغيلهن خارج السجن إلا بإذن من الطبيب، وفقط في أعمال تتلاءم مع النساء.

جاء هذا القانون بنظام جديد هو نظام الإفراج بعد مضي ثلثي مدة الحكم التي تقل عن عشر سنوات. أما إذا كان الحكم لعشر سنوات أو الحبس المؤبد، فأجاز القانون للمندوب السامي أن يصدر أمراً بإطلاق سراح السجين بهذه المدة، بشرط أن يمضي ٦ سنوات على الأقل من مدة الحكم.

أجاز القانون للسجين أن يكتب ويسلم رسالة واحدة فقط بعد إتمامه الثلاثة أشهر الأولى من مدة محكميته. ثم يستطيع أن يكتب ويسلم رسالة كل شهرين.

وفي ما يتعلق بالسجين المحكوم بالإعدام، فيفصل عن سائر المساجين قدر الإمكان، ويكون تحت الرقابة الدائمة ليلاً ونهاراً.

فرض القانون عدداً من الجزاءات التي تفرض على السجين إذا ما ارتكب مخالفة ما داخل السجن، ومن هذه الجزاءات: الحبس في الزنزانة لمدة لا تزيد على ١٤ يوماً، الوجبات الخففة من الطعام لمدة لا تزيد عن ٢٨ يوماً، العقوبات البدنية.

وأشار القانون إلى أن إطلاق سراح السجناء يكون في ظهر اليوم الذي يحل فيه ميعاد إخلاء سبيلهم. وإذا كان السجين مسيحياً وصادف يوم إخلاء سبيله يوم أحد، أو كان يهودياً وكان يوم إطلاق سراحه يوم سبت، أو كان مسلماً وكان يوم إطلاق سراحه يوم جمعة، فيطلق سراحتهم في اليوم السابق لهذا اليوم.

وفي ما عدا ذلك من المواد، فقد تضمن القانون آلية وشروط تعين مأمورى السجن، وواجباتهم، وصلاحياتهم، وانضباطهم، وجاء مخالفتهم للأوامر، ورواتبهم ومكافآتهم وتقاددهم، وكيفية نقل السجناء من سجن إلى آخر، والتعامل مع السجناء المرضى، وحالة وفاة أحد السجناء، ونظام الانضباط للسجناء وماهية الأفعال المحرم عليهم إتيانها.

٣. الحقبة المصرية/ قطاع غزة:

أبْقَتُ السُّلْطَاتُ الْمُصْرِيَّةُ عَلَى التَّشْرِيعَاتِ الْاِنْتَدَابِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ سَارِيَّةً خَلَالَ تِلْكَ الْفَتَرَةِ، وَعَمِلَتْ بِهَا فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُؤْسِسَاتِ الْعَقَابِيَّةِ، وَظَلَّ دُورُ هَذِهِ السُّلْطَاتِ مُحَصَّرًا فِي إِصْدَارِ عَدْدٍ مِنَ الْأَوْامِرِ الَّتِي تَعْدِلُ الْعَمَلَ بِتِلْكَ التَّشْرِيعَاتِ، وَمِنْ أَهْمِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَوْامِرُ:

أ. الأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨:

جاء هذا الأمر ليعدل في نظام المدرسة الإصلاحية الانتدابي. وأهم ما تضمنته أنه أجاز للحدث بعد مضي ٣ شهور كاملة على دخوله إلى الإصلاحية وحصوله على علامات جيدة، الحصول على يوم نزهة خارج الإصلاحية برفقة أحد موظفي الإصلاحية، ويجوز أن يرافقه أحد أقاربه أو أصدقائه في هذه النزهة بإذن من مدير الإصلاحية.

ب. الأمر رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٤:

أجاز هذا الأمر للشخص المحكوم بالحبس لمدة تتجاوز ٣ شهور أن يطلب من النيابة أو من مدير السجن –إذا تبقى من مدة محكميته ٣ شهور– أن يعمل بأشغال عامة خارج السجن لفترة المتبقية من حكمه. فإذا قُبِّل طلبه، جاز للنيابة أو لمدير السجن أن يفرج عنه بكفالة أو بدون كفالة، على أن لا تتجاوز الكفالة مبلغ خمسين جنيه.

٤. الحقبة الأردنية/ الضفة الغربية:

صدر خلال الحقبة الأردنية العديد من التشريعات القانونية التي تنظم العمل في المؤسسات العقابية. وكان من أهم هذه التشريعات قانون السجون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ الذي يبقى ساريا في الضفة الغربية حتى صدور قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨. أهم الملاحظات التي تسجل على هذا القانون لسنة ١٩٥٣، ما يلي:

أ. نقل القانون الأردني رقم (٢٣) حرفيًا عن قانون السجون الانتدابي رقم (٣) لسنة ١٩٤٦. حتى أنه تضمن نفس تقسيم الفصول السبعة الوارد ذكرها في قانون (١٩٤٦) وبين نفس المسميات.

(١٠) الوقائع الفلسطينية، الإدارة المصرية، العدد ١٠٧، ص ٤٧٧.

(١١) الوقائع الفلسطينية، الإدارة المصرية، العدد ٣٣، ص ٨٢٧.

بـ. جاء قانون السجون الأردني رقم (٢٣) ببعض الاختلافات البسيطة التي تميز فيها عن قانون السجون الانتدابي. وأهم هذه الاختلافات:

- (١) أعطى حق إنشاء وإلغاء السجون لوزير الدفاع.
- (٢) جعل مراقبة السجون لفتين: الفتة الأولى، هم الذين يعينهم وزير الدفاع لتفقد أي سجن من السجون، والفتة الثانية، هم رئيس النيابة العامة الذي يحق له تفقد جميع السجون. أما النائب العام والمدعي العام ومتصرف اللواء وقضاة محكمة البداية، فيتفقد كل منهم بحكم وظيفته أي سجن يقع ضمن دائرة اختصاصهم.
- (٣) يزور طبيب السجن المركزي السجن يومياً. أما أطباء السجون الأخرى فملزمون بزيارتها مرتين في الأسبوع على الأقل.
- (٤) في الإفراج عن السجناء، بدلاً من نظام ثلثي المدة الوارد في القانون الانتدابي، جاء هذا القانون بنظام الإفراج بعد أن يمضي السجين $\frac{4}{3}$ مدة محكميته.

وفي ما عدا هذه الأحكام جاء قانون السجون الأردني مطابقاً لقانون السجون الانتدابي رقم (٣) لسنة ١٩٤٦.

وبالإضافة إلى قانون السجون الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٣، صدر عدد من التشريعات ذات العلاقة بالمؤسسات العقابية، ومنها:

أ) قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٣:

وهو قانون معدل لقانون السجون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٣. وأهم ما جاء فيه أنه أعطى حق مراقبة السجون - بالإضافة إلى الأشخاص السابق ذكرهم - لرئيس الوزراء ولوزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما.

ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١:

تضمن هذه القانون عدداً من النصوص ذات العلاقة بالمؤسسات العقابية، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذا القانون على مراقبة وإشراف المدعي العام على السجون ودور التوقيف.

ونظمت المواد من (١٠٤-١١٠) من هذا القانون السجون ومحال التوقيف. وأكّدت مرة

(١٢) الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ١١٢٥، الصادر سنة ١٩٥٣، ص ٥٧٤.

(١٣) الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٢٥٣٩، الصادر سنة ١٩٦١، ص ٣١١.

أخرى أنه لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر صادر من سلطة مختصة (١٠٥م).

ونصت المادة (١٠٧) من هذا القانون على إعطاء الحق لكل موقوف أو محبوس أن يقدم شكوى لمؤمر السجن، لتبلغها للنيابة العامة. وبدوره فإن مؤمر السجن ملزم بقبولها وتبلغها بعد إثباتها في سجل خاص بذلك.

وأخيراً نظمت المواد من (١١١-١٢٠) من هذا القانون مذكرات الدعوة والإحضار والتوفيق.

٥. الحقبة الإسرائيلية:

صدرت خلال الحقبة الإسرائيلية العديد من التشريعات، تمثلت بالأوامر العسكرية ذات العلاقة بالمؤسسات العقابية. وكما هو معروف فإنه يمكن تقسيم هذه الأوامر العسكرية إلى قسمين:

- أ. الأوامر العسكرية/ الضفة الغربية.
- ب. الأوامر العسكرية/ قطاع غزة.

وسيتم إلقاء الضوء على أهم ما تضمنته هذه الأوامر على النحو التالي:

أ. الأوامر العسكرية/ الضفة الغربية:

صدرت العديد من الأوامر العسكرية ذات العلاقة بالمؤسسات العقابية في الضفة الغربية، وكان من بين أهم ما تضمنته هذه الأوامر ما يلي:

١. أمر بشأن مصلحة السجون/ الأمر رقم (٢٥٤) لسنة ١٩٦٨:

أهم ما تضمنته هذا الأمر أنه اعتمد قانون السجون الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣، والأمر العسكري رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٧ كتشريعات أساسية لتنظيم العمل في المؤسسات العقابية. بالإضافة إلى أن هذا الأمر قد تضمن النص على صلاحيات ناظر السجون.

(١٤) المنشير والأوامر والتعيينات، الاحتلال الإسرائيلي، العدد ١٣، سنة ١٩٦٨، ص ٥٩.

٢. أمر بشأن تشغيل منشأة الحبس/ الأمر رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٧:

جاء هذا الأمر مشتملاً النصّ على (٣٤) مادة قانونية، وقد تضمنَت هذه المواد ما يلي:

نصَّت المادة (٢) من هذا الأمر على ضرورة الفصل قدر الإمكان بين الموقوفين والمحبوسين (المحكومين)، وكذلك ضرورة الفصل بين النساء والرجال في السجون. وببيت المادة (٥) من هذا الأمر كيفية تقديم العلاج الطبي للسجيناء، ونصَّت على ضرورة إجراء الفحص الطبي للسجيناء مرة واحدة في الشهر على الأقل.

كما نصَّ هذا الأمر على مجموعة من العقوبات التي تفرض على السجين في حالة ارتكابه لمخالفة تأديبية في السجن.

٣. أمر بشأن تعيين مكان مركزي للتوقيف والحبس/ الأمر رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧:

جاء هذا الأمر ليبيِّن الأماكن المخصصة للتوقيف والحبس. غير أنه أكَّد مرة أخرى على ضرورة فصل الموقوفين في السجن في جناح منفرد عن الجناح المخصص للمحكومين.

وقد حدَّد هذا الأمر الأماكن التالية كاماكن توقيف وسجن، على النحو التالي:

- أ. سجن الخليل
- ب. سجن رام الله
- ج. سجن نابلس
- د. سجن طولكرم

- هـ. سجن جنين/ أضيف بالأمر رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٧
- وـ. كل منشأة حبس في إسرائيل تابعة لشرطة إسرائيل ولمصلحة السجون/ أضيفت بالأمر رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨
- زـ. سجن أريحا/ أضيف بالأمر رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٨
- حـ. كل سجن تقرر أنه مكان للتوقيف والحبس في غزة بموجب تشريع/ أضيف بالأمر رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٦٩
- طـ. مبني التيجرت في بيت لحم/ أضيف بالأمر رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٧٤

(١٥) المناشير والأوامر والتعيينات، الاحتلال الإسرائيلي، العدد ٢، سنة ١٩٦٧، ص ٥٧.

(١٦) المناشير والأوامر والتعيينات، الاحتلال الإسرائيلي، العدد ٣، سنة ١٩٦٧، ص ٩٠.

- ي. عمارة التيجرت في أريحا/ أضيف بالأمر رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٧٦
- ك. عمارة التيجرت في طولكرم/ أضيف بالأمر رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٧٦
- ل. (مركز الشرطة في الخليل، مركز الشرطة في رام الله، مركز الشرطة في أريحا، مركز الشرطة في بيت لحم، مركز الشرطة في العيزرية، مركز الشرطة في نابلس، مركز الشرطة في قلقيلية) وكل هذه المراكز أضيفت بالأمر رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٨٥
- م. منشأة الاعتقال المركزية في رام الله/ أضيفت بالأمر رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٩٣

٤. أمر بشأن نقل السجناء/ الأمر رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٦^{١٧}:

وقد أشار هذا الأمر إلى أنه يحق لقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي أن يأمر بنقل أي سجين لأيدي المجلس الفلسطيني، لكي يمضي فترة سجنه المتبقية في مناطق المجلس.

وأعطى الحق للمجلس الفلسطيني اتخاذ كافة التدابير الالزمة لتنفيذ السجن، وكذلك الحق في إطلاق سراح السجين المبكر قبل تمام مدة، لكن بشرط عدم دخول المناطق الإسرائيلية طوال فترة تمام الحكم.

ب. الأوامر العسكرية/ قطاع غزة:

صدرت العديد من الأوامر العسكرية ذات العلاقة بالمؤسسات العقابية في غزة، وكان من بين أهم ما تضمنته هذه الأوامر ما يلي:

١. أمر بشأن مصلحة السجون/ الأمر رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٨^{١٨}:

أهم ما تضمنه هذا الأمر أنه اعتمد قانون السجون الانتدابي رقم ٣ لسنة ١٩٤٦، وبعض الأوامر العسكرية كأساس تشريعي لتنظيم العمل في المؤسسات العقابية. كما أن هذا الأمر بين صلاحيات ناظر السجون.

٢. أمر بشأن تشغيل منشآت الحبس/ الأمر رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧١^{١٩}:

ويعد هذا الأمر نسخة مطابقة للأمر العسكري رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المطبق في

(١٧) المنشير والأوامر والتعيينات، الاحتلال الإسرائيلي، العدد ١٦٥، سنة ١٩٩٦، ص ١٩٩٦.

(١٨) المنشير والأوامر والإعلانات، الاحتلال الإسرائيلي، قطاع غزة، العدد ١٥، سنة ١٩٦٨، ص ٧٣٥.

(١٩) المنشير والأوامر والإعلانات، الاحتلال الإسرائيلي، قطاع غزة، العدد ٣١، سنة ١٩٧٢، ص ٢٤٩١.

الضفة الغربية. فقد جاءت أحكام هذا الأمر مطابقة تماماً لكل الأحكام الواردة في الأمر رقم ٢٩ والتي سبق بيانها.

٣. أمر بشأن تعليمات الأمن لسنة ١٩٧٠:

حدّد هذا الأمر سجن غزة منشأة حبس لأغراض الأوامر السابق ذكرها.

٤. أمر بشأن تعليمات الأمن لسنة ١٩٧١:

حدّد هذا الأمر المكان المعرف بمنشأة التحقيقات ٧٠٦٦ الكائن في خانيونس كمنشأة حبس.

٦. حقبة السلطة الوطنية الفلسطينية:

تخل هذه الحقبة إصدار العديد من التشريعات الناظمة لعمل المؤسسات العقابية. وكان من أهم التشريعات التي صدرت بهذا الخصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، وهو ما سيتم تناوله بالبحث في القسم الثاني من هذا الجزء.

ثانياً: قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (٦) لسنة ١٩٩٨:

صدر قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بعد قدوم السلطة، ويعتبر حالياً المنظم القانوني الرئيسي لعمل المؤسسات العقابية في فلسطين.

جاء هذا القانون مقسماً إلى تسعة عشر فصلاً تضمنت النص على (٦٧) مادة على النحو التالي:

الفصل الأول (تعاريف)

(٢٠) المنشير والأوامر والإعلانات، الاحتلال الإسرائيلي، قطاع غزة، العدد ١٩، سنة ١٩٧٠، ص ١٣٣٩.

(٢١) الواقع الفلسطيني، العدد ٢٤، لسنة ١٩٩٨، ص ٨٧.

شمل هذا الفصل النص على مادة (١) من هذا القانون والتي تضمنت التعريف ببعض العبارات. ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المادة:

١. في تعريف النزيل أو النزلة في هذه المادة لم يتم التمييز بين المحكوم الذي ينفذ مدة محكوميته وبين الموقوف على ذمة قضية، فشمل مصطلح النزيل كلّيهما المحكوم والموقوف.
٢. حددت هذه المادة ماهية (المادة المنوعة) من التداول داخل السجن. وكان من بين ما شمله هذا الملعن النقود والثياب، حيث اعتبرهما هذا النص من المواد المنوعة. والمعتقد أن هناك نوعا من المغالاة في ذلك، فلا ضير من السماح بدخول النقود والثياب للسجن لعدم تعارض ذلك مع الحفاظ على الأمن والسلامة داخل السجون.

الفصل الثاني (المراكز والإشراف عليها)

تضمن هذا الفصل النص على المواد من (٥-٢) من هذا القانون. ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

١. حددت المادة (٢) من هذا القانون الجهة صاحبة الصلاحية في إصدار القرار الخاص بإنشاء أو إلغاء السجون بوزير الداخلية.

لكن هذه الصلاحية ليست حكرا على وزير الداخلية، وذلك بسبب صدور القرار الرئاسي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٨، الذي فوض مدير الشرطة بكل الصالحيات المخولة الوزير بمقتضى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل. وعليه فإن صلاحية إنشاء السجون وإغلاقها تكون أيضا لمدير الشرطة.

٢. أشارت المادة (٥) من هذا القانون إلى إلزام كل مركز إصلاح بضرورة وجود بعض الأمور فيه، وهي:

- سجل عام: يسجل فيه كل نزلاء المركز مع إعطاء كل منهم رقم.
- دفتر يومية: يسجل فيه كل الحوادث اليومية التي تقع في المركز.
- ملف خاص لكل نزيل:

وتكون هذه الأمور خاصة لإشراف ورقابة مدير المركز، الذي يكون مسؤولاً أيضاً عن تنظيمها واستيفاء بياناتها.

ويجب الإشارة هنا إلى أن عمل هذه الملفات والسجلات إجباري بمقتضى القانون، وليس أمرا اختياريا لإدارة المركز.

الفصل الثالث (قبول النزلاء)

تضمن هذا الفصل النص على المواد من (٦-٩) من هذا القانون. ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

١. تضمنت المادة (٦) من هذا القانون النص على إجراء في غاية الأهمية، إلا وهو عدم جواز حجز أي شخص في المركز إلا بتصور مذكرة قانونية تجيز حجزه، وكذلك عدم جواز استمرار حجز أي شخص في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانونا في هذه المذكرة. وهذا يعني ضمنا أن أي مذكرة قانونية تأمر بحجز أي شخص، يجب أن تكون مؤقتة أي محددة بمدة معينة. وعليه فإن أي مذكرة حجز لا تتضمن مدة، تعتبر غير قانونية وبالتالي لا يجوز تنفيذها.

وأكملت هذه المادة أن على مأمور المركز أن يتتأكد من هوية الشخص المحجوز بمذكرة، وأن يتتأكد من عناصر قانونية هذه المذكرة قبل تنفيذها.

٢. بيّنت المادة (٧) من هذا القانون، أنه لا يجوز حجز أي شخص في غير أماكن الحجز القانونية، التي يفترض أنه تم تحديدها من قبل وزير الداخلية بالاستناد إلى نص المادة (٢) من هذا القانون.

الفصل الرابع (تفقد المراكز وتفتيشها)

تضمن هذا الفصل النص على المواد من (١٠-١٢) من هذا القانون، ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

١. أعطت هذه المواد الحق لكل من (وزير الداخلية، وزير العدل، النائب العام، المحافظون، قضاة المحكمة العليا والمركزية) دخول المراكز لتفقد أحوالها، والتتأكد من شرعية حجز النزلاء بها.

وهنا يجب الإشارة إلى أن القانون لم يلزم هؤلاء بعمل مثل هذه الزيارات للمراكز، بل جعلها اختيارية لهم. وبحبذا لو أن القانون ألزمهم بعمل هذه

الزيارات بشكل دوري لضمان حسن سير العمل في هذه المراكز وقانونيتها.

أجاز هذا القانون لوزير الداخلية، بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية، تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين لدراسة الحالة النفسية والاجتماعية للنزلاء.

مرة أخرى جعل القانون هذا الأمر جوازيا، وكان من الأفضل جعله وجوبيا على الوزير، لما في تعيين مثل هؤلاء الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين من دور في إصلاح السجناء، وفي معرفة العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وبالتالي العمل على تفاديهما.

اللزم القانون مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل عمل زيارات دورية تفتيشية لكل المراكز، لمراقبة وتفحص سير الأمور فيها، ورفع تقرير بذلك إلى وزير الداخلية.

الفصل الخامس (الرعاية الصحية والخدمات الطبية)

تضمن هذا الفصل النص على المواد من (١٣-١٦) من هذا القانون، ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

١. جعل القانون إنشاء عيادة طبية لكل مركز أمراً وجوبياً، تعنى من خلاله هذه العيادة بالإشراف الصحي على النزلاء.

اللزم القانون طبيب المركز تفقد أماكن النوم والحزن الانفرادي للنزلاء، ومراقبة حالتهم الصحية، وتحويل من تلزم حالته الصحية إلى المستشفى للعلاج، مع احتساب فترة علاجه في المستشفى من ضمن مدة العقوبة. غير أن النص لم يبيّن عدد وأوقات الزيارات التي يجب على الطبيب القيام بها لتفقد الأوضاع الصحية للنزلاء.

اللزم القانون مدير المركز، أو من ينوب عنه، بضرورة إبلاغ النيابة العامة على الفور في حالة حدوث موت فجائي للنزليل، أو موت نتيجة حادث، أو إصابته بإصابة بالغة، أو حدوث جنائية تقع من النزلاء أو عليهم، أو أي حادث خطير آخر.

الفصل السادس (إعلان النزلاء وإبلاغهم بالأوراق القضائية)

تضمن هذا الفصل النص على مادتين هما (١٧ و ١٨) من هذا القانون. ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

١. اعتبر القانون المراكز بمثابة العنوان القانوني للنزع في ما يخص استلام التبليغات والأوراق القضائية، مع ضرورة إثبات استلامه لهذه الأوراق في سجل رسمي يخصص لمثل هذه الأمور في المركز.

٢. أعطى القانون للنزع الحق في تقديم شكوى أو طلب، وذلك عن طريق نموذج يخصص لمثل هذه الأمور. غير أن القانون لم يبين الجهة المختصة التي يستطيع النزع تقديم شكواه أو طلبه إليها. وكان من الأفضل أن تحدد جهة من خارج إدارة المركز، تكون مختصة بتلقى شكاوى النزعاء، وذلك لضمان وصولها والنظر فيها.

الفصل السابع (حالات استخدام الأسلحة النارية)

تضمن هذا الفصل النص على المواد من (١٩-٢٣) من هذا القانون، ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

١. أرست المادة (١٩) من هذا القانون مبدأ حظرت بموجبه على مدير المركز، أو من ينوب عنه، أو أي فرد من العاملين فيه، دخول أية زنزانة للنزلاء ما لم يكن مصحوبا بمرافق له.

٢. منعت المادة (٢٠) من هذا القانون استعمال السلاح داخل المركز، إلا في حالات نصّت عليها على سبيل الحصر، وهي:

حالة الدفاع عن النفس:

واشترطت المادة هنا استخدام السلاح بعد استنفاد الوسائل الأخرى المتاحة للدفاع عن النفس مثل (الغاز المسيل للدموع، خراطيم المياه، الهرارات).

حالة منع هروب النزع:

واشترطت المادة هنا لاستخدام السلاح شرطين، هما:

أ. أن يتخطى السجين الهارب حدود السجن، فلا يجوز منع السجين الهارب باستخدام السلاح إذا كانت محاولة الهارب ما زالت ضمن حدود المركز.

ب. أن يتعدى منعه من الهروب بالوسائل الأخرى، فلا يجوز استخدام السلاح لمنع هروب السجين إذا كان بالإمكان منعه بوسائل أخرى.

غير أن النص لم يضرب مثلا على مثل هذه الوسائل فجاء النص مطلاقا ليشمل أية وسيلة أخرى، مثل (اللهاق به وإمساكه، محاولة إعاقةه باستخدام خراطيم المياه،.....).

حالات إنتهاء تمرد أو شغب أو أعمال عنف داخل السجن:
■
وقد اشترط النص في هذه الحالات - لجواز استخدام السلاح -
عدة شروط هي:

- أ. أن تكون مثل هذه الأعمال باتت تهدد باقتحام أبواب المركز.
- ب. أو أن تكون مثل هذه الأعمال باتت تهدد بتسلق أسوار المركز.
- ج. أو أن تكون مثل هذه الأعمال باتت تنذر بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام في المركز.

وعليه فإذا لم تؤدي أعمال التمرد أو الشغب أو العنف إلى أي من هذه الأمور السابقة فلا يجوز استخدام السلاح لإنهائها.

أخيرا يجب الإشارة، وبعد ذكر كل هذه الحالات، إلى أن المادة (٢٢) وضعت مبدأ منعه فيه استخدام السلاح في جميع الأحوال (وحتى في الأحوال السابقة) إذا كان استخدام السلاح يعرض حياة الآخرين للخطر.

حالات دفع الأذى عن النزلاء أو غيرهم ممن يتواجدون في المركز:
■
وقد اشترط النص لجواز استخدام السلاح في دفع هذا الأذى أن يكون:

- أ. هذا الأذى محدقا: أي أن يكون الأذى وشيكا وعلى درجة من الجسامنة.

ب. استنفاد الوسائل الأخرى لدفع الأذى: فإذا كان بالإمكان دفع هذا الأذى بوسيلة أخرى غير استخدام السلاح، فلا يجوز استخدام السلاح في هذه الحالة.

3. بيّنت المادة (٢١) من هذا القانون، كيفية استخدام السلاح في الحالات السابقة، فألزمت مستخدم السلاح أن يقوم بما يلي:

إطلاق (٣) عيارات تحذيرية:
■
أي أن يطلق مستخدم السلاح (٣) طلقات في الهواء لتحذير من

يراد استخدام السلاح ضدّه فإذا لم يمتثل لها التحذير، يتم:

■ إطلاق النار باتجاه ساقيه:

وهنا أوجب النصّ أن يحرّض مطلق النار (قدر الإمكان) على تجنب إحداث إصابة خطيرة للشخص المطلق عليه.

ويجب بعد كل ذلك تقديم الإسعاف والعلاج اللازم.

٤. ألزمت المادة (٢٣) من هذا القانون مدير المركز بإبلاغ الجهات المعنية باستخدام الأسلحة النارية (دون أن يبين من هي هذه الجهات). مع ضرورة إجراء تحقيق إداري في كل حادث إطلاق نار، لمعرفة أسباب ودّافع الحادث.

الفصل الثامن (تصنيف النزلاء)

تضمن هذا الفصل النصّ على المواد من (٢٩-٢٤) من هذا القانون. ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

١. ألزم هذا القانون ضرورة وجود مراكز خاصة لوضع الأحداث (٢٤م).

٢. وأشار القانون إلى ضرورة الفصل بين السجناء على النحو التالي:

■ يفصل السجناء بحسب الجنس، فيوضع النزلاء الذكور في قسم خاص منفصل عن قسم النزيلات الإناث (٢٤م).

■ يفصل الموقوفون عن المحكومين (١/٢٥م).

■ يفصل المحكومون بالدعوى الحقيقة عن المحكمين بالدعوى الجنائية (٢/٢٥م).

■ يفصل النزلاء من غير ذوي السوابق عن النزلاء من ذوي السوابق (٣/٢٥م).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل بين السجناء الوارد في النقاط الثلاث الأخيرة السابق ذكرها يمكن لإدارة السجن أن لا تلتزم به، وذلك بنصّ القانون الذي أشار إلى أن الفصل بين النزلاء وفق هذه المعايير يكون "بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز"، ويعني آخر فإنه ليس إلزاميا وإنما حسب الظروف (٢م).

٣. جاءت المواد من (٢٩-٢٧) من هذا القانون لتنظيم الجوانب الخاصة بمعاملة النزيلة الحامل. فنصّت المادة (٢٧) من هذا القانون على ضرورة معاملة النزيلة الحامل معاملة خاصة، من حيث التغذية، وأوقات النوم والعمل، وتتوفر

العناية الطبية، واتخاذ كل التدابير الطبية الالزمة حتى تضع النزلة حملها.

الفصل التاسع (تعليم وتثقيف النزلاء)

تضمن هذا الفصل النص على المواد من (٣٠-٣٦) من هذا القانون، ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

١. أشارت هذه المواد إلى السماح للنزلاء، وبالتنسيق مع الجهات التعليمية، بالحصول على دورات ثقافية، وبإكمال الدراسة في مختلف مراحلها الدراسية أو الجامعية. وهنا ثمة نقطة إيجابية تسجل لهذا القانون، وهي عدم الإشارة في الشهادة التي يحصل عليها السجين، أن مكان حصوله على هذه الشهادة هو السجن (م٣٠-٣٤).
٢. ألزم القانون كل مركز بضرورة إنشاء مكتبة عامة فيه لتنقيف السجناء (م٣٥).
٣. أجاز القانون للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف على نفقتهم، شرط موافقتها للمعايير التي تضعها إدارة المركز (م٣٦).

الفصل العاشر (حقوق النزلاء)

تضمن هذا الفصل النص على مادة واحدة من هذا القانون، لا وهي المادة (٣٧) منه. وقد تضمنت هذه المادة النص على (١٦) حقا من حقوق النزيل وهي:

١. يمنع تشغيل النزيل في البيوت أو في الأمور الخاصة.
٢. يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه.
٣. يمنع مخاطبة النزيل ببذلة أو بألقاب محرقة.
٤. يحظر على الأفراد في المركز مؤاكلاة النزيل أو زائره أو ممازحته.
٥. يحظر دخول حجرة النزيل ليلا إلا عند الضرورة، ويحضر المدير أو من ينوب عنه.
٦. يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتأديته فرائضه الدينية بحرية تامة.
٧. يستحبm النزيل مرتين على الأقل في الأسبوع صيفا، ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاء.

٨. يغسل النزيل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً.
٩. يغسل النزيل ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.
١٠. يقص شعر النزيل مرة واحدة في الشهر.
١١. يزال شعر النزيل المحكوم عليه بالحبس ثلاثة أشهر فأكثر.
١٢. يحلق النزيل ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع.
١٣. تزود إدارة المركز حجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد.
١٤. يتكون فراش النزيل من فرشة إسفنج وخمس بطانيات صوف.
١٥. توزع وجبات الطعام على النزيل في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة.
١٦. توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس.

(الفصل الحادي عشر (نقل النزلاء))

تضمن هذا الفصل النص على المواد من (٣٨-٤٠) من هذا القانون. ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

١. تنقل أوراق النزيل وحاجياته وأماناته إلى المركز المنقول إليه (م٣٩).
٢. حظر القانون عند نقل النزيل ما يلي:
 - تعریضه لأنظار الجمهور، أو تعریضه للعلنية بشتى أشكالها.
 - نقله في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تعرضه لعناء جسدي لا ضرورة له (م٤٠).

(الفصل الثاني عشر (تدريب وتشغيل النزلاء))

تضمن هذا الفصل النص على المواد من (٤١-٤٤) من هذا القانون. ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

١. ألزم القانون إدارة المركز ضرورة تدريب النزلاء مهنياً ليكتسبوا صنعة تفيدهم عند خروجهم من المركز (م٤١).

٢. لا يجوز تشغيل الموقوفين إطلاقا، إلا إذا رغبوا هم بذلك، على أن لا تزيد ساعات تشغيلهم عن (٨) ساعات يوميا، ولا يجوز تشغيلهم أيام أعيادهم (٤٢م).
٣. لا يجوز تشغيل المرضى أو النزلاء الذين بلغوا من العمر ستين، إلا إذا رغبوا هم بذلك وبشرط الحصول على شهادة طبية تثبت مقدرتهم على العمل (٤٢م).
٤. النزلاء المحكومون بالحبس البسيط لا يجوز تشغيلهم، إلا إذا رغبوا هم بذلك فيشغلون في أعمال خفيفة (٤٣م).
٥. لا يجوز تشغيل المحكومين في أعمال تتصف بالقسوة أو الإيلام، إلا المحكومين بالأشغال الشاقة فيجوز تشغيلهم بأعمال من هذا النوع (٤٣م).
٦. لا يجوز تشغيل النساء النزيلات خارج المركز (٤٣م).
٧. يمنح النزيل أجرا تحدده الأنظمة والتعليمات مقابل عمله في المركز أو خارجه.

الفصل الثالث عشر (تخفيض مدة العقوبة)

تضمن هذا الفصل النص على المواد من (٤٥-٤٨) من هذا القانون. ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

- تحدثت هذه المواد عن عدد من حالات الإفراج، هي: (٤٥م)
١. الإفراج عن السجين إذا أمضى ثلثي مدة محكوميته، وذلك بشرطين هما:
 - أن يكون خلال هذه المدة حسن السير والسلوك.
 - أن لا يشكل الإفراج عنه خطرا على الأمن العام.
 ٢. يفرج عن المحكوم بالحبس المؤبد إذا أمضى عشرين عاما من مدة محكمته وكان سلوكه خلالها حسنا. يفرج عن هؤلاء بقرار من وزير الداخلية أو مدير الشرطة وذلك بناء على تنسيب المدير العام لراكيز الإصلاح والتأهيل (١٤٦).
 ٣. قد يفرج عن النزيل بشروط معينة، ويسمى الإفراج (مشروطا) وفي هذه الحالة يتم إعادة النزيل إلى السجن لإكمال ما تبقى من مدة محكمته إذا تحقق أحد الأمور التالية:

- إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه، أو
 - إذا خالف شروط الإفراج عنه.
 - ويتم إعادته إلى السجن بقرار مسبب من النائب العام (م ٤٦/٢).
٤. أجاز القانون لرئيس السلطة الوطنية الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الدينية والوطنية (م ٤٨).

الفصل الرابع عشر (المواد الممنوعة)

تضمن هذا الفصل النص على المواد من (٥١-٤٩) من هذا القانون، ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

١. منع القانون إدخال أو حيازة أو إخراج المواد الممنوعة من وإلى المركز. كما أجاز القانون للأمور المركزية، أو من ينوب عنه، تفتیش كل شخص أو نزيل يشتبه بأنه يدخل أو يخرج أو يحوز مادة ممنوعة (م ٥٠).
٢. إذا وجد نتیجة التفتیش مادة ممنوعة ولا تشكل جريمة، جاز لمدير المركز أن:
 - يستعملها على الوجه الذي يرتئيه لمنفعة النزلاء.
 - يتلفها إذا كانت عديمة النفع.
 - يبيعها ويودع قيمتها للخزينة العامة (م ٥١).

الفصل الخامس عشر (الزيارات)

تضمن هذا الفصل النص على المواد من (٥٢-٥٨) من هذا القانون، ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

١. الزيارة الأولى للنزيل يجب أن تتم بعد انتهاء التحقيقات أو مرور شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب (م ٥٢).
٢. يسمح للنزيل مراسلة أسرته أو أصدقائه، مع جواز خضوع هذه الرسائل الصادرة أو الواردة لمراقبة إدارة المركز مع الحفاظ على سرية هذه الرسائل (م ٥٣).

- .٣. يجب أن يسمح لحامى النزيل (الموقوف أو المحكوم) أن يقابله على انفراد (٥٤م).
- .٤. ينضم في كل مركز سجل للزائرين يدون فيه اسم الزائر وعنوانه (٦٥١م).
- .٥. يجوز تفتيش كل زائر يشتبه في حيازته لمواد ممنوعة، وفي حالة رفض الزائر التفتيش، فيجوز منعه من الزيارة على أن يدون ذلك في سجل الزيارة (٦٥٢م).
- .٦. يجوز لمدير المركز أن يمنحك إجازة لمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة أو مرض أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، وذلك شرط أن يقدم كفيلا يضمن عودته إلى المركز عند انتهاء مدة الإجازة (٦٥٧م).
- .٧. يجوز لمدير المركز أن يمنحك إجازة لمدة (٢٤) ساعة كل أربعة شهور على الأقل، شريطة:
- أن يكون النزيل حسن السلوك.
 - وأن يكون قد أمضى ربع مدة محكميته.
 - وأن يقدم كفيلا يضمن عودته عند انتهاء الإجازة.
- .٨. يعتبر النزيل في حالة هروب ويحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن محاولة الهرب، إذا لم يعد إلى المركز خلال (١٢) ساعة من انتهاء مدة إجازته (٥٨م).

الفصل السادس عشر (النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام)

- تضمن هذا الفصل النص على المواد (٦٠ و ٥٩) من هذا القانون، ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:
١. أوجب القانون عزل النزيل المحكوم بالإعدام عن سائر النزلاء، وضرورة وضعه تحت المراقبة الدائمة، ومنع الزيارة عنه إلا بإذن خطى من المدير العام لمرافق الإصلاح والتأهيل (٥٩م).
 ٢. أجاز القانون للنائب العام أو من ينوب عنه، أو أحد رجال الدين، أو طبيب المركز، زيارة النزيل المحكوم بالإعدام في أي وقت (٥٩م/٢).
 ٣. ألزم القانون مدير المركز، وحال تلقيه قرار التصديق على حكم الإعدام، أن يبلغ النزيل ويشعر أسرته أو أحد أقاربه لزيارته في اليوم الذي يسبق اليوم المعين لتنفيذ الإعدام (٣٥٩م).

٤. يجب أن يحضر تنفيذ الحكم عدد من الأشخاص على أن يكون من بينهم:

- النائب العام أو وكيله.
- طبيب المركز.
- مندوب عن الشرطة.
- شخصان يختارهما النائب العام.
- أحد رجال الدين.
- محامي إذا رغب بذلك (٤/٥٩م).

٥. ينفذ حكم الإعدام داخل المركز (٥/٥٩م).

٦. لا ينفذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل، إلا بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره (١/٦٠م).

٧. لا ينفذ حكم الإعدام أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية أو الوطنية (٢/٦٠م).

الفصل السابع عشر (نظام الانضباط والعقوبات)

وقد تضمن هذا الفصل النص على المواد من (٦٣-٦١) من هذا القانون، ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

١. يجب أن تدون المواد المتعلقة بالجرائم والعقوبات على لوحة تعلق في مكان ظاهر على باب المركز الخارجي وفي غرفة الطعام للاطلاع عليها من قبل النزلاء (٤/٦١م).

٢. تفرض على النزيل إذا خالف الأنظمة أو التعليمات داخل المركز، إحدى العقوبات التأديبية التالية:

الإندار. ■
الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد عن أسبوع. ■
الحرمان من بعض المزايا المقررة له لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما (٦٢م). ■

٣. لا يجوز توقيع أي من هذه العقوبات إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهة النزيل بالمخالفة، وسماع أقواله ودفاعه. ويجب أن يكون قرار توقيع الجزاء مسببا، وأن يكون التحقيق مكتوبا، وتقيد الجزاءات في سجل الجزاءات المنظم لهذه الغاية (٦٣م).

الفصل الثامن عشر (إطلاق سراح النزلاء)

وقد تضمن هذا الفصل النص على مادة واحدة هي المادة (٦٤) من هذا القانون، والتي تضمنت ما يلي:

١. الإفراج عن النزيل يكون بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكميته، أو اليوم السابق له.
٢. عدم جواز إبقاء النزيل في المركز بعد انتهاء مدة محكميته.
٣. الإفراج عن النزيل فورا إذا صدر بحقه عفو عام أو خاص.
٤. الإفراج عن الموقوف احتياطيا فورا إذا صدر أمر بالإفراج عنه ولم يكن موقوفا لسبب آخر.

الفصل التاسع عشر (أحكام عامة)

تضمن هذا الفصل النص على المواد من (٦٥-٦٧) من هذا القانون، ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

١. أوجب القانون على وزير الداخلية إصدار الأنظمة والتعليمات الالزمة لتنفيذ هذا القانون (م ٦٥).
٢. ألغي هذا القانون كل من:

- قانون السجون رقم (٣) لسنة ١٩٤٦، المعمول به في قطاع غزة.
- قانون السجون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢، المعمول به في الضفة الغربية.
- أية أحكام تتعارض مع أحكام هذا القانون (م ٦٦).

ثالثاً: العلاقة بين المؤسسات العقابية وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية

يمكن لنا رسم حدود العلاقة التي تربط المؤسسات العقابية بغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، من خلال قراءتنا لمجموعة التشريعات التي تحكم هذه العلاقة، في إطار نظام العدالة الجنائي المتكامل.

ومن خلال تتبع هذه التشريعات، يمكن القول أن المؤسسات العقابية ترتبط ارتباطاً وثيقاً، من خلال أدائها لدورها في تحديد معالم العدالة الجنائية، مع عدد من المؤسسات والأجهزة العاملة في إطار هذا النظام، ويمكن تقسيم هذه المؤسسات على النحو التالي:

١. النيابة العامة.
٢. القضاء.
٣. الشرطة.
٤. بعض الأجهزة الإدارية الأخرى في الدولة (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة التعليم، وزارة الشؤون الاجتماعية).

وعليه يمكن تقسيم هذا الجزء إلى أربعة أقسام على النحو التالي:

- القسم الأول: المؤسسات العقابية والنيابة العامة.
- القسم الثاني: المؤسسات العقابية والقضاء.
- القسم الثالث: المؤسسات العقابية والشرطة.
- القسم الرابع: المؤسسات العقابية وبعض الأجهزة الإدارية في الدولة.

أما عن منهجية كتابة هذا القسم، فستكون بالاعتماد على تحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة والمسارية المفهولة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

أ. المؤسسات العقابية والنيابة العامة

تتضح العلاقة ما بين المؤسسات العقابية والنيابة العامة من خلال عدد من النصوص القانونية الموجودة في عدد من القوانين، وهي على النحو التالي:

أولاً: قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

من خلال تبع الأحكام التي ينصّ عليها قانون العقوبات يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

أ. الحبس أو التوقيف غير الشرعي:

جرّمت المادة (١٧٨) من هذا القانون الحبس غير الشرعي، فنصّت على ما يلي: "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينصّ عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة".

وعليه فقد ألزم القانون النيابة العامة، وهي المؤسسة المختصة بملحقة الجرائم ومعاقبة فاعليها، بمنع أي جهة، مهما كانت، من أن تقوم بحبس أو توقيف أي إنسان بشكل غير قانوني.

ب. جريمة إدخال نزيل دون ذكره قضائية:

نصّت المادة (١٧٩) من هذا القانون على ما يلي: "إذا قبل مدير وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطط بصلاحيتهم من الموظفين شخصاً دون ذكرة قضائية أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة".

وتقوم الجريمة الواردة في هذا النصّ إذا قام أي من العاملين في المؤسسات العقابية بآي من الأفعال التالية:

١. قبول شخص في المؤسسات العقابية دون ذكرة قضائية (مذكرات إحضار وقبض وتوقيف).
٢. قبول شخص في المؤسسات العقابية دون قرار قضائي (حكم صادر عن محكمة مختصة).
٣. إبقاء شخص في المؤسسات العقابية بعد الأجل المحدد له في الحكم أو في المذكرة الصادرة عن النيابة العامة.

ج. جرائم فرار السجناء:

ألزمت نصّوص هذا القانون النيابة العامة بملحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بفرار السجناء، وال مجرمة بالمواد من (٢٢٨-٢٣٢) من هذا القانون.

(٢٢) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٤٨٧، الصادرة بتاريخ ٥/٥/١٩٦٠، ص ٣٧٤.

د. حجز الحرية بوجه غير مشروع:

كما عاقبت المادة (٣٤٦) من هذا القانون كل من يقبض على شخص ويحرمه حريته بوجه غير مشروع، وألزمت النيابة العامة بمالحقته وتقديمه للقضاء.

ثانياً: قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦

من خلال تتبع الأحكام التي قررتها نصوص هذا القانون، فإنه يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

أ. جرائم فرار السجناء:

اللزム نصوص هذا القانون النيابة العامة بمالحةة الجرائم المتعلقة بفرار السجناء، والمنصوص عليها في المواد من (١٣٢-١٣٥) من هذا القانون.

ب. حجز الحرية بوجه غير مشروع:

كما عاقبت المادة (٢٦٢) من هذا القانون كل من يقبض على شخص ويحجزه بوجه غير مشروع، وألزمت النيابة العامة ملاحقته وتقديمه للقضاء.

ثالثاً: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

نظمت نصوص هذا القانون العلاقة ما بين النيابة العامة والمؤسسات العقابية على النحو التالي:

أ. تسليم المتهم للنيابة العامة:

أوجبت المادة (١٠٧/١) على مدير مركز الإصلاح أو التوقيف أن يقوم بتسليم المتهم الموجود أو الموقوف في المركز إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة للتحقيق معه.

وعليه فإن على مدير المركز أن يقوم - من تلقاء نفسه - بتسليم المتهم إلى النيابة، دون الحاجة إلى الحصول على أمر أو إذن بذلك من النيابة. وعليه فإنه

(٢٣) قانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، المنشور في الملحق رقم ١ للعدد ٦٥٢ من الوقائع الفلسطينية الصادرة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٣٦.

(٢٤) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، المنشور في العدد الثامن والثلاثون من الوقائع الفلسطينية الصادرة بتاريخ ٩/١/٢٠٠١، ص ٩٤.

إذا لم يقم مدير المركز بذلك – أي لم يسلم المتهم بعد مرور الأربع وعشرين ساعة – يعتبر مرتكباً لجريمة حجز الحرية بوجه غير مشروع.

ب. أمر التوقيف:

أوجبت المادة (١٢٢) من هذا القانون على النيابة العامة أن تقوم بتسليم صورة عن أمر التوقيف لمدير مركز الإصلاح، عند توقيف المتهم لديه، على أن يوقع على الأصل عند الاستلام.

ج. الاتصال بالمحظوظ:

منعت المادة (١٢٤) مأمور المركز من السماح لأحد بالاتصال بالمحظوظ، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة. وأوجبت عليه أن يقوم بتدوين مضمون هذا الإذن في دفتر المركز.

د. أماكن التوقيف أو الحبس:

نصت المادة (١٢٥) من هذا القانون على عدم جواز توقيف أو حبس أي شخص، إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل، ومراكز التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون.

كما منعت مأمور المركز (الحبس أو التوقيف) من قبول أي إنسان فيه، إلا بعد صدور أمر موقع من سلطة مختصة بذلك. على أنه لا يجوز له إبقاءه في المركز بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

هـ. تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف:

أعطت المادة (١٢٦) من هذا القانون الحق للنيابة العامة في تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم، للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية. ولهم أن يطّلعوا على سجلات المركز، وعلى أوامر التوقيف والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل، ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم. وعلى مديرى ومأمورى المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلوبونها.

وهنا يمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذا النص:

١. جعل هذا النص رقابة النيابة العامة على المراكز أمرا جوازيا. وحيثذا لو أنه ألزمها بعمل مثل هذه الزيارات الرقابية؛ لما في ذلك من ضمان للتزام إدارة المراكز بأحكام القانون.

٢. أعطى النص الحق في الرقابة للنيابة العامة، وذكرت النيابة العامة هنا بشكل مطلق. ولم يحدد النص أعضاء معينين لمارسة هذا الحق، وعليه فإن كل عضو من أعضاء النيابة العامة يملك حق الرقابة على المراكز المذكورة في هذه المادة.

٣. يتمثل الدور الرقابي للنيابة العامة على السجون ومراكز التوقيف - وفقاً لهذه المادة- القيام بأي من الخطوات التالية:

- أ. التأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية.
- ب. الاطلاع على السجلات الموجودة في المركز وأخذ صور منها.
- ج. الاطلاع على أوامر التوقيف والحبس وأخذ صور منها.
- د. الاتصال بأي موقوف أو نزيل وسماع أي شكوى يبديها لهم.

وأخيراً أوجبت المادة على مديرى ومأموري المراكز، أن يقدموا لأعضاء النيابة العامة كل مساعدة تطلب منهم، للحصول على المعلومات التي يطلبونها.

و. تلقي الشكاوى من النزلاء والموقوفين:

أعطت المادة (١٢٧) من هذا القانون الحق لكل موقوف أو نزيل في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفهية للنيابة العامة. ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذا النص:

١. لم يحدد النص الجهة المختصة في النيابة العامة لتلقي مثل هذه الشكاوى. وعليه فإنه يحق لأي عضو من أعضاء النيابة العامة أن يتلقى الشكاوى من النزلاء والموقوفين.

٢. ألم النص النزيل أو الموقوف أن يقدم شكواه للنيابة العامة عن طريق مدير المركز المحبوس أو الموقوف فيه. وبدوره يقوم مدير المركز إلزاماً برفع هذه الشكوى إلى النيابة العامة. وحيثذا لو أن النص جعل اختصاصات تلقي الشكاوى ورفعها من النزيل إلى النيابة العامة بيد جهة محامية؛ كأن يتم إيكالها إلى الشرطة، على أن تكون غير عاملة في مركز الإصلاح والتأهيل أو في مركز التوقيف، مما يحقق الهدف المرجو من هذا النص، ويرفع الحرج عن النزلاء من تقديم شكاواهم. فما هو الوضع المتصور لو أن شكوى النزيل كانت تتحصر في شخص مدير المركز نفسه؟

٣. أشار النص إلى ضرورة أن يقوم كل مركز من مراكز الإصلاح أو التوقيف بعمل سجل خاص، لتسجيل وإثبات الشكاوى التي يرفعها النزلاء للنيابة العامة.

ز. تلقى إخطارات بوجود نزلاء أو موقوفين بصفة غير قانونية:

اللزムت المادة (١٢٨) من هذا القانون كل من علم بوجود موقوف أو نزيلاً بصفة غير قانونية أو في غير المكان المخصص لذلك، أن يخطر النائب العام أو أحد مساعديه بذلك.

وبدوره يجب على النائب العام، أو أي من مساعديه، إن أخطر بهذا الأمر أن يأمر بإجراء تحقيق. فإذا ثبتت صحة الإخطار، وجب عليه أن يصدر أمراً بالإفراج عن هذا الموقوف أو النزيلاً بصفة غير قانونية، وأن يحرر محضراً بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة.

ح. طلب التشغيل خارج مركز الإصلاح:

أعطت المادة (٣٩٩) من هذا القانون الحق لكل محكوم بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينصّ الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

ط. الأمر بوضع النزيلاً في مصحة للأمراض العقلية:

أوجبت المادة (٤٠٤) من هذا القانون على النيابة العامة أن تأمر بوضع المحكوم عليه الذي أصيب بجنون في أحد الأماكن المعدة للأمراض العقلية حتى يشفى. وتحسب المدة التي يقضيها في هذا المكان من العقوبة الم科وم بها عليه.

ي. الإشراف على تنفيذ عقوبة الإعدام:

أشارت المادة (٤١٠) من هذا القانون إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام يجب أن يتم تحت إشراف النائب العام أو من ينوبه من مساعديه. واللزムت المادة كذلك النائب العام - أو من ينوبه - بحضور تنفيذ حكم الإعدام.

ك. سماع أقوال المحكوم عليه بالإعدام:

إذا رغب المحكوم عليه بالإعدام - عند تنفيذ الحكم - أن يبدي أقوالاً معينة على مسمع الحاضرين لتنفيذ الحكم، وجب على النائب العام، أو مساعدته، أن يحرر محضراً يثبت فيه هذه الأقوال (٤١٣م).

لـ التوقيع على محضر تنفيذ عقوبة الإعدام:

ألزمت المادة (٤٦) من هذا القانون كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم بالإعدام، أن ينظم محضراً بتنفيذ عقوبة الإعدام، يوضع على هذا المحضر كل الحاضرين لتنفيذ العقوبة، ومن بينهم ممثل النيابة العامة. وأخيراً أشار النص إلى حفظ هذا المحضر لدى النيابة العامة.

رابعاً: قانون مراكز الإصلاح والتأهيل^{٢٥}

تناول قانون مراكز الإصلاح والتأهيل العلاقة بين المؤسسات العقابية والنيابة العامة، من خلال تنظيمه لها في عدد من نصوصه. ومن تبع هذه النصوص يمكن القول أن العلاقة تكمن في ما يلي:

أ. الرقابة على السجون ومراكز التوقيف:

أعطت المادة (١١) من هذا القانون الحق للنائب العام أو وكلائه، كلُّ في دائرة اختصاصه، الدخول إلى جميع مراكز الإصلاح أو التوقيف، في أي وقتٍ يريدونه لتفقد هذه المراكز. وأشارت هذه المادة إلى الأمور التي يجب عليهم مراقبتها، وهي:

صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.



فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعيته.



تطبيق ما تفرض به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرون أنه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.



عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.



تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقادسي التحقيق على الوجه المبين فيها.



قبول شكاوى النزلاء، وإبداء ملاحظاتهم.



ويلاحظ أن هذا النص، وكما هو الحال في نص المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية، جعل الدور الرقابي للنيابة العامة الوارد فيه أمراً جوازياً وليس وجوبياً. وبحذا له أنه جعل هذا الدور إلزاماً على النيابة العامة، لإعطاء ضمانات أكبر على حسن تطبيق القانون في المؤسسات العقابية.

وأخيراً ألزم مدير المركز أن يوافي أعضاء النيابة، أثناء تقادهم للمرکن،

(٢٥) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، المشور في العدد الرابع والعشرون من الوقائع الفلسطينية الصادرة بتاريخ يونيو / ١٩٩٨، ص .٨٧.

بكل ما يطلبوه من البيانات الخاصة بمهنتهم.

بـ. تلقي البلاغات عن الوفاة أو الإصابة:

أوجبت المادة (١٦) من هذا القانون على مدير المركز أو من ينوب عنه، ضرورة إبلاغ النيابة العامة فوراً بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة، وبكل جنائية تقع من النزلاء أو عليهم، أو أي حادث خطير يحدث.

ومن الملاحظ أن النصّ لم يبين ماهية الإجراءات التي يجب على النيابة العامة القيام بها عند حدوث أي من الحالات السابقة. ويمكن القول أن أهم إجراء يجب على النيابة العامة القيام به هو فتح تحقيق فوري في حالة حدوث أي من هذه الحالات. وذلك للتحقق من عدم وجود جريمة، فإذا كان هناك جريمة فليتم ملاحقة مرتكبها وتقديمه للقضاء.

تـ. إعادة المفرج عنه إلى المركز:

أشارت المادة (٤٥) من هذا القانون إلى إمكانية الإفراج عن النزيل إذا أمضى ثلثي مدة محكوميته. ويكون ذلك بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح المدير العام لراكز الإصلاح والتأهيل (م٤٦/١).

وأجازت المادة (٤٦/٢) من هذا القانون، إعادة المفرج عنه وفق المادة السابقة - إذا كان الإفراج مشروطاً - إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، إذا ثبت ما يدل على سوء سلوكه، أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب التي أوجبت إعادة.

ثـ. زيارة المحكوم عليهم بالإعدام:

أعطت المادة (٥٩/٢) من هذا القانون الحق للنائب العام - أو أي من ممثليه - في زيارة المحكوم عليه بالإعدام في أي وقت شاء.

والملاحظ أن هذا النصّ لم يبين الهدف من إعطاء هذا الحق للنائب العام في القيام بمثل هذه الزيارات. ويمكن القول - ويربط هذا النصّ بالفقرة السابقة من هذه المادة، والتي أشارت إلى ضرورة عزل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء، ووضعه تحت الرقابة الدائمة، ومنع زيارته إلا بإذن خطي من المدير العام - أن الهدف من إعطاء النائب العام هذا الحق، يكون للمراقبة وللتتأكد من كل هذه الأمور الواردة في الفقرة السابقة.

ج. الإشراف على تنفيذ عقوبة الإعدام:

أشارت المادة (٤/٥٩) من هذا القانون إلى ضرورة أن يقوم مدير السجن بتلاوة التهمة ومنطق الحكم الخاص بالمحكوم بالإعدام قبل تنفيذ العقوبة. واشترط القانون لصحة هذا الإجراء أن تتم هذه التلاوة على مسمع عدد من الأشخاص منهم، النائب العام أو وكيله، وشخصين يختارهما النائب العام.

أما الفقرة الخامسة من هذه المادة فقد نصت على أن تنفيذ عقوبة الإعدام يجب أن يكون داخل مركز الإصلاح والتأهيل الموجود فيه المحكوم. ولا يتم التنفيذ إلا بطلب من النائب العام بوجهه للمدير العام لمركز الإصلاح والتأهيل، يطلب فيه تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم.

ب. المؤسسات العقابية والقضاء.

تضخ العلاقة بين المؤسسات العقابية والقضاء من خلال عدد من النصوص القانونية الموجودة في عدد من القوانين. وهي على النحو التالي:

أولاً: قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (الضفة الغربية)

من خلال تتبع الأحكام التي نصّ عليها قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية، لم يعثر على كثير من النصوص التي تربط ما بين القضاء والمؤسسات العقابية.

فكل ما حواه هذا القانون في ما يخص هذا الجانب، هو ما نصّ عليه في المادة (١٨٠) منه، حيث جاء فيها "إن الموظفين السابق ذكرهم، وضباط الشرطة والدرك وأفرادهما، وأي من الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك، يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسين ديناراً".

ومفاد هذا النصّ أن المحكمة أو القضاء له مطلق الصلاحية في طلب مثول أي موقوف أو سجين أمامه. وعلى الأشخاص المذكورين في هذا النصّ وهم ضباط الشرطة والدرك وأفرادهما، بالإضافة إلى الموظفين المذكورين في نصّ المادة (١٧٩) من هذا القانون - وبالرجوع إلى هذا النصّ نجد أن هؤلاء الموظفين هم مدير وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين - تنفيذ أمر المحكمة أو القضاء في إحضار أي نزيل أو موقوف للمثول أمامه دون تأخير،

وعليه فإذا رفض أي من هؤلاء هذا الأمر بان لم يحضر النزيل إلى القضاء، أو حتى تأخر في تنفيذ ذلك فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨٠) من هذا القانون، وبالتالي يستحق العقوبة المقررة وهي الحبس مدة لا تزيد على (٦) أشهر أو الغرامة بما لا يزيد على (٥٠) دينارا.

ثانياً: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

نظمت نصوص هذا القانون العلاقة بين القضاء والمؤسسات العقابية على النحو التالي:

أ. تسلیم صورة من أمر التوقيف إلى مأمور مركز الإصلاح والتأهيل:

بين القانون أنه في حالة صدور أمر بتوقیف المتهما في أي مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، يجب أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور المركّن، واشترط أن يقوم المأمور بوضع توقيعه على النسخة الأصلية من أمر التوقيف ليُفيد استلامه للصورة (م ١٢٢).

ب. الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون):

أعطت المادة (١٢٦) من هذا القانون الحق لرؤساء محاكم البداية والاستئناف في تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم، للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية. ولهم أن يطلعوا على سجلات المركّن، وعلى أوامر التوقيف والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديرى ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل المساعدة للحصول على المعلومات التي يطلوبونها. وهنا يمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذا النص:

١. جعل هذا النص رقابة القضاة على مراكز الإصلاح وأماكن التوقيف محصوراً برؤساء محاكم البداية والاستئناف. وبحذا لو أن القانون أعطى أيضاً الحق لقضاة الصلح في هذه الرقابة لجعل هذه الرقابة أكثر شمولًا، نظراً لأن قضاة الصلح هم الأكثر عدداً والأوسع انتشاراً من الناحية الجغرافية مما يجعل هذه الرقابة فاعلة بصورة أكبر.

٢. جعل هذا النص رقابة القضاة ممثلة برؤساء محاكم البداية والاستئناف على المراكز أمراً جوازياً. وبحذا لو أنه ألزمهم بعمل مثل هذه الزيارات التلقينية، لما في ذلك من ضمان للتزام إدارة المراكز بحكام القانون.

٣. يشمل الدور الرقابي لرؤساء محاكم البداية والاستئناف على السجون

ومراكز التوقيف- وفقاً لهذه المادة- القيام بأي من الخطوات التالية:

- التأكيد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية.
- الاطلاع على السجلات الموجودة في المركز وأخذ صورة منها.
- الاطلاع على أوامر التوقيف والحبس وأخذ صورة منها.
- الاتصال بأي موقوف أو نزيل وسماع أية شكوى يبديها لهم.

وأخيراً أوجبت المادة على مديرى ومأموري المراكز أن يقدموا لرؤساء محاكم البداية والاستئناف كل مساعدة تطلب منهم للحصول على المعلومات التي يطلبونها.

ج. الإفراج عن المتهم بكفالة:

أعطى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) في المواد من (١٣٠ - ١٤٨) الحق للقضاء بإصدار قرار الإفراج عن المتهم الموقوف بكفالة. وجعل إصدار مثل هذا القرار - حصراً- من اختصاص القضاة.

وألزم القانون مسئول مركز التوقيف أو مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) إخلاء سبيل الموقوف أو النزيل الذي صدر بحقه قرار الإفراج بكفالة فوراً ودون إبطاء، ما لم يكن محبوساً أو موقوفاً لسبب آخر (م ١٤٤).

د. استئناف النزيل:

ألزم القانون مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الذي تسلم استئناف النزيل أن يرفعه إلى محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ تقديمها. (م ٣٤٥)

هـ. الطعن بالنقض:

بيّنت المادة (٣٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا كان الطاعن بالنقض موقوفاً فعليه أن يتقدم باستدعاء الطعن إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الموقوف فيه والذي يرسله بدوره خلال (٢٤) ساعة إلى قلم محكمة النقض.

وأخيراً لا بدّ من الإشارة إلى أن القضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمؤسسات العقابية. فهو صاحب الاختصاص الأصيل بإصدار القرارات والأوامر والحكام التي يتم بموجبها حجز المتهمنين والمحكومين في أماكن التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل (السجون). ويدون إصدار مثل هذه القرارات أو الأحكام من قبل القضاة، فإنه لا يجوز توقيف أي شخص أو حبسه في أي مركز للتوقيف أو الحبس.

وهذا ما أكدّه القانون، حيث نصّت المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي: "لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون. ولا يجوز للأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة، ولا يجوز له أن يبقى بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

ثالثاً: قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)

تناول قانون مراكز الإصلاح والتأهيل العلاقة بين المؤسسات العقابية والقضاء، من خلال تنظيمه لها في عدد من نصوصه. ومن تتبع هذه النصوص يمكن القول أن هذه العلاقة تكمن فيما يلي:

أ. الرقابة على السجون ومراكز التوقيف:

أعطت المادة (١١) من هذا القانون الحق لقضاة المحكمة العليا والمركبة، كل في دائرة اختصاصه، الدخول إلى جميع مراكز الإصلاح والتوفيق في أي وقت يريدهونه لتفقد هذه المراكز، وأشارت إلى الأمور التي يجب عليهم مراقبتها، وهي:

- صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.
- فحص طعام النزلاء من حيث صحته ونوعيته.
- تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرون أنه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.
- عدم وجود شخص نذيل بغير وجه قانوني.
- تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق على الوجه المبين فيها.
- قبول شكاوى النزلاء، وإبداء ملاحظاتهم.

ويلاحظ أن هذا النصّ، وكما هو الحال في نصّ المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية، جعل الدور الرقابي للقضاء - ممثلاً بقضاة المحكمة العليا والمركبة - الوارد فيه أمراً جوازياً وليس وجوبياً، وبحذا لو أنه جعل هذا الدور إلزامياً على القضاء لإعطاء ضمانات أكبر على حسن تطبيق القانون في المؤسسات العقابية.

وأخيراً ألم النصّ مدير المركز أن يوافي القضاة أثناء تقادهم للمركز بكل ما يطلبوه من البيانات الخاصة بمهنتهم.

بـ. إحضار النزلاء وإيداعهم:

أشار القانون إلى أن مدير مركز الإصلاح والتأهيل هو الذي يتولى مسؤولية تنفيذ كل أمر قضائي بشأن إحضار أحد النزلاء أو إيداعهم في الوقت المحدد في ذلك الأمر (م ٣٨).

جـ. المؤسسات العقابية والشرطة

تتضح العلاقة بين المؤسسات العقابية والشرطة من خلال عدد من النصوص القانونية الموجودة في عدد من القوانين. وهي على النحو التالي:

أولاً: قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (الضفة الغربية)

من خلال تتبع الأحكام التي نصّ عليها قانون العقوبات يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

أ) التعدي على الحرية:

جرّمت المادة (١٧٨) من هذا القانون الحبس غير الشرعي وذلك بقولها "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينصّ عليها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة".

مع أن النصّ جاء في هذه المادة مطلقاً بحيث شمل بعبارته كل موظف، إلا أنه يمكن القول أن أكثر فئة من الموظفين ذات علاقة بهذا النصّ هي فئة أفراد الشرطة؛ ذلك أنهم -بحكم وظيفتهم- الأكثر عرضة لتوقيف الناس أو الأشخاص لأسباب مختلفة.

لذا فإن هذا النصّ جاء ليضع على أفراد الأجهزة الأمنية بشكل عام، وأفراد الشرطة بشكل خاص، قيداً على حجزهم لحربيات الأشخاص، بتجريمه ومعاقبته لهذا الجزء إلا إذا كان بوجه مشروع يجيزه القانون.

بـ) رفض أو تأخير إحضار الموقوف أمام القضاء:

نصّت المادة (١٨٠) من هذا القانون على ما يلي "أن الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وأفرادهما، وأيا من الموظفين الإداريين الذين يرتكبون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك، يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

لقد اتضح لنا من خلال النقطة السابق شرحها أن لأفراد جهاز الشرطة الحق في حجز وتوقيف الأشخاص. وعليه فإن هؤلاء الأشخاص الذين يتم حجزهم لا بد أن يعرضوا على القضاء ليفصل في أمرهم.

لذا جاءت هذه المادة لتقرر العقوبة على عدد من الموظفين ومن بينهم ضباط وأفراد الشرطة الذين يطلب القضاء منهم إحضار الموقوفين أو المسجونين فلا ينفذون ذلك أو يتأخرون فيه.

ثانياً: قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ (قطاع غزة)

لم يشمل هذا القانون الكثير من النصوص التي تبين العلاقة ما بين المؤسسات العقابية والشرطة، فكل ما حواه هذا القانون وله علاقة بهذا الجانب هو ما نصّ عليه في المادة (٢٦٢) منه، التي نصّت على ما يلي "كل من قبض على شخص آخر أو حجزه بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً. وإذا كان قد أوقع القبض غير المشروع على ذلك الشخص بداعي زوراً بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه، يعاقب بالحبس مدة ثلاثة سنوات"

وهذا النص يشابه نص المادة (١٧٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)، فهذا النص أيضا جاء بصيغة المطلق، بحيث وردت العبارة "كل من دون تحديد. إلا أنه يمكن القول أن أكثر من تربطهم علاقة بهذا النص هم الشرطة، ذلك أنهم بحكم وظيفتهم الأكثر عرضة لتوقيف الناس أو الأشخاص ولأسباب مختلفة.

لذا فإن هذا النص جاء ليضع على أفراد الأجهزة الأمنية بشكل عام، وأفراد الشرطة بشكل خاص، قيادا على حجزهم لحربيات الأشخاص، بتجريمه ومعاقبته لهذا الحجز إلا إذا كان بوجه مشروع ويجيزه القانون.

ثالثاً: قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

نظمت نصوص هذا القانون العلاقة ما بين الشرطة والمؤسسات العقابية على النحو التالي:

أ. التوقيف والحبس الاحتياطي:

أشارت المادة (١١٥) من هذا القانون إلى أنه على مأمور الضبط القضائي أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى مركز الشرطة. بينما بيتلت المادة (١١٦) من ذات القانون أنه يجب على المسؤول عن مركز الشرطة، الذي سلم إليه

مأمور الضبط القضائي المقبوض عليه دون ذكره إحضار، أن يتولى فورا التحقيق معه في أسباب القبض. وبالتالي أوجب عليه القانون أن يتحفظ على المقبوض عليه إذا ما تبين له:

١. أنه ارتكب جنحة وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه.
 ٢. أنه ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين.
- على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على (٢٤) ساعة، ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فورا (١١٧م).

ب. تنفيذ عقوبة الإعدام:

أوجب القانون في المادة (٤١٠) منه، أن يحضر عملية تنفيذ حكم الإعدام عدد من الأشخاص، ذكر من بينهم مدير الشرطة في المحافظة التي يقع ضمن نطاقها مركز الإصلاح الذي يتم فيه تنفيذ الإعدام.

رابعا: قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (٦) لسنة ١٩٩٨

قبل القيام ببيان ما تضمنه هذا القانون من نصوص ترسم حدود العلاقة بين المؤسسات العقابية والشرطة، لا بدّ أولاً من بيان قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية له كبير الأثر على هذا الموضوع.

صدر القرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٨، الذي جاء نصّه على النحو التالي:

١. تكون المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل إدارة من إدارات الشرطة.
٢. يفوض مدير الشرطة بجميع الصلاحيات المخولة للوزير (وزير الداخلية) بمقتضى هذا القانون.
٣. يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخه، غرة في ٣/٦/١٩٩٨.

ومن قراءة نصّ هذا القرار يتضح لنا مدى العلاقة التي تربط المؤسسات العقابية بجهاز الشرطة، وذلك من حيث:

أولاً: اعتبر القرار المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل إدارة من إدارات الشرطة. وهذا يبين أن العلاقة بين المؤسسات العقابية والشرطة هي علاقة التبعية والإشراف، حيث أن الشرطة هي الإطار العام الذي تدور في فلكه

(٢٦) القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، والنشر في العدد الرابع والعشرين من الوقائع الفلسطينية الصادرة بتاريخ يوليو/١٩٩٨، ص ١١٤.

المؤسسات العقابية. فالشرطة هي الكل والمؤسسات العقابية هي الجزء من هذا الكل.

ثانياً: فوّض هذا القرار مدير الشرطة بجميع الصالحيات المخولة لوزير الداخلية بمقتضى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨. وهذا يعني أن مدير الشرطة أضطلع بصالحيات كبيرة جداً ومؤثرة في عملية تسيير المؤسسات العقابية، وهذا ما سيتم توضيجه عند التطرق لنصوص هذا القانون.

وبالرجوع لنصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨. وفي ما يتعلق بتحديد العلاقة ما بين المؤسسات العقابية والشرطة فإنه يمكن تسجيل النقاط التالية:

أ. إنشاء مراكز الإصلاح وإلغائها:

نصت المادة (٢) من هذا القانون على ما يلي "تنشأ المراكز وتحدد أماكنها بقرار من الوزير (وزير الداخلية)، ويجوز له إلغاؤها والعدول عن استعمالها عند الضرورة".

وبناءً على هذا النص، وبالرجوع إلى القرار الرئاسي رقم (٢٣)، فإن صلاحية إنشاء وإلغاء السجون هي أيضاً من الصالحيات المفروضة لمدير الشرطة.

وتطبيقاً لذلك فقد أصدر مدير الشرطة قراراً^{٣٧} تضمن النص على ما يلي:

١) "تعتبر مراكز الإصلاح والتأهيل الموجودة حالياً في محافظات جنين - نابلس - طولكرم - رام الله - اريحا - الظاهرية - غزة - مراكز إصلاح وتأهيل رسمية وتدار وفقاً لهذا القانون"

ب. تعيين المدير العام لمراكز الإصلاح والتأهيل:

أشارت المادة (٣) من هذا القانون إلى أن المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل هي التي تتولى إدارة هذه المراكز والإشراف عليها. كما بيّنت هذه المادة أن تعيين المدير العام لمراكز الإصلاح والتأهيل يتم بقرار من وزير الداخلية. وبالاستناد إلى القرار رقم (٢٣) فإن تعيين المدير العام لمراكز الإصلاح والتأهيل يكون من الصالحيات المفروضة لمدير الشرطة.

^{٣٧} قرار صادر عن مدير الشرطة يحمل الرقم ١٠٠/٢٣

وتطبيقاً لذلك فقد أصدر مدير الشرطة قراراً^{٢٨} تضمن النص على ما يلي:

"٢- يتولى العقيد شرطة حقوقى حمدى صالح الريفي مدير المديرية العامة لـ مراكز الإصلاح والتأهيل إدارة المديرية والإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل"

ج. تفقد المراكز وتفتيشها:

أعطت المادة (١٠/١) من هذا القانون الحق لوزير الداخلية، أو من ينتدبه، في الدخول لأى مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترنات التي يراها على أن تدون في سجل خاص.

واستناداً إلى القرار رقم (٢٣) فإن حق تفقد المراكز وتفتيشها يكون من الصالحيات المفروضة لمدير الشرطة أو من ينتدبه.

وتطبيقاً لذلك فقد أصدر مدير الشرطة قراراً^{٢٩} تضمن النص على ما يلي:

"٤- يقوم مدير المديرية العامة لـ مراكز الإصلاح والتأهيل بجولات تفتيشية على مراكز الإصلاح والتأهيل للتأكد من وضع القانون موضع التنفيذ ونواتي بتقرير مفصل عند انتهاء الجولة"

د. تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين:

أجازت المادة (١٠/٢) من هذا القانون لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوى الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية. وبالرجوع إلى القرار رقم (٢٣) فإن صلاحية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين هي من الصالحيات المفروضة لمدير الشرطة.

هـ. تلقي التقارير عن أوضاع المراكز:

نصت المادة (١٢) من هذا القانون على ما يلي "يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير".

واستناداً إلى القرار رقم (٢٣) فإن صلاحية تلقي التقارير المرفوعة

. (٢٨) قرار صادر عن مدير الشرطة يحمل الرقم ١٠٠/٢٣.

. (٢٩) قرار صادر عن مدير الشرطة يحمل الرقم ١٠٠/٢٣.

من المدير العام للمراكز هي من الصالحيات المفوضة لمدير الشرطة. وتطبيقاً لذلك فقد أصدر مدير الشرطة قراراً^{٢٠} تضمن النصّ على ما يلي:

"٤- يقوم مدير المديرية العامة لراكز الإصلاح والتأهيل بجولات تفتيشية على مراكز الإصلاح والتأهيل للتأكد من وضع القانون موضع التنفيذ ونوافي بتقرير مفصل عند انتهاء الجولة".

و. الإفراج عن النزيل قبل مضي المدة:

أشارت المادة (٤٥) من هذا القانون إلى جواز الإفراج عن النزيل إذا أمضى ثلثي مدة محكمته وكان خلالها حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام وإذا كانت عقوبته الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى (٢٠) عاماً وكان سلوكه خلالها حسناً.

ثم جاءت المادة (٤٦) من هذا القانون لتقرر أن الإفراج الوارد في المادة السابقة يكون بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح يقدمه المدير العام لراكز الإصلاح والتأهيل، على أن تحدد في القرار أسباب الإفراج، وعليه واعتماداً على القرار رقم (٢٣) فإن صلاحية إصدار القرار بالإفراج قبل مضي المدة تكون أيضاً من الصالحيات المفوضة لمدير الشرطة.

ز. تنفيذ حكم الإعدام:

بيّنت المادة (٥٩) من هذا القانون الإجراءات الواجب اتباعها عند تنفيذ حكم الإعدام. ومن بين هذه الإجراءات أشارت الفقرة (٤) من هذه المادة إلى ضرورة أن يتلو مدير المركز التهمة ومنطق الحكم على مسمع الحاضرين، شريطة أن يكون من بينهم مندوب عن الشرطة وأشخاص آخرون حددتهم المادة.

ح. إصدار نظام الانضباط والعقوبات:

نصّت المادة (١٦١) من هذا القانون على ما يلي: "١- يصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزيل وكذلك المحظورات التي ينبغي تجنبها".

٣. قرار صادر عن مدير الشرطة يحمل الرقم ١٠٠/٢٣.

واستناداً إلى القرار رقم (٢٣) فإن صلاحية إصدار مثل هذه اللوائح هي من الصلاحيات المفوضة لمدير الشرطة. وتطبيقاً لذلك أصدر مدير الشرطة قراراً^{٣١} تضمن النص على ما يلي:

أولاً: واجبات النزلاء:

١. التقييد التام بالنظام واللوائح الداخلية للمركز وإطاعة الأوامر الصادرة لهم من مدير وماموري المركز.
٢. مراعاة النظافة الشخصية كالحلاقة والاستحمام وغسل الملابس.
٣. ترتيب فراشه والاعتناء بنظافة ملابسه وأوانه طعامه ومكان نومه والأجزاء ذات الاستعمال المشترك طبقاً لحدود الواجبات اليومية المحددة بهذا الشأن.
٤. ارتداء الملابس الموحدة المحددة من قبل مدير المركز طيلة مدة العقوبة.

ثانياً: المحظورات:

١. حيازة الممنوعات أو التجارة بها.
٢. تعاطي المسكرات أو المخدرات أو العقاقير المخدرة.
٣. لعب الأوراق أو الميسر أو المراهنات.
٤. تقديم الطلبات الجماعية.
٥. الكلام بصوت عالٍ ومتشنج أثناء مخاطبة مدير أو ماموري المركز.
٦. الصراخ أو العريدة وإحداث الضوضاء في الغرف والقاعات.
٧. إلساقة للنزلاء الآخرين قولاً أو فعلاً أو التشاجر معهم.
٨. إتلاف عهده الشخصية أو أي شيء موضوع تحت تصرفه بشكل فردي أو جماعي.
٩. تزييق أي سجل أو إعلان أو وثيقة من وثائق المركز.
١٠. الاحتفاظ بمبالغ كبيرة من النقود أو الطهي أو الأشياء الثمينة.

ثالثاً: المخالفات:

يعتبر النزيل مرتكباً مخالفه تستوجب توقيع جزاء تأديبي بحقه إذا قام بأي فعل من الأفعال التالية:

(٣١) القرار رقم:- ق ش / م ع / ١ / د / ٢٢٠ ، الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨

١. الإهمال والتقصير في العمل أو أداء الواجبات.
٢. ترك محل العمل بدون إذن.
٣. إرسال رسالة أو تلقيها من غير الطريق المصحح به.
٤. الإدلاء ببلاغ كاذب أو بمعلومات غير صحيحة أو بشهادة مخالفة للواقع.
٥. اتهام أي فرد من العاملين أو النزلاء بدون مستند قانوني أو تغليف تهمة باطلة له.
٦. رفع شكوى كيدية لا تستند إلى أسباب معقولة.
٧. استخدام الألفاظ البذيئة أو إثبات الأفعال المنافية للأخلاق والآداب.
٨. التسبب عمداً في إمراض أو إيذاء نفسه أو جرح أي عضو أو أي جزء من جسمه.
٩. المشاجرة مع أي كان من النزلاء.
١٠. تهديد وإرهاب أي من النزلاء أو العاملين في المركز.
١١. المشاركة في أي هياج أو عصيان أو تمرد جماعي أو التحرير على عليه.
١٢. استعمال العنف ضد أي من العاملين أو النزلاء أو الأشخاص الآخرين.
١٣. التخطيط للهرب أو محاولته.
١٤. الإخلال بالنظام داخل المركز وإعاقة تطبيق التعليمات أو البرامج الإصلاحية.

رابعاً: الجرائم

مع عدم الإخلال بوجوب المحاكمة القضائية عن نفس الفعل إذا كان يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لمدير المركز، بعد التحقيق مع النزيل وإثبات ارتكابه لإحدى المحظوظات أو المخالفات، أن يوقع على النزيل أحد الجرائم التالية:

١. الإنذار.
٢. الحرمان من المشاركة في الأنشطة الترويحية لمدة لا تزيد عن شهر.
٣. الحرمان من المراسلة مدة لا تزيد عن شهرين.

٤. الحرمان من استقبال الزوار مدة لا تزيد عن شهر.
٥. الحرمان من الإجارة البيتية مدة لا تزيد عن سنة.
٦. الحجز الانفرادي مدة لا تزيد عن أسبوع.

وتقدر جميع الجزاءات التأديبية التي توقع على النزلاء في سجل خاص وتدون حياثاتها في ملفاتهم الشخصية، ولا يحول الجزاء التأديبي دون الإفراج عن النزيل حال انتهاء مدة عقوبته أو إذا صدر قرار بالإفراج عنه.

ط. إصدار الأنظمة والتعليمات:

نصت المادة (٦٥) من هذا القانون على ما يلي "يصدر الوزير الأنظمة والتعليمات الالزمة لتنفيذ هذا القانون".

وبالرجوع إلى القرار رقم (٢٣) فإن صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات الالزمة لتنفيذ هذا القانون هي من الصلاحيات المفوضة لمدير الشرطة، وقد مر معنا في ما سبق بعض الأمثلة على ممارسة مدير الشرطة لهذه الصلاحية بإصداره بعض التعليمات.

د. العلاقة بين المؤسسات العقابية وبعض الأجهزة الإدارية في الدولة.

من خلال تتبع نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨، تبيّن أن هناك علاقة تربط المؤسسات العقابية ببعض من الأجهزة الإدارية في السلطة الوطنية الفلسطينية، وهذه العلاقة تتمثل بما يلي:

أولاً: علاقة المؤسسات العقابية برئيس السلطة الوطنية

نصت المادة (٤٨) من هذا القانون على ما يلي: "يجوز لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الوطنية أو الدينية، ويتم الإفراج في الوقت المحدد بقرار العفو".

ومن خلال قراءة هذا النص يتضح لنا أن القانون أعطى الحق لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في الإفراج عن بعض النزلاء، ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذا النص:

١. أن هذا الحق جوازي وليس وجوبيا، فليس هناك ما يلزم رئيس

- السلطة بأن يقوم بالإفراج عن أي من النزلاء، فهي سلطة تقديرية وجوازية للرئيس إن شاء مارسها وإن شاء امتنع عن ممارستها.
٢. أن حق الرئيس في الإفراج عن النزلاء ليس حقاً مطلقاً، فلا يستطيع الرئيس أن يفرج عن كل النزلاء بشكل تام، لأن القانون أعطاه الحق بالإفراج عن "بعض النزلاء" وليس جميعهم.
 ٣. قيد النصّ ممارسة الرئيس لحقه بالإفراج عن النزلاء بقيد زمني تمثل في تزامن ممارسة هذا الحق مع وجود مناسبات وطنية (كعيد الاستقلال مثلاً) أو دينية (كعيد الفطر أو الأضحى مثلاً). ولا يستطيع الرئيس أن يمارس هذا الحق في غير هذه المناسبات.
 ٤. لم يحدد النصّ النزلاء الذين يستطيع الرئيس الإفراج عنهم من حيث ماهية الجرم المحكوم به عليهم، ولا من حيث مدة محكمتهم، فجاء النصّ مطلقاً ليعطي الحق للرئيس بالإفراج عن أي نزيل مهما كانت الجريمة التي ارتكبها ومهما كانت مدة حكمه. حتى أن النصّ لم يميز بين السجين الذي يقضى مدة الحكم وبين الموقوف الذي ما زال قيد المحاكمة، ذلك أن كلمة نزيل وحسب تعريف المادة الأولى من هذا القانون لها، تشمل كلاً من المحبوس الذي صدر بحقه حكم والموقوف الذي ما زال قيد المحاكمة.

ثانياً: علاقة المؤسسات العقابية بوزير الداخلية

تتمثل العلاقة بين المؤسسات العقابية ووزير الداخلية بعدد من الصالحيات منحها القانون له، نجملها في ما يلي:

١. صلاحية إنشاء وإلغاء مراكز الإصلاح والتأهيل (٢ م).
٢. صلاحية تعيين المدير العام لمراكز الإصلاح والتأهيل (٣ م).
٣. صلاحية تفقد المراكز وإبداء الملاحظات والاقتراحات التي يراها، على أن تدون في سجل خاص (١٠ م).
٤. صلاحية تعيين مفتشيين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية (١٠ م).
٥. تلقي التقارير المرفوعة من قبل المدير العام لمراكز الإصلاح والتأهيل والخاصة بمدى تنفيذ هذه المراكز للنظم والتعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشان (١٢ م).
٦. صلاحية إصدار القرار بالإفراج عن النزيل قبل مضي المدة لحسن سيره وسلوكه (٤٦ م).
٧. صلاحية إصدار اللوائح التي تنظم الواجبات والأعمال التي

يجب أن يلتزم بها النزيل وكذلك المحظورات التي ينبغي عليه تجنبها (٦١م).

٨. صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات الالزمة لتنفيذ هذا القانون (٦٥م).

ثالثا: علاقة المؤسسات العقابية بوزير العدل.

نصت الفقرة الأولى من المادة (١٠) على ما يلي "لوزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما، حق الدخول لأى مركز بقصد تفقد وإبداء الملاحظات أو المقترفات التي يرونها، على أن تدون في سجل خاص".

وعليه فقد أعطى هذا النص الحق لوزير العدل، أو من ينتدبه، أن يدخل لأى مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل بهدف تفقد هذا المركز، وله أن يبدي ما يشاء من الملاحظات، وأن يقدم ما يراه من المقترفات، على أن تدون هذه الملاحظات أو المقترفات التي يبديها وزير العدل في سجل خاص بهذا الغرض.

رابعا: علاقة المؤسسات العقابية بوزير الشؤون الاجتماعية

نصت الفقرة الثانية من المادة (١٠) من هذا القانون على ما يلي "يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية".

يتضح من هذا النص أنه أعطى الحق لوزير الداخلية (مدير الشرطة) أن يقوم بتعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية، لكن بعد التنسيق بذلك مع وزير الشؤون الاجتماعية. وقد تطلب النص حدوث هذا التنسيق لأن هؤلاء المفتشين أو الأخصائيين الاجتماعيين يتبعون مباشرة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وعليه فإن وزير الشؤون الاجتماعية هو الأقدر - كونه المسؤول المباشر - على اختيار الأفضل والأكفأ من بين هؤلاء المفتشين والأخصائيين الاجتماعيين.

خامسا: علاقة المؤسسات العقابية بالمحافظ

أعطى القانون في نص المادة (١١) منه الحق لعدد من الأشخاص القيام بدور رقابي على مراكز الإصلاح والتأهيل، كل في دائرة اختصاصه، ومن بين هؤلاء الأشخاص المذكورين في هذا النص المحافظون.

وعليه فإن للمحافظ دورا هاما في الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل الموجودة في دائرة اختصاصه المكاني. ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذا الدور:

١. جعل النص الدور الرقابي للمحافظ أمرا جواريا، دون أن يلزم بمارسة هذا الدور.
٢. حصر النص الدور الرقابي للمحافظ بالتحقق من النقاط التالية:
 - صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.
 - فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعيته.
 - تطبيق ما تقتضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يراه لازما بشأن ما يقع من مخالفات.
 - عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.
 - تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق على الوجه المبين فيها.
 - وله قبول شكاوى النزلاء وإبداء ملاحظاته، وعلى مدير المركز أن يوافييه بجميع ما يطلب منه البيانات الخاصة بالمهمة الموكل إليه القيام بها.

سادسا: علاقة المؤسسات العقابية بالخدمات الطبية

ألزمت المادة (١٣) من هذا القانون كل مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل بإنشاء عيادة طبية خاصة به. كما ألزمت ذات المادة الخدمات الطبية بأن تزود هذه العيادة بطبيب وعدد من المرضسين والمعدات والأدوية اللازمة لها.

سابعا: علاقة المؤسسات العقابية بمؤسسات رعاية الأطفال

نظمت المادتان (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون عملية وضع النزيلة الحامل لطفلها أثناء فترة حكمها. وأشار القانون إلى حق النزيلة بالاحتفاظ بطفلها حتى بلوغه سن الستين، وبعد ذلك يتم نقله إلى من له حق حضانته شرعا بعد الأم.

وفي حالة عدم وجود من له حق حضانة الطفل شرعاً، أشارت الفقرة الثانية من المادة (٢٩) إلى ضرورة إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تخطر الأم بمكان إيداع طفلها مع السماح لها برؤيته بشكل دوري.

ثامناً: علاقة المؤسسات العقابية بوزارة التعليم

نظمت المواد (٣٠ و٣١ و٣٢) من هذا القانون العلاقة بين المؤسسات العقابية والجهات التعليمية المختصة؛ حيث تقوم المديرية العامة لرا��ز الإصلاح والتأهيل بالتنسيق مع الجهات التعليمية بما يلي:

١. تنظيم دورات تعليمية لحواء الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة (م ٣٠).
٢. تأمين الفرص التعليمية للنزلاء لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية، سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم بالمدارس العامة أو المهنية خارجه (م ٣٠).
٣. توفير المقومات الالزمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي (م ٣١).
٤. تمكين النزلاء من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه (م ٣١).
٥. إصدار شهادات دراسية أو مهنية للنزلاء، دون أن يذكر فيها ما يفيد بأنها منحت لهم أثناء وجودهم في مركز الإصلاح أو في مدرسة ملحة بالمركز (م ٣٢).

أوضاع السجون الفلسطينية بين الكائن وما ينبع عن ذلك

بعد أن أخضع القانون الفلسطيني المسمى "قانون مراكز الإصلاح والتأهيل" رقم ٦ والمرقم في ٢٨/٥/١٩٩٨ السجون المركزية العامة في غزة ونابلس ورام الله والخليل وجنين لمراكز الإصلاح والتأهيل، ووضعها تحت إشراف وزارة الداخلية والشرطة، بقيت بعض السجون العسكرية، إضافة إلى مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، خارج هذا القانون، وخارج سيطرة الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

لقد كان تقييم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني إيجابياً من قبل كافة الذين درسوا أو اطّلعوا عليه أو تعاملوا معه، كالقضاة والمحامين ووكالات النيابة وموظفي السجون وحتى المساجين. واعتبره مدير مركز إصلاح وتأهيل نابلس "يصلح للتطبيق في سويسرا". وإذا ما استثنينا بعض الملاحظات الطفيفة هنا وهناك، وأهمها إمكانية إخضاع مراكز الإصلاح والتأهيل لإشراف وزارة العدل بدل الداخلية، وقارنا القانون بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الدولية الأخرى المتعلقة بالموضوع، فإنه قانون يقترب من أن يكون نموذجياً.

لكن مشكلة القانون تبقى في عموميته، حيث تبقى هناك ضرورة لإصدار مراسيم وتعليمات من قبل المسؤولين، يفترض أنها نابعة من روح القانون إلا أنها لا تكون كذلك أحياناً، أو في معظم الأحيان، حيث يتم بواسطة هذه المراسيم والتعليمات إنزال القانون من مثاليته إلى الواقع الأليم الذي ينبغي أن يطبق فيه. والمشكلة الأخرى تكمن في الفرق الشاسع بين ما يرد في القانون وبين الممارسة الواقعية على الأرض كما سنرى في استعراضنا التالي لأوضاع السجون ومراكز التأهيل الفلسطينية.

إن الحديث هنا يدور عن أحوال السجون ومراكز الإصلاح الفلسطينية في الحقبة الزمنية الممتدة لعقد من الزمن. إن دراسة اللحظة في ما يتعلق بالوضع الفلسطيني، خاصة وضع السجون، غير ممكنة بعد أن تم تدمير معظم السجون والمراكز من قبل الإسرائيليين، وتم خروج أو إخراج معظم المساجين والمحوقين. كما أن صعوبة الاتصال

السريع، وصعوبة استكمال الدراسات الميدانية في كافة المناطق يجعل من غير المعقول الحصول على نتائج دقيقة عن الأوضاع الحالية التي تعيشها هذه المراكز.

تشير القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى ضرورة الفصل بين الفئات المختلفة منهم.

١. الحق في الشكوى والتنظيم

لا يمكن لأية قواعد أو قوانين تختص بالسجنين أن تستوفي الغرض المطلوب منها دون أن تكفل حقه في الشكوى، وفي معرفة المعلومات المتعلقة بذلك بما فيها حقه في أن تتبع شكواه ويتحقق الرد المناسب عليها.

لقد كفلت المادة ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هذا الحق بصرامة، حيث نصت على وجوب "أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم في كل يوم عمل من أيام الأسبوع بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله". كما طلبت نفس المادة إعطاء الحق للسجناء للتقدم بالشكوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية، وكذلك إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرها من السلطات دون أن تخضع طلب الشكوى للرقابة.

كذلك كفل القانون الفلسطيني والأوامر الإدارية الداخلية لمدير عام مراكز الإصلاح الفلسطينية هذا الحق. لقد نصت المادة ١٨ من قانون مراكز الإصلاح رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ على أن "للنزل الحق في تقديم أية شكاوى أو طلب ويتم ذلك:

- يرفع طلبه أو شكواه على النموذج الخاص بذلك.
- يسجل طلبه أو شكواه في سجل خاص قبل إرساله إلى الجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله.

أما الأمر الإداري لمدير عام مراكز الإصلاح الصادر بتاريخ ٢٤ تموز ٢٠٠٢، المتعلق بأمور الشكاوى، فقد تحدث عن هذا الحق بالتفصيل، خاصة من حيث آلية تقديم الشكوى وكيفية التحقيق فيها وكفالة سريتها وطرق الرد عليها. كما قامت المديرية العامة لمراكز الإصلاح بتصميم استبيان خاص بالشكوى لكي يقوم السجين باستخدامه إذا استدعى الأمر.

رغم أن القانون الفلسطيني والأوامر المفسرة له تتطابق إلى حد بعيد مع المعايير الدولية، إلا أن تحويل اللوائح إلى واقع، وإجراءات التطبيق، لا تخلو من بعض الملاحظات

التي يفترض أن تؤخذ بعين الاعتبار، لأن ترك لتفسيرات واجتهادات الجهات المنفذة، سواء من حيث ثلقي الشكوى أو محاولة حلها وكيفية تبليغ الحل للشخص المعنى.

من هذه الملاحظات ما هو على استماراة الشكوى نفسها. فهذه الاستماراة تعتبر شكوى السجين إدارية بالأساس، ولا تعطي انطباعاً أن الشكوى تتعلق بإنسان عادي من الممكن أن يكون له محامٍ قد يرفع الشكوى باسمه إذا استدعي الأمر الذهاب إلى القضاء أو إلى طرف ثالث غير إدارة السجن.

كما أن الاستماراة تطلب معلومات عن السجين تتلخص في وصفه الأمني، دون السؤال عن وصفه الاجتماعي والنفسي والمعيشي في المعتقل. فيبدو أن الجهة التي صممت الاستماراة هي جهة أمنية دون إشراك آخرين ذوي تخصصات أخرى في العمل. إن نوع المعلومات التي تسأل عن التهمة ومدة الحكم إضافة إلى الشكوى، تعطي انطباعاً أن الحكم على الشكوى قد يأتي غير مجرد، بل مستنداً إلى معلومات مسبقة عن السجين.

ومن الاستماراة أيضاً، يتبين أن معالجة الشكوى تتم فقط من قبل الجهات الأمنية والمحددة في مكتب الأمن؛ مدير مركز الإصلاح، ومدير عام المراكن. إن خلو أولئك الذين ينظرون في الشكوى من جهات ثالثة، مثل متخصصين في العلوم الاجتماعية والنفسية أو ممثلين لحقوق الإنسان، قد يجعل النظر في الشكوى أحادي الجانب، ومن الزاوية الأمنية فقط.

قد يكون القانون واللوائح الداخلية غالباً مسألة شكوى السجين بصورة تكاد تتطابق مع المعايير الدولية، لكن المشكلة الأساسية تكمن في الآليات التي تضمن وصول الشكوى إلى عنوانها الصحيح، بصورة سريعة، وبحثها بصورة موضوعية، وإيصال النتيجة إلى الشخص المعنى بالسرعة الممكنة، مع ضمان حق الاستئناف الجدي إذا ما تطلب الأمر ذلك، وتوسيع المدى والحالات التي يحق الاستئناف فيها حيث تحصر الأوامر الإدارية هذا الحق فقط "إذا تضمن قرار مدير المركز إصدار حكم انتظاري يتضمن التوصية من مدير المركز بالحرمان من تخفيض ثلاث مدة محكومية أي نزيل".

تبقى المشكلة الأهم أن القانون الفلسطيني المتعلق بالسجون يتم تطبيقه بصورة جيدة في مراكز الإصلاح والتأهيل، وليس في مراكز التقيق التابعة للأجهزة الأمنية في كافة المحافظات. هذه المراكز التي حصرت كافة منظمات حقوق الإنسان المهتمة بالموضوع تحفظاتها على أوضاعها وعلى أحوال الموقوفين فيها، وحيث اشتكت كثير من المعتقلين من المعاملة غير القانونية ومن التعذيب، وحيث توفي عدد من المعتقلين. وكانت الشكوك لدى المعنيين بالأمر، من قانونيين ومنظمات حقوق الإنسان، تشير إلى وفاتهم في ظروف تستدعي التحقيق.

أخيراً في ما يتعلق بشكاوى السجناء، حدد مدير عام الشرطة الفلسطينية في قراره بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨، بناء على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وتحت عنوان المحظورات، بأنه لا يجوز للسجناء تقديم الطلبات الجماعية. بالمناسبة فإن تصميم استماراة الشكوى التي تحدثنا عنها يدل على أنها للاستعمال الفردي فقط. إننا نعتقد أن منع تقديم الطلبات الجماعية خاصة في ما إذا تعلق الأمر بظروف عامة لمركز الإصلاح تهم جميع الموجودين فيه، وكذلك في ظل وجود موقوفين سياسيين لهم مطالب جماعية بالتأكيد، هي مسألة تمس حرية الرأي والتعبير يفترض إعادة النظر فيها.

مطلوب من القانون الفلسطيني ومن اللوائح الداخلية التي تفسر هذا القانون، أن تراعي الظروف الفلسطينية الاجتماعية والسياسية. إن مستوى الفردية individualism في مجتمعنا لم يصل إلى المستوى الذي بلغه في البلدان الرأسمالية المقدمة. وبالتالي فإن معاملة السجين كفرد - والتي هي رمز لإنسانيته في القوانين الغربية - ربما يجب أن تؤخذ وتفسر بطريقة خالقة تعتبر الفرد في المجتمع الفلسطيني جزءاً من جسم أكبر كالعائلة اجتماعياً والحزب السياسي سياسياً. لذلك يفترض أنه في الوقت الذي يجب أن ينظر فيه المشرع الفلسطيني إلى السجين كفرد، أن يحاول تعزيز هذه الفردية بمفهوم الكينونة وليس الأنانية، وأن يراعي أيضاً كونه جزءاً من الجماعة، وينظر إيجابياً في إمكانية دراسة القضايا الجماعية التي تهم فئة من السجناء أو جميعهم في لحظة من اللحظات.

إن قواعد حقوق الإنسان المتعلقة بالسجون ترفض سجن الإنسان لأسباب لها علاقة بحرية الرأي والتعبير والتنظيم السياسي المشروعة. لكن في حال حدث هذا كما هو الحال في فلسطين، لأسباب عديدة من بينها الامتثال للإرادة الإسرائيلية والأمريكية المتمثلة بالاتفاقيات التي وقعتها السلطة الفلسطينية في أوسلو وطابا وغيرها، فإن محاولة تطوير القانون ليكفل حرية التنظيم داخل السجن، وهو موجود في الواقع الأمر، وحرية أن يتقدم هذا التنظيم بمطالب لها علاقة بالأوضاع العامة لهذه المجموعة في السجن، أو لها علاقة بأيديولوجيا قد تتبناها هذه المجموعة أو تلك.

حتى لو لم نتحدث عن تجمعات سياسية من السجناء، بل عن جماعات قائمة على أساس ديني، فإن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة، كففت تعين ممثل مؤهل لأصحاب هذا الدين بحيث "يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعينه أن يقيم الصلوات بانتظام، وأن يقوم كلما كان ذلك مناسباً بزيارات خاصة للمسجوني من أهل دينه رعاية لهم".

في هذه الحالة، هل يحق لأصحاب هذا الدين أن يطالبوا ممثليهم بـ أي مطلب بصورة

جماعية؟ أو هل يحق لهم المطالبة بتغييره إذا لم يكن يمثلهم على الشكل الذي يريدونه؟ لذلك فإن عدم التحدث في اللوائح الفلسطينية عن الحق في المطالبة الجماعية في بعض الأمور هو مسألة يجب إعادة النظر فيها.

إنه من غير الدقيق ولا الإنساني أن نمنع مجموعة من المعتقلين الإسلاميين -على سبيل المثال- أن تطلب مجتمعة بتحسين مستوى الطعام في رمضان، أو السماح لها بإقامة بعض أنواع العبادات بشكل جماعي، لأن هذا المطلب لا يمكن أن يكون فردياً لا من ناحية منطقية، ولا من ناحية إدارية؛ حيث لا يمكن أن تبحث إدارة السجن طلب تحسين الطعام أو إدخال كتب معينة لكل سجين على حدة.

من الأفضل أن لا يكون هناك سجناء سياسيون، ووجودهم هو انتهاك لحقوق الإنسان، لكن يجب أن تأخذ القوانين واللوائح والتطبيقات العملية ظروف الواقع، وتحاول تحقيق الحد الأقصى من مبادئ حقوق الإنسان حتى في ظل وجود بعض الانتهاكات لهذه الحقوق.

السجون حالياً

من الواضح أن كل ما سبق لم يكن أكثر من دراسة تاريخية، تتركز الاستفادة منها في استخلاص العبر أكثر مما تهدف لأنذن معلومات عن الواقع الحالي للسجون ومراكز الإصلاح في فلسطين. لقد أحدث العدوان الإسرائيلي الأخير، والذي أسفر عن التدمير الكامل للسجون في معظم مدن الضفة الغربية، تغيرات جذرية على واقع هذه السجون المدمرة والتي كان آخرها مبني سجن رام الله، حيث تجلّى هذه التغيرات في إشكاليات ينبغي تناولها.

٢. السجون الفلسطينية في الظروف الحالية

لقد أسفرت الإجتياحات الإسرائيلية المتكررة للمدن الفلسطينية عن فقدان السلطة الفلسطينية لمعظم سلطاتها بما في ذلك مدى رقابتها على السجون.

إن معظم الموجودين في سجون الضفة الغربية الآن هم من السجناء الجدد، حيث كانت الاعتداءات الإسرائيلية، أو التخوف من حدوث هذه الاعتداءات، سبباً في إطلاق سراح كثير من السجناء القدماء، أو في هروب بعضهم أحياناً. كما أن القوات

الإسرائيلية قامت بإطلاق سراح بعضهم خاصة في ما يتعلق بالسجناء الأمنيين المتهمين بالتعاون مع إسرائيل أو من السجناء المدنيين.

إن قدرة السلطة على حماية السجناء في الضفة الغربية قد اقتربت من الصفر. والسلطة التي كانت مسؤولة عن حماية السجناء، أو نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من الانتهاكات التي قد يمارسها موظفوها، باتت ملزمة بأن تفكر في حمايتهم من الاعتداءات الإسرائيلية، وبالتالي نجدها محترارة بين أن تبقى عليهم في السجن أو تطلق سراحهم، في الوقت الذي يوجد فيه بينهم من هو محكوم وبفترات مختلفة.

كما أن بعض الجرائم الجديدة التي ضبطت، خاصة تلك التي ارتكبت من قبل نساء، هي الآن مؤجلة التنفيذ، وسجون النساء في الضفة خالية تماماً من النزيلات. إن إكمال آلية إجراءات قانونية في الظروف الحالية هي مسألة في غاية الصعوبة.

لم تغير الاعتداءات الإسرائيلية القانون الفلسطيني المتعلق بالسجون، لكنها غيرت بصورة كبيرة الكثير مما يجري داخل السجون. لقد تأثرت بشكل كبير الفترات التي يخرج منها النزلاء خارج الغرف (الفورة) بل تم إلغاؤها لأيام نتيجة الخوف عليهم من إطلاق النار في بعض المدن التي تقع فيها السجون قريبة من المواجهات.

كما أن نظام الزيارات في السجون ومراكز الإصلاح قد تأثر، حيث نتج ذلك من التعقيدات المصاحبة للاعتداءات الإسرائيلية والتي تمثلت في قلة عدد موظفي السجون المتواجدين فيها، أو في صعوبة وصول الأهالي إلى المعتقلين نتيجة إغلاق الطرق ووضع الحواجز وإبقاء بعض المدن تحت نظام حظر التجول لفترات طويلة.

ولنفس الأسباب أخذت نوعية الطعام بالتردي كما أفاد بعض ممثلو مؤسسات حقوق الإنسان الذين يزورون السجون وبعض المساجين أنفسهم أيضاً. وخفت الزيارات التي يقوم بها الأطباء، وانقطع الماء الساخن عن بعضها، وشكى البعض من قلة النظافة ومن عدم وجود مواد تنظيف، وأصبح الغسيل يتم في نفس الغرف التي يوجد بها السجناء.

أما في قطاع غزة فيوجد مركز واحد للإصلاح والتأهيل هو مبني السرايات في القطاع، وهو مبني ضخم يتسع لـ ٤٠٠ نزيل يفصل فيه بين النزلاء. وهناك سجن للنساء به مكتبة صغيرة، وضم قبل الانتفاضة مصنعين يعمل بهما النزلاء: واحد للألمنيوم وأخر للخياطة، إلا أنهما توقيعاً عن العمل منذ بدء الانتفاضة الحالية، ومن المفترض أن العائد المالي لهما يذهب لمركز الإصلاح نفسه.

في مراكز الإصلاح، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، هناك خدمات للهاتف

تقديم للسجناء مقابل دفع نقود معينة. كذلك يدفع النزلاء بعض النقود مقابل الإجازات التي يخرجونها لقضاء بعض الوقت عند عائلاتهم، حيث تثير مسألة وضع هذه المبالغ تساؤلات من قبل النزلاء أنفسهم وكذلك أبناء عائلاتهم حول مصير هذه المبالغ، إضافة إلى بيع السجائر حيث يعمل بعض المساجين في المركز مقابل السجائر التي يدخنوها.

كما يشكو بعض المعتقلين من أن بعض المسؤولين في سجون غزة يقومون بجلد بعضهم أثناء الليل دون مبرر ودون تبييز، إلا أن مثل هذه المسائل، سواء المتعلقة بالتساؤلات المتعلقة بالنقود وإمكانية ذهابها لأشخاص معينين، أو تلك المتعلقة بضرب بعض المعتقلين بحاجة إلى مزيد من الفحص من قبل الجهات المعنية للتتأكد من صحتها أو عدم ذلك.

٣. السجون في نظر المعنيين

أجمع كل الجهات المهتمة بمسألة المؤسسات العقابية في فلسطين على جودة القانون الفلسطيني رقم ٦ لعام ١٩٩٨ الخاص بمركز الإصلاح والتأهيل وعصريته وانسجامه مع المعايير والقرارات الدولية المتعلقة بهذا الشأن. كان هذا رأي ممثلي منظمات حقوق الإنسان والمحامين ووكالات النيابة، ورأي العاملين في تلك المراكز أيضاً والذين تمت مقابلتهم وسؤالهم بهذا الشأن.

مع بداية ممارسة السلطة الفلسطينية لصلاحياتها في الأراضي الفلسطينية، عانت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية القليلة العاملة في حينه من إشكال منهجي هام يتعلق بكيفية تصرفها إزاء انتهاكات السلطة لحقوق الإنسان أو للقوانين المتبعة فلسطينياً في حينه، خاصة تلك الانتهاكات المتعلقة بإجراءات السلطة في مسائل الاعتقال والتوفيق والتصيرفات غير القانونية أثناء هذه العمليات وخاصة مسألة التعذيب.

انقسم المهتمون والعاملون بحقوق الإنسان إلى فريق يريد أن يستمر في نشاطه من أجل الحد من الانتهاكات، تماماً كما لو لم يحدث أي تغيير سياسي في الجهة المارسة لهذه الانتهاكات. وكانت الحجة أن على ناشطي حقوق الإنسان أن يروا حالة الواقع عليه الانتهاك ويتصرّفوا دون الأخذ بعين الاعتبار الهوية السياسية لموقع هذا الانتهاك، سواء كان هذا هو سلطة الاحتلال الإسرائيلي أو السلطة الفلسطينية.

أما الفريق الثاني فكان رأيه أن مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية محل الإسرائيليين تطلب تغييراً في التوجه إزاء الانتهاكات. فإذا كان النشاط الأساسي للحد من الانتهاكات

والممارسة من قبل إسرائيل يتمثل في توثيق تلك الانتهاكات وإثارتها أمام الرأي العام وحشد المناهضين لها في محاولة للحد منها، فإنها في ما يتعلق بالسلطة الفلسطينية ينبغي أن تركز على التوجه للسلطة نفسها وحثها على عدم ممارسة الانتهاكات، وعلى أن التخفيف عن أحد المعتقلين بالطلب من المسؤولين المحليين أهم من "فضح" المسألة في وسائل الإعلام وإبقاء الحال على حاله بالنسبة للمعتقل.

كان رأي هؤلاء أن السلطة الوطنية الفلسطينية هي بالأساس حريصة على مواطنيتها وأن الانتهاكات هي الاستثناء، بينما أن وقوع الانتهاكات من قبل قوات الاحتلال هي مسألة موضوعية منسجمة مع جوهر الاحتلال نفسه. في حين أن الفريق الأول كان يعتبر جدلاً كهذا تسييساً لنشاط حقوق الإنسان الذي ينبغي أن يبقى خارج السياسة.

في الواقع العملي مارست منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية الأسلوبين في أن واحد. فمنها من توجه إلى السلطة مناشد إياها بالكف عن الممارسات المنتهكة لحقوق الإنسان من خلال الرسائل التي كانت توجه للسلطة ولشخص الرئيس ياسر عرفات، ومنها من لجأ إلى الإعلام والبيانات الصحفية والاجتماعية العامة.

لقد اعتبرت الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، وهي المؤسسة الأكثر اهتماماً بالسجون الفلسطينية بحكم التخصص، أن مراكز الإصلاح والتأهيل تتسم إلى حد كبير مع القانون على الرغم من وجود عقبات مادية وظروف محبطة لا يمكن تجاوزها، معتبرة عن الرضا عنها بصورة عامة. إلا أنها أشارت إلى بعض السلبيات التي منها عدم وجود أماكن لسجن النساء وعدم وجود مساحات كافية، إضافة إلى أن الظروف الحالية أصبحت تؤثر بشكل سلبي على إمكانية تطبيق القانون.

أما التجاوزات الكبيرة التي تحدث، فهي برأي عضو الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن الذي تم سؤاله، وكما جاء في تقارير الهيئة، فإنها عادة ما تتم في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية التي هي أساساً غير قانونية وذلك لعدم وجود قانون ينظم عملها، وبالتالي فإن الحديث عن مطابقتها للقانون غير ممكن.

وأورد ممثل الهيئة نماذج عن التجاوزات والانتهاكات التي تمارس في مراكز التوقيف المذكورة، مثل الاعتقال دون عرض على الجهات القضائية المختصة لفترات طويلة، عدم السماح بزيارة الأهل، السجن الانفرادي، التعذيب وسوء المعاملة، وعدم الفصل العقول بين السجناء.

أما وكيل النيابة الذي تمت مقابلته فأشار إلى أنه لم يسبق له أن حقق في أية جريمة متعلقة بما يسمى الحبس "غير الشرعي" الذي ورد في المادة (١٧٨) من قانون

العقوبات، بمعنى أن وكيل النيابة لم يحدث أن مرت عليه أي حالة من حالات الاعتقال خارج القانون أو في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية.

وقال وكيل النيابة أنه رغم أن القانون يتيح له أن يمنع الاتصال بالمحظوظ إلا من قبل المحامي، إلا أنه عملياً لم يمنع الاتصال بأي من الموقوفين إلا في بعض جرائم القتل والجرائم المهمة الأخرى. ونفى السيد الوكيل أيضاً أنه يتم توقيف أي شخص إلا في نظارة التوقيف أو في السجن المعددين لذلك، وهو بذلك ينفي إرساله أي شخص للتوقيف في الأماكن التابعة للأجهزة الأمنية، كما ينفي أي تعامل معها "كونها مراكز توقيف غير شرعية لا تتفق وأحكام القانون".

ونفى وكيل النيابة أي تعامل له مع الأجهزة الأمنية في ما يتعلق بمسألة مراكز التوقيف غير الشرعية. بل أنه رفض إمكانية أن تتحسب مدة التوقيف لدى الأجهزة الأمنية مهما طالت كجزء من مدة توقيف المتهم لدى النيابة. فالتوقيف كما يقول وكيل النيابة، لا يحتسب إلا من تاريخ توقيف المتهم من قبل النيابة لغايات احتسابه من مدة الحكم.

كما أكد وكيل النيابة أنه كان يقوم بالزيارات بشكل دوري مرة في الشهر تقريباً دون علم مدير السجن. وأنه كان يقوم بدخول غرف النزلاء والتأكد من الموقوفين والمحكمين، ويستمع إلى شكاواهم، ويتفقد السجلات للتأكد من عدم وجود توقيف أي شخص دون وجه حق.

لكن وكيل النيابة لم ينفي مواجهته لبعض التجاوزات ومتابعته لها خاصة في مجال التوقيف غير القانوني. وأكد أنه تلقى شكاوى من بعض النزلاء، لكنها كانت دائماً شكاوى شفوية وليس مكتوبة، ولم يسبق له أن تلقى أية شكوى خطية على الرغم من وجود نموذج خاص بتقديم الشكاوى كالذي سبق ذكره. وأشار إلى عدم توفر أماكن لتوقيف الأحداث، حيث تضطر النيابة لتوقيفهم في النظارة في رام الله على سبيل المثال.

بالإضافة إلى الإشكاليات والمشاكل المستببة ذاتياً، تحدث وكيل النيابة عن العقبات التي سببها الاجتياح الإسرائيلي على مؤسسات العدالة الجنائية عامة والسجون ومراكز الإصلاح بصورة خاصة؛ فالأوضاع الراهنة أثرت كما يقول وكيل النيابة بشكل كبير، حيث هناك عدد من الجرائم التي يتم التحقيق فيها دون القدرة على إحضار الشهود نتيجة للحواجز، كما لا توجد الإمكانية لتنفيذ مذكرات الإحضار في بعض المناطق، وكذلك تنفيذ تقارير الخبرة وخاصة تقارير الطب الشرعي.

ولإذا ما أضيف إلى ذلك مسألة هرب بعض الموقوفين إلى مناطق لا تخضع للسيطرة الفلسطينية، ولا تستطيع السلطة إعادة القبض عليهم فيها، تتضح الصعوبات التي يواجهها نظام العدالة الجنائية في فلسطين.

لم تختلف نظرة المحامي الذي تمت مقابلته عن نظرة وكيل النيابة كثيراً، فالطرفان متافقان على وجود بعض التجاوزات في مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا أن هذه المراكز تبقى في وضع جيد قياساً بمراكز التوقيف غير الشرعية التي قد تكون لدى الأجهزة الأمنية أو لدى شرطة تابعة للبلدية أو إطفائية، وذلك حسب المكان الذي يوجد فيه هذا المركز.

أفاد المحامي المذكور أنه لم يكن لديه أية مشكلة في يوم من الأيام في ما يخص زياراته لوكيله في مراكز الإصلاح، حيث لا يوجد أي سند قانوني يمنعه من تلك الزيارات. وفي حالات النع التي تحدث عادة لدى مراكز توقيف الأجهزة الأمنية كان يتوجه إلى محكمة العدل العليا، لكن المشكلة تبقى أنه غالباً لا تلتزم هذه الأجهزة بقرارات المحكمة، أو أن أهالي الموقوفين لدى الأجهزة الأمنية كانوا كثيراً ما يبدون تخوفهم من اللجوء لمحكمة العدل العليا، وكان سبب تخوفهم هو أن يتعرض أبناءهم للتعذيب أو المضايقة من قبل أفراد هذه الأجهزة إذا ما تم اللجوء للقضاء.

لقد أبدى المحامي تحفظه على الظروف التي يعيشها النزلاء في السجون كونها لا تتفق في بعض الأحيان مع القانون، حيث يواجهه هؤلاء ظروفاً صعبة من حيث العزل أو ظروف النوم أو ظروف المعيشة الصعبة التي يعيشونها. وبصورة عامة كان رأي المحامي أن القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٨ الخاص بمراكز الإصلاح والتأهيل، مثله مثل معظم القوانين الأخرى، جيد لكن المشكلة تبقى في تطبيق القانون وليس في نصه.

أما بالنسبة للمجلس التشريعي فلم يكن الدور الرقابي للمجلس التشريعي ولجانه متجانساً طوال الفترة التي وجد فيها المجلس أو تلك اللجان المهمة بموضوع السجون والمعتقلين. إذ انتقل الأمر من مراقبة شرطة في بعض الأحيان، خاصة مع تشكيل لجنة الحريات العامة التي قدمت تقاريرها للمجلس، إلى العمل الموسمي في فترات لاحقة، ومن ثم إلى شلل تام أيام الاجتياحات الإسرائيلية للمدن الفلسطينية.

هذا ما أشار إليه تقرير الهيئة المستقلة السنوي للعام ٢٠٠١ الذي ذكر أن السنوات السابقة شهدت تراجعاً في "الأداء الرقابي للمجلس التشريعي" بشكل متواصل. لكن هذا الأداء أصيّب بالشلل خلال العام ٢٠٠١، إذ لم يقم المجلس بأي دور رقابي يذكر، رغم أن حساسية الظروف التي يمر بها الشعب الفلسطيني تقتضي تعزيز الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

وأوضح التقرير أن لجان المجلس لم تقم بأي أعمال رقابية خلال العام ٢٠٠١، مع أن شكوى البعض حول التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وأمن السجون ومراسن التوفيق والتحقيق التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة قد استمرت، إضافة إلى استمرار وقوع حالات وفاة موقوفين داخل هذه المراكز، يذكر التقرير أن بعضها يعود لممارسة التعذيب.

دور لجنة الحريات العامة في المجلس التشريعي

اتخذ المجلس التشريعي قراراً بتاريخ ١٣/١/١٩٩٩ تضمن تشكيل لجنة من المجلس سميت لجنة الرقابة وحقوق الإنسان لمشاركة اللجنة الوزارية المشكلة لبحث ملفات المعتقلين والإفراج عنهم. وقد أصدرت لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحربيات العامة تقريراً تناول قانونية الاعتقال، من حيث الإجراء ومن حيث الموضوع وكذلك ظروف الاعتقال.

في ما يتعلق بقانونية الاعتقال من حيث الإجراء، أكد التقرير أنه ليس هناك أي قانون محلي أو دولي تعتمده السلطة في اعتقال أي شخص يشتبه في أنه معارض سياسي، سواء من حيث الإجراء أو إجراءات القبض والتوفيق أو إعداد لائحة الاتهام والتقييم إلى المحكمة من أجل الإفراج عنه. فقد تبين أن مدة الحجز لأي شخص يقبض عليه يقررها قائد الجهاز الذي اعتقله، دون سقف أعلى لمدة احتجازه.

أما قانونية الاعتقال من حيث الموضوع حيث يتم اعتقال بعض الأشخاص للتحقيق معهم في تهم سبق أن أدینوا بها وحوكموا بسببها لدى الاحتلال الإسرائيلي أو أحياناً لدى أجهزة أمنية فلسطينية أخرى.

أما البند الأخير في هذا المجال والمتصل بالنواحي الإنسانية وظروف اعتقال الأشخاص، فقد تحدث التقرير عن أماكن الاعتقال وصعوبة تحديد مكان الاعتقال حيث لا " يتم معرفة وجود المعتقل إلا عن طريق الوساطة أو من أحد المعتقلين المفرج عنهم" (القانون، الاعتقال، ص ٦٧). إن معرفة السجن الموجود فيه المعتقل لا يكفي، إذ ينبغي معرفة الجهاز القائم بهذا الاعتقال.

من حيث غرفة الحجز، فإن بعضها لا تبلغ مساحتها درجة يمكن للإنسان أن يحافظ على إنسانيته فيها. فبعضها صغير جداً، أو يصار إلى احتجاز أكثر من شخص في نفس الغرفة وبدون تهوية مناسبة في بعض الأحيان.

أما في ما يتعلق باتصال المحتجز بالعالم الخارجي، فأكَّد تقرير اللجنة المذكورة أنه

ليس هناك نظام محدد يمكن الحديث عنه بخصوص المعتقلين السياسيين. فزيارة كل محتجز تعتبر "حالة مستقلة بذاتها"، وزيارة المحامين تحتاج إلى إذن مسبق من النائب العام وهو في الغالب غير معروف به من الأجهزة الأمنية، وأحياناً لا يوجد نائب عام.

كما تناول التقرير الأوضاع الصحية للمعتقلين ومسألة التعذيب والآثار النفسية والاجتماعية والصحية للاعتقال، واختتم التقرير بتوصيات دعت إلى "إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وإغلاق الملف بشكل نهائي"، و"التأكيد على قرارات المجلس السابقة بتحريم الاعتقال السياسي وعدم قانونيته حفاظاً على الديمقراطية والتعددية السياسية، ووضع آلية لمتابعة تنفيذ هذه القرارات".

٤. سجون النساء

تحددت المواد ٢٤-٢٩ من القانون الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل عن الأمور المتعلقة بالسجينات الإناث، وما له صلة بهن في حالات الحمل والولادة داخل السجن، والحقوق التي تهمهن بشكل منفصل عن السجناء الذكور. من الملاحظ أن ما جاء في القانون الفلسطيني المذكور لا يختلف عنه في القواعد الدولية المتعلقة بالسجينات، وإن وجد اختلاف فهو في التطبيق فقط وفي بعض الأمور.

يوجد في مناطق السلطة الفلسطينية ثلاثة مراكز للإصلاح والتأهيل التي فيها قسم خاص للنساء؛ وهي: مركز الإصلاح والتأهيل في غزة، ومركز نابلس وجنين في الضفة الغربية، حيث يخدم قسم جنين محافظة جنين وقرهاها ويخدم مركز نابلس باقي محافظات الضفة الغربية. بالنسبة لقسم النساء في مركز جنين فهو مركز صغير حديث تأسس عام ١٩٩٩، وبالتالي بقي قسم النساء في مركز نابلس هو المركز الرئيسي وشبه الوحيد في ما يتعلق بمراكز النساء في الضفة الغربية.

في ما يتعلق بقسم النساء في مركز إصلاح نابلس، يشرف عليه كادر نسائي شرطي فلسطيني بنظام المناوبات ليلاً ونهاراً، حيث يقدم الرعاية والحراسة للنزليات، ويتبع إجراءات الدخول، بما فيها قبول النزلية بمذكرة من الجهات المختصة، ويتم تسجيلاها وفتح ملف لها في القيد والسجلات الخاصة بالمركز، ويتم استلام أماناتها وتسجيلها في دفتر الأمانات، كما يتم إجراء فحص طبي أولي لها.

كذلك تتطابق المسائل المختصة بالطعام والاتصال والزيارة والرعاية الصحية والاحتياجات من ملابس وغيره إلى حدّ كبير مع القواعد الدولية. هذا إضافة إلى الأمور المتعلقة بحضانة الأطفال حتى سن الستين، ومسائل التثقيف والتأهيل المهني

والتعليم الأكاديمي وكذلك التأهيل الاجتماعي للزنزلات. في ما يتعلق بالحوامل أو اللواتي لديهن أطفال أقل من عمر سنتين، فقد بلغ عدد الحوامل أربع حالات وعدد اللواتي لديهن أطفال ثلاثة حالات منذ تأسيس السلطة الفلسطينية وحتى الاجتياح الإسرائيلي للضفة الغربية ودميرها لمعظم السجون، بما فيها القسم الأكبر من قسم النساء في مركز إصلاح نابلس. ويعمل القسم الأكبر بشكل وثيق مع مديرية الشؤون الاجتماعية في المحافظة، فتتم مساعدة حالات التشرد والزنزلات اللواتي يتعرضن للعنف الأسري في إمكانية الصلح مع الأهل، أو توفير مؤسسة اجتماعية للإقامة فيها لحين حل المشكلة.

لكن عملية سجن النساء في المجتمع الفلسطيني ما زالت مسألة حساسة جداً من ناحية اجتماعية، لذلك تسعى إدارة المركز إلى حل المشكلة بأسرع وقت ممكن. ولا يبقى في المركز إلا الحالات التي تهمتها جرائم القتل أو جرائم تتطلب حكماً طويلاً.

لقد كانت أعداد النساء اللواتي دخلن إلى مركز إصلاح نابلس - وهو المركز الوحيد في الضفة الغربية كما قلنا - قليلة جداً نظراً لما يبدو أنه نسبة قليلة لجرائم النساء في المجتمع الفلسطيني إذا ما قورنت بنسبة جرائم الرجال. إضافة إلى أن المجتمع يميل إلى التغطية على جرائم النساء، نظراً لسيطرة قيم العيب عليه.

كان مجموع النساء اللواتي دخلن مركز الإصلاح والتأهيل في نابلس بين عامي ١٩٩٦-٢٠٠١ (٢٥٩) نزيلة حيث توزعت الأعداد كالتالي: ٢١ نزيلة عام ١٩٩٦ ، ٢٩ نزيلة عام ١٩٩٧ ، ٦٥ نزيلة عام ١٩٩٨ ، ٦١ نزيلة عام ١٩٩٩ ، ٥٨ عام ٢٠٠٠ ، ٢٥ عام ٢٠٠١. أما الآن فلا يوجد أي امرأة في داخل هذه المراكز، نظراً لـإخلائهن جراء الاجتياح الإسرائيلي للضفة الغربية.

يجدر القول أن انتهاكات حقوق الإنسان في ما يتعلق بالمرأة السجينه كانت أقل مما حدث مع الرجال، وذلك لأن معظم هذه الانتهاكات قد حدثت للمعتقلين السياسيين، حيث لم توجد أية امرأة معتقلة لأسباب سياسية في عهد السلطة، في حين بلغ عدد السجينات الأمنيات (على خلفية التعاون مع الإسرائيليين) سبع معتقلات طوال الفترة.

الشيء الوحيد الذي اقترحته بعض الموظفات في قسم النساء في مركز الإصلاح في نابلس، هو الاهتمام بالكادر العامل هناك من حيث التأهيل والتربية، على الرغم من أن بعضهن قد حضرن دورات لإدارة مراكز الإصلاح في الأردن.

٥. السيادة المنشورة والسجون

لا شك أن اتفاق أوسلو الذي أنشئت بموجبه السلطة الفلسطينية أسس لأن تكون هذه السلطة غير ديمقراطية، خاصة في مجال التعامل مع السجناء السياسيين. فمن ناحية، نصت الاتفاقية على عدم السماح "بتقديم المشتبه بتورطهم بأنشطة تجسسية لصالح السلطات الإسرائيلية إلى القضاء الفلسطيني و/أو معاقبتهم". ومن ناحية أخرى، تطلب إجراءمحاكمات سريعة أمام القضاء الفلسطيني لأولئك الذين طلبهم إسرائيل لمحاكمتهم عندها، هذا من الناحية القانونية.

أما من الناحية العملية، فقد اعتقلت السلطة العشرات من أنصار التنظيمات الفلسطينية، خاصة الإسلامية، لأن الإسرائيليين طلبوا ذلك. ولم تراع الأمور القانونية أثناء الاعتقال، ولم يمثل هؤلاء أمام القضاء طوال أشهر طويلة ووصلت في بعضها إلى ثلاثة سنوات. وأحياناً قامت المحكمة بالطلب بإطلاق سراحهم دون أن تنفذ السلطة التنفيذية ذلك.

وبعد توقيع اتفاقية واي ريفر وإصدار الرئيس عرفات للمرسوم الخاص بحظر العنف والإرهاب في ١٩ تشرين ثاني ١٩٩٨، ازدادت عمليات تجاوز القانون والمبادئ الدولية في ما يتعلق بالاعتقال السياسي في فلسطين، وقامت هيئات حقوق الإنسان الفلسطينية بالاحتجاج مراراً على الوضع الجديد.

لقد نصت اتفاقية واي ريفر على أمور عديدة، كان أهمها في المجال المتعلقة باللاحقة السياسية للمعارضة من اعتبار ما سمي بالتنظيمات "الإرهابية" خارجة عن القانون، وإعلان الطرف الفلسطيني سياسة "عدم التسامح" مع "الإرهاب"، وقيامه باعتقال المشتبه بقيامهم بأعمال "عنف وإرهاب".

الأكثر أهمية في ما يحصل هنا، أن هذه الأزدواجية في ملاحقة "المتهمين"، وعملية الاعتقال بالوكالة التي حدثت بالنسبة لكثيرين، ولفترات غير قصيرة كما ذكرنا، لم يواكبها أزدواجية موازية في ما يخص حقوق "المتهم". فعملية اعتقال الشخص السياسي تحدث لأن هناك إرادة سياسية إسرائيلية- فلسطينية مشتركة وراء ذلك، أو على الأقل إرادة إسرائيلية وتنفيذ فلسطيني مضطر تحت عنوان "الاعتبارات الأمنية والمصلحة العليا للشعب الفلسطيني"، إلا أن حقوق هذا الشخص مطلوبة من الجانب الفلسطيني فقط.

لم يوضح أي قانون أو آلية لواائح فلسطينية من المسئول في حال وفاة سجين - معتقل لدى السلطة بطلب إسرائيلي - في السجن الفلسطيني. ولم تتحدث أية قوانين أو لواائح حول آلية تعويضات للشخص المعتقل، في حال تعرضه لأي مكره موجب لهذه

التعويضات. ولم تتحدث هذه القوانين واللوائح عن مسؤولية الجانب الإسرائيلي في حفظ أمن السجين لدى السلطة بطلب الإسرائيلي أو بغير طلبه.

يوصلنا هذا الوضع المعقد إلى أسئلة لا بد من الإجابة عليها إذا ما أردنا الوصول إلى طريقة لكي تشمل سيادة القانون السجون الفلسطينية. أهم هذه الأسئلة هو: من يتتحمل مسؤولية الأمن في الظروف الفلسطينية الحالية، خاصة أثناء وبعد الاجتياح الأخير لمناطق السلطة الفلسطينية؟ والحديث هنا عن أمن السجين والسجان. وما هو الوضع القانوني الذي نشأ بعد الاجتياح وانهيار السلطة عملياً وبقائها شكلاً في معظم مدن الضفة الغربية؟

ربما لا بد من إبراد بعض الحالات لأوضاع بعض السجون في ظروف معينة لتبيّن مدى المفارقات الموجودة نتيجة لطبيعة العلاقات الإسرائيلية الفلسطينية الحالية، وسنقتصر في هذه الحالات على الصور الأبرز التي تظهر مدى المأزق العملي والقانوني في أوضاع السجون الفلسطينية. وهذه الحالات: هي سجن نابلس، مركز الأمن الوقائي في بيتونيا، سجن أريحا.

أ. سجن نابلس المركزي

اعتقلت السلطة الفلسطينية، وبرغبة الإسرائيليين العضو النشط في الجناح العسكري لحركة حماس محمود أبو هنود، حيث وضعته في سجن نابلس تحت حراسة قوات الشرطة الخاصة. قريباً من المكان الذي كان فيه أبو هنود، توجد الغرف التي يقيم فيها أفراد القوات الخاصة، وكذلك معتقلون آخرون مدنيون وغير ذلك. قامت طائرة F16 إسرائيلية بتصفير المقر الذي يوجد فيه أبو هنود، حيث قتل ١١ من أفراد الشرطة الفلسطينية وأصيب آخرون ومن بينهم أناس كانوا في الشارع.

أسئلة كثيرة فيها قدر كبير من الشرعية في هذه الحالة؛ بعض هذه الأسئلة سياسي له علاقة بالقانون، وبعضها قانوني بحت. كيف تقوم إسرائيل بمحاولة لقتل سجين هو في السجن بطلبه؟ وكيف يجوز أن يعقل شخص بهذه الأهمية أو "الخطورة" وسط مركز للشرطة به المئات من الأفراد الذين ليس لهم علاقة لا بالسجن ولا بالسجناء، ويقتل أحد عشر فرداً منهم؟ وما ذنب السجين المدني أو الجنائي الذي يتضرر انتهاء مدة محكوميته ليكون مسجوناً في مكان بهذه الخطورة؟ هل تم إعطاء تعويضات لذوي القتلى وللجرحى من جراء ذلك القصف الإسرائيلي؟ ومن هي الجهة المسؤولة عن التعويض في هذه الحالة؟

بـ. مقر الأمن الوقائي في بيروت

في الاجتياح الإسرائيلي الأخير لمدينة رام الله، حاصرت القوات الإسرائيلية مقر الأمن الوقائي الذي كان به حوالي ٣٠٠ معتقل بين سياسي ومدني. وبعد قصف شديد للمقر، تم الاتفاق بين قيادة الجهاز والقوات الإسرائيلية على أن يسلم من هم داخل المبني أنفسهم بمن فيهم السجناء السياسيون المطلوبون لإسرائيل. فكان ذلك، واحتجزت إسرائيل المطلوبين لديها من السجناء وأطلقت سراح الباقي.

ليس هنا مجال للتساؤل عن سبب وجود معتقلين سياسيين وأمنيين في مقر الأمن الوقائي الذي لا يشكل سجناً بالمعنى القانوني. وإذا كان السياسيون قد سجنوا في ذلك المقر للظروف الخاصة بوضعهم، فلماذا كان هناك مسجونون مدنيون؟ وهل السلطة مسؤولة في هذه الحالة عن عدم قدرتها على حماية مساجينها؟ ثم ما هو ذنب جنود وضباط الأمن الوقائي الذين حوصروا وقصروا لا لسبب إلا لوجود سجناء سياسيين عندهم؟ هل يستطيع السجناء الذين أصبحوا الآن في يد إسرائيل مقاضاة السلطة على عدم قدرتها على توفير الحماية لهم؟

جـ. سجن أريحا

تم الاتفاق بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي على نقل أحمد سعدات، الأمين العام للجبهة الشعبية وبعض أعضاء الجبهة المتهمن بقتل وزير السياحة الإسرائيلي، إلى سجن أريحا، ووضع حراسة أمريكية بريطانية عليهم كحل "وسط" أنهى مطالبة إسرائيل بتسليمهم، وأنهى فترة حصار القوات الإسرائيلية لقر الرئاسة الفلسطينية.

هناك كثير من التساؤلات حول هذا الاتفاق وحول الوضع الذي وجد فيه هؤلاء المعتقلين أنفسهم: هذا على الرغم من أن المحكمة العليا الفلسطينية قد أمرت بإطلاق سراح سعدات، ومع ذلك لم يطلق سراحه بحجة أن إبقاءه في السجن هو الطريقة الوحيدة لحمايته.

هل يجوز قانونياً الإبقاء على شخص داخل السجن رغم القانون، بحجة حمايته؟ وهل المعتقلون في سجن أريحا هم حقاً في مأمن على حياتهم؟ وهل ما يسري من قوانين على حراس السجون الفلسطينيين ينطبق أيضاً على الحراس الأجانب أمريكيين وبريطانيين؟

لقد أوجدت الاتفاقيات الفلسطينية-الإسرائيلية حالة من عدم الوضوح القانوني، إضافة إلى عدم الوضوح في المجالات الأخرى. فالسيادة المشتركة للطرفين، ترجمت إلى سيادة منقوصة أو مسلوبة للطرف الفلسطيني، جعلته قادرًا على وضع قوانين على الورق لم يترك له مجال محاولة تنفيذها بتاتاً، هذا إذا ما استثنينا مسألة القصور الذاتي في تطبيق هذه القوانين كما سيرد.

تتوج هذا الالاوضوح في مسألة السيادة، حيث لا وضوح أكبر منه في طبيعة العلاقة الفلسطينية-الإسرائيلية. ويتضح مما يجري على الأرض أن هذه العلاقة ليست في حالة سلام بالتأكيد، وهي ليست أيضًا في حالة حرب، وربما تكون في حالة خدام على كل فائياً تكون الحالة، فهي لا تخلق إلا مزيدًا من التخبّط الفلسطيني في كل المسائل بما فيها مسألة السجون والمساجين.

٦. القانون الفلسطيني والوضع الحالي

أ. رأت "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، ضرورة الفصل بين الفئات المختلفة منهم مثل فصل الرجال عن النساء، فصل الموقوف عن المحكوم، والمسجون لأسباب مدنية عن المسجنين بسبب جرائم جزائية وفصل الأحداث عن البالغين.... وهكذا.

وقد تحدث القانون الفلسطيني لمراكم الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ عن أهمية الفصل بين الفئات المختلفة. فأفرد المادة (٢٤) منه للحديث عن فصل النزيارات الإناث بحيث "يتعدى الحديث أو الاتصال أو الرؤيا بينهما، ويوضع الأحداث في مراكم خاصة". ثم تحدثت المادة (٢٥) عن تصنيف النزلاء من كل جنس بحيث يفصل النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة عن النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة، والنزلاء من غير ذوي السوابق عن النزلاء ذوي السوابق.

تراهي مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية الكبيرة مسألة فصل السجناء وإن كانت الأسس ليست بالضرورة متطابقة مع ما ورد في القانون. هذا الفصل كان واضحًا في مراكز رام الله ونابلس وغزة، بينما لم تسمح ظروف الأبنية في المراكز الأخرى بتطبيقه بالشكل المطلوب. وفي الفترات التي كان بها سجناء في مراكز الإصلاح كان يراعي فصل الأئميين عن باقي السجناء، وكذلك النساء والرجال كما ورد.

إلا أن الفصل لم يكن في جميع السجون، خاصة العسكرية ومراكز التوقيف، مثلما حدث في سجن أريحا على سبيل المثال، حيث طالب السجناء السياسيون المعنيون بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢١ بفصلهم عن بقية المساجين المدنيين من ذوي "التهم الأخلاقية والجناحية". وقد أفاد تقرير الهيئة المستقلة لحقوق المواطن حول وضع السجون عن أن سجني جنيد في نابلس وسجن أريحا، يضمان في نفس المكان سياسيين وأمنيين وأحياناً مدنيين.

لقد تبين من خلال ملاحظة ما يجري داخل السجون الفلسطينية، ومن خلال آراء المهتمين بكافة أشكالهم المهنية؛ من محامين وقضاة ونيابة عامة ورجال أمن وموظفي سجون وناشطين حقوق إنسان ومساجين، وجود الكثير مما هو إيجابي وسلبي، أو ما ينطبق أو لا ينطبق مع القواعد الدولية في هذا المجال.

بـ. أماكن الاحتجاز تتحدث القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عن المعايير التي يجب أن تتوفر في السجون وأماكن الاحتجاز؛ من حيث متطلبات الصحة كالتهوية والإضاءة والتدفئة وجود المرافق الصحية ومتطلبات الاستحمام.

كما يتحدث القانون الفلسطيني عن تزويد إدارة المركز لحجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد، وبنوع الفراش الذي يجب أن يتتوفر له، وضرورة الحفاظ على نظافته.

توفرت هذه الأمور لدى معظم مراكز الإصلاح، خاصة الكبيرة منها، بشكل جيد، باستثناء بعض الملاحظات التي كانت على مباني السجون القديمة التي شيدت زمن الانتداب البريطاني، حيث الإضاءة قليلة والرطوبة شديدة، وخاصة في مركزي الظاهرية وأريحا. بعد تدمير معظم المراكز انتهت هذه القضية تماماً وتولدت مسألة إيجاد مباني جديدة تقام ضمن المعايير المطلوبة. وبعد هذا التدمير لجأت بعض الأجهزة الأمنية الفلسطينية إلى استخدام بعض الشقق المستأجرة كأماكن توقيف مؤقتة.

كما تتوفر في السجون ومراكز الإصلاح التي كانت قائمة قبل الاجتياح إمكانية تحقيق النظافة الشخصية، مثل توفير المياه وإمكانية الحلاقة والغسيل بانتظام. وزودت المراكز بأسرة، باستثناء بعض المراكز الصغيرة، وقدمت مراكز الإصلاح لنزلائها الطعام بانتظام وحسب المعايير وبشكل مقبول، وذلك لأن طعام النزلاء كان من طعام الموظفين أنفسهم. ومع أن سجناء سياسيين أضربوا في سجن أريحا قد اشتكوا من قلة كمية الطعام المقدم ونوعيته إلا أن هذا الاحتجاز كان فردياً. كذلك اشتكي من سوء

الطعام ومن قلته كثیر من السجناء الذين أجابوا على الاستبانة التي تم توزيعها عليهم في سجون القطاع.

إن حديثنا عن شكل أماكن الاحتجاز كمبانٍ أصبح جزءاً من التاريخ، حيث دمرت كافة هذه المراكز باستثناء المكانين الموجودين في غزة وأريحا. وبالتالي فإن المطلوب هو إيجاد أبنية تتسم بالمواصفات المطلوبة دولياً، خاصة في ما يتعلق بمراعاة مسألتي الصحة والفصل بين فئات السجناء المختلفة.

ج. **تنص القواعد الدولية على ضرورة الاهتمام بأن يمارس السجناء الرياضة.** ومع أن القانون الفلسطيني لم يتضمن أي إشارة إلى محتوى هذه القواعد، إلا أن واقع مراكز الإصلاح الفلسطينية يضمن الخروج إلى ساحات المركز في أوقات معينة (الفورة). كما أنه يوجد في بعض المراكز طاولات لتنس الطاولة أو أماكن للعب كرة الطائرة، إلا أن مركزي أريحا وجنين يفتقران إلى مثل هذه الوسائل.

د. **لم يشد القانون الفلسطيني** عن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء في ما يتعلق بالرعاية الصحية والخدمات الطبية، حيث تحدثت المواد ١٣-١٥ حول هذا الموضوع وتتناولت ضرورة إنشاء عيادة في كل مركز إصلاح، ومعاينة كل نزيل لدى دخوله للمركز وقبل الإفراج عنه، والإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام، والعناية بصحة النزلاء إجمالاً، ونقل من يحتاج منهم إلى المستشفى بالسرعة الممكنة.

تجري مراكز الإصلاح فحوصا طيبة للنزلاء الجدد، كما تشرف الخدمات الطبية العسكرية الفلسطينية على تخصيص أطباء لعلاج المرضى في تلك المراكز. الشيء الوحيد الذي اشتكت منه بعض السجناء هو عدم توفر الأدوية المطلوبة في بعض الأحيان ولجوئهم إلى الأهل لشراء هذه الأدوية من الخارج.

٥. **نصت "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" على الأمور المتعلقة بقضايا الانضباط والعقوبات للسجناء،** وأكدت على ضرورة أن لا يعاقب أي سجين إلا وفق أحكام القانون. ومحظوظ كلها العقوبات القاسية واللامانعة. كما أوضح القانون الفلسطيني واجبات النزيل والمحظوظات التي ينبغي تجنبها.

وأوضح القانون الفلسطيني أنواع العقوبات التي يمكن إيقاعها على النزيل في حال خالف التعليمات المرعية. إلا أنه يلاحظ أن لغة القانون الفلسطيني

تركز على ضرورة التزام السجين بقوه أكثر من تركيزها على عدم وجوب استخدام طرق لا إنسانية من قبل السجانين ضده. ويبدو في ما يتعلق بهذا الأمر أن القانون الفلسطيني بحاجة لتطوير موقفه باتجاه ردع الجزء من السجانين الذين ينتهكون حقوق السجين.

على أي حال فإن معاملة النزلاء في مراكز الإصلاح الفلسطينية هي معاملة مقبولة إجمالاً. بل إن بعض مدراء هذه المراكز حصل أن أوقعوا عقوبات على بعض موظفيهم بسبب تعرضهم لبعض النزلاء. أما أماكن التوقيف التي تحدثت مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والدولية عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان فيها، ووصل الأمر حد الوفاة في السجن، فكانت مراكز التوقيف غير الشرعية التابعة للأجهزة الأمنية، تلك المراكز التي كثيراً ما تستخدمن عقوبات خارج المنصوص عليه في القانون، مثل عقوبة حلق الشعر التي كثيراً ما تستخدم في هذه المراكز.

و. لقد تبين من الردود على الاستبيانة التي استخدمت أن قضية التعذيب في مراكز الإصلاح الفلسطينية التي اشتكت منها بعض المستجيبين كانت أثناء فترة التوقيف وفي السجون غير القانونية لدى أجهزة الأمن.

تكفل القواعد الدولية للسجين مسألة الاتصال بالعالم الخارجي في ظل الرقابة الضرورية، وذلك عن طريق الاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، أو بتلقي الزيارات، كما تتيح للسجناء الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات... أو الاستماع إلى الإذاعة، أو قراءة الكتب عن طريق المكتبة التي يفترض أن يزود بها كل سجن.

كفل القانون الفلسطيني صلة السجين بالخارج عن طريق الزيارات في المواد ٥٢ - ٥٨ . واشترط أن يسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب. كما ضمن الحق في المراسلة وأعطى إدارة المركز إمكانية أن تتطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل.

كما أعطى القانون السجين حق الاتصال بالخارج من خلال المحامي، ومن خلال منحه إجازات طارئة في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى، وإجازة لمدة ٢٤ ساعة كل أربعة أشهر شريطة أن يكون السجين حسن السيرة و السلوك.

في الواقع العملي تتيح مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية زيارات أسبوعية لكل سجين وكذلك زيارات خاصة للسجناء كحالة إنسانية، أو زيارة بيته حسب السيرة والسلوك. ويسمح للنزل بمقابلة محامي على مدار الأسبوع في غرفة خاصة وعلى انفراد، كما يوجد في غالبية المراكز أجهزة مذيع وتلفزيون. في الواقع الأمر اشتكي بعض السجناء عدم السماح لمحاميهم بزيارتهم أثناء فترة التوقيف التي قد تطول. إن هذا ينطبق غالباً على السجناء الأمنيين أكثر من غيرهم.

نـ. تحدثت القاعدة (٤٥) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عن ضرورة مراعاة الطريقة الإنسانية لدى نقل السجناء، وأكدت أنه حين ينقل السجين إلى السجن أو منه يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، واتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها، وكذلك حظر نقل السجناء قي ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأي وسيلة تفرض عليهم عناً جسدياً لا ضرورة له.

تطابق المواد ٣٨ - ٤٠ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم ٦ لعام ١٩٩٨ مع ما جاء عن موضوع نقل السجناء في القواعد السابقة إلى حد بعيد، والاختلاف البسيط الذي جاء في ذلك هو أن القانون الفلسطيني يطلب أن يتولى المدير مسؤولية تنفيذ الأمر القضائي الخاص بالنقل، إضافة إلى ضرورة نقل أوراق النزيل وحاجياته وأماناته إلى المركز المنقول إليه، في حين أن القواعد الدنيا تتحدث عن وجوب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة وأن تسود المساواة بينهم جميعاً.

في الواقع الأمر ينclip السجناء بحماية الشرطة ما لم يرد ما يتناقض مع القانون الفلسطيني أو مع القواعد الدنيا عند نقل السجناء في فلسطين. الحادثة الوحيدة التي أخذت بعداً كبيراً على المستوى الوطني كله في هذا المجال، هي ما أطلق عليها قضية "خلية صوريف" المكونة من ثلاثة أشخاص تابعين لحركة حماس، وكانوا معتقلين لدى جهاز الأمن الوقائي، ثم قامت القوات الإسرائيلية باعتراض طريق دورية الأمن الوقائي التي كانت تنتقل أعضاء الخلية من سجن الخليل إلى سجن نابلس واعتقالهم، وأدى ذلك إلى إثارة الرأي العام الفلسطيني نتيجة الشك في أن ذلك تم بالتنسيق بين قيادة الأمن الوقائي والقوات الإسرائيلية.

تحت أي ظرف فإنه أيًّا كانت الحقيقة في حادثة "خلية صوريف" فإن هناك ما يمكن استنتاجه في هذا المجال، فحتى لو استثنينا موضوع المؤامرة، تبقى مسألة عدم القدرة على حماية السجناء، وهي مسألة واردة في

الظروف الفلسطينية الخاصة، تثير التساؤل حول ضرورة نقل السجناء في هذه الظروف. والمسألة الثانية هي عدم توفر السرية الكافية لنقل السجناء دون أن تعلم بذلك المخابرات الإسرائيلية.

تبقي ملاحظة أخرى في هذا المجال وهي حديث القانون الفلسطيني في المادة (٤٠) عن ضرورة عدم تعریض السجين المتقول "لأنتظار الجمهور إلا لأنني قدر ممکن ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله وعدم تعریضه للعلانية بشتى أشكالها"، ورغم انسجام ما ورد في هذه المادة مع القواعد الدنيا لمعاملة السجناء بشكل تام، إلا أنها دليل على قيام هذا القانون بعملية نقل حرفياً عن القواعد الدنيا دون مراعاة للإرث الفلسطيني الخاص في هذا المجال.

قد يكون ذلك دقيقاً ومطلوباً في حالة السجناء على خلفية التعامل مع الاحتلال، أو في بعض القضايا الجزائية، لكن ذلك من الناحية السياسية غير وارد، إذ أن الجمهور كما قلنا عادة ما يتعاطف مع السجناء السياسيين، وبالتالي فإن كان لا بد من الحماية فهي للسجناء في بعض الحالات. على أية حال فإن المقصود هنا ليس الاحتجاج على هذه المادة في القانون الفلسطيني بل لبيان أن هذا القانون هو نظرياً جيد ومنسجم بصورة كبيرة مع القواعد الدولية، والمشكلة، إن وجدت، هي عادة في التطبيق. والمقصود أيضاً أن القانون يصبح أكثر مصداقية عندما يلغى الاعتقال السياسي من فلسطين نهائياً.

ح. موظفو السجن: في مجتمع كالمجتمع الفلسطيني يعاني من زيادة ذات جوانب سلبية في مدى وطبيعة العلاقات الاجتماعية بين الناس، الأمر الذي ينعكس بدوره سلباً على مدى خصوصية وسرية المعلومات عن الفرد، فإن مسألة انتقاء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل وفي السجون ومراكز التوقيف مسألة في غاية الأهمية والخطورة.

من هنا كانت مسألة الاهتمام بالجانب البشري العامل في السجون مسألة في غاية الأهمية، خاصة أنها روعيت من قبل القواعد الدولية المتعلقة بحقوق السجناء وعلى الأخص "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، وتم التركيز عليها بشكل تفصيلي من أجل أن تكون معاملة السجناء حسنة وضمن مبادئ حقوق الإنسان، وكذلك من أجل أن يتم ضمان حفظ العاملين في السجون أنفسهم.

نصت المادة ٤٦ من "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" على ما يلي:

١. على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناء، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات العقابية.

٢. على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، عليها، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

٣. بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

أما المادة ٧٤ من "القواعد التموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" فنصت على الآتي:

١. يجب أن يكون الموظفون في مستوى كافٍ من الثقافة والذكاء.

٢. قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

٣. على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنـة، أن يرسخوا ويسـنـوا معارفـهم وكفاءـتهمـ المهـنيةـ بـحضورـ دورـاتـ تـدـريـبيةـ أثناءـ الخـدـمةـ تنـظـمـ عـلـىـ فـتـرـاتـ منـاسـبـةـ.

وتطـرقـتـ المـادـةـ ٨ـ إـلـىـ مـسـائـةـ أـنـ "عـلـىـ جـمـيـعـ الـمـوـظـفـينـ أـنـ يـجـعـلـوـاـ سـلـوكـهـمـ وـأـنـ يـضـطـلـعـوـاـ بـمـهـامـهـمـ عـلـىـ نـحـوـ يـجـعـلـمـنـهـمـ قـدـوةـ طـيـةـ لـلـسـجـنـاءـ وـتـحـثـ عـلـىـ اـحـتـرـامـهـمـ".

في حين أن المادة ٤٩ تحدثت عن أنواع الموظفين الذي ينبغي لمركز الإصلاح أن يعينهم، وركـزـتـ عـلـىـ الأـطـبـاءـ وـأـنـوـاعـهـمـ وـعـلـمـاءـ النـفـسـ وـالـمـسـاعـدـينـ الـاجـتمـاعـيـنـ وـالـمـلـمـعـيـنـ وـمـدـرـسـيـ الـحـرـفـ. وـطـالـبـتـ المـادـةـ المـذـكـورـةـ أـنـ تـكـفـلـ خـدـمـاتـ هـؤـلـاءـ الـمـوـظـفـينـ بـشـكـلـ دـائـمـ.

ثم جاءت المادة ٥٠ من "القواعد التموذجية" لتحدث عن مواصفات مدير السجن وطباعه ومدى كفاءته الإدارية ومكان إقامته.

إن إفراد المواد ٤٦-٥ في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للتفصيل في مواصفات موظفي السجون وضرورة الاهتمام بخبراتهم وكفاءاتهم وسلوكهم وحتى أماكن إقامتهم، دليل على مدى الاهتمام بمسألة الجانب البشري في ما يتعلق بالسجون والعاملين بها.

إلا أن القانون الفلسطيني الخاص بمراكز الإصلاح لم يتطرق إلى هذه الأمور بتاتاً. فلم يذكر شيئاً عن مواصفات مدراء السجون ولا الموظفين الآخرين، بل ذكر ضرورة توفر بعض أنواع المهن التي يجب أن تتوفر في السجن مثل الأطباء. أما في الواقع العملي فإن السلطة الفلسطينية حرصت على عمل دورات خاصة لأولئك الذين يعملون في السجون سواء تلك المختصة بالرجال أو النساء. كذلك يتمتع بعض مدراء السجون بشهادات أكاديمية خاصة في مجال الحقوق إضافة إلى مؤهلاتهم الشرطية.

لكن اللقاءات التي جرت مع بعض المسؤولين في سجون نابلس وغزة، أظهرت رغبة هؤلاء في ضرورة إجراء المزيد من دورات التدريب المختلفة في كافة المجالات التي لها علاقة بالسجون وخاصة في مجال حقوق الإنسان.

خ. **تفتيش المراكز:** وأشارت "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" إلى مسألة التفتيش في المراكز والسجون بعمومية يبدو أنها جاءت خصيصاً لتترك هامشاً من الحرية أمام القوانين المحلية للتعامل معها. فقد أشارت القاعدة (٥٥) إلى أنه "يجب أن يكون هناك تفتيش منظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للفوانيق والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية".

أما القانون الفلسطيني فقد تضمن في المواد (١٠-١٢) ما يتعلق بهذه القضية. فأعطى لوزيري الداخلية والعدل، أو من ينتبه أي منهما، حق الدخول لأي مركز بقصد تقاده وإبداء الملاحظات أو المقتراحات التي يرونها. وأجاز "الوزير" وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية، تعين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية.

كما أعطى القانون للنائب العام أو وكلاء المحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركبة، كلًا في دائرة اختصاصه، الحق في الدخول إلى جميع أماكن المركز في أي وقت لتقاده بقصد التحقق من صحة السجلات

والآوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه، وفحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه، وتطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح، واتخاذ ما يروننه لازماً بشأن المخالفات، والتتأكد من عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني، وتتفيد أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق. كما طلب القانون من المدير العام للمركز القيام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتتأكد من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات.

من الملاحظ هنا أن القانون لم يلزم أيًا من المذكورين سابقاً، ربما باستثناء مدير عام المراكز، بعمل مثل هذه الزيارات التفتيشية لها، حيث جعلها اختيارية لهم. إن ضمان حسن سير العمل في هذه المراكز وقانونيتها يتطلب إلزام هؤلاء بعمل هذه الزيارات وبشكل دوري.

في الواقع العملي يقوم بعض هؤلاء بزيارات للمراكز، لكن ليس بشكل دوري، وليس بنفس المقدار في المراكز المختلفة. ويقوم بمثل هذه الزيارات أيضاً كل من ممثلي الصليب الأحمر والهيئة المستقلة لحقوق المواطن الذين ينشرون التقارير عن تلك الزيارات.

أما بخصوص تعين وزير الداخلية للأخصائيين الاجتماعيين والنفسين فقد تركت هذه المسألة جوازية، في حين أنه من الأفضل أن يكون هذا الأمر وجوبياً، لما في تعين هؤلاء من دور في إصلاح السجناء وفي معرفة العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم وبالتالي العمل على تفاديهما.

د. التعليم والترفيه: تحدثت "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" حول مسألة تعليم السجناء والترفيه عنهم وذلك في المواد ٧٧-٧٨، فطالبت باتخاذ إجراءات لمواصلة السجناء القادرين لتحسينهم العلمي بما في ذلك التعليم الديني. كما قالت بوجوب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة. كما طالبت تلك القواعد بأن يكون تعليم السجناء متناسقاً مع نظام التعليم في البلد بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

وفي ما يتعلق بالترفيه فقد دعت "القواعد النموذجية" إلى أن تنظم جميع السجون أنشطة ترويحية وثقافية حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي.

أما القانون الفلسطيني فقد تحدث عن الموضوع في فصله التاسع بعنوان "تعليم وتنقيف النزلاء". ويبعد أن القانون لم يستطع استيعاب كلمة "ترفيه"

لاعتبارات لها علاقة بالثقافة الفلسطينية العربية التي ليس من السهل أن تقبل هذا المفهوم لمن هم خارج السجن فكيف يمكن قبوله لمن هم بداخله. لقد تضمن هذا الفصل المواد (٣٠-٣٦) التي تحدثت عن هذا الموضوع، حيث يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

١. أشارت هذه المواد إلى السماح للنزلاء وبالتنسيق مع الجهات التعليمية الحصول على دورات ثقافية، والسماح لهم بإكمال الدراسة في مختلف مراحلها المدرسية أو الجامعية. وشمة نقطة إيجابية تسجل لهذا القانون وهي عدم الإشارة في الشهادة التي يحصل عليها السجين، أن مكان حصوله على هذه الشهادة هي السجن (المواد ٣٠-٣٤).
٢. إلزام القانون كل مركز ضرورة إنشاء مكتبة عامة فيه لتنقيف السجناء (مادة ٣٥).
٣. أجاز القانون للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف على نفقتهم، بشرط موافقتها للمعايير التي تصفها إدارة المركز (مادة ٣٦)

في الواقع العملي تطورت الأمور في مراكز الإصلاح الفلسطينية باتجاه السماح بالتعليم في السجون. كذلك سمحت إدارات المراكز للطلبة الجامعيين، أو لمعظمهم، بالذهاب إلى الجامعة برفقة شرطي. كان ذلك بعد أن لم يكن يسمح بذلك في بداية عمليات الاعتقال بعد مجيء السلطة، حيث كانت مسألة توفير فرصة للتحصيل العلمي الملتحقين بالجامعات المحلية أحد المطالب للمضربين في ٢١/٢/١٩٩٧ في سجن أريحا.

يطلب السجن من الطالب أن يدفع ثمن كتبه التي اشتراها، إلا أن بعض المراكز الكبيرة مثل غزة ونابلس تحتوي على مكتبات لا بأس بها، وتحتوي على كتب ثقافية. كما تفتقر مراكز الإصلاح إلى برامج ترفيهية نشطة. وقد تمنى كثير من المساجين وجود دورات تنفيذية بصورة أكبر مما هي عليه الآن.

ذ. العمل: تحدثت المواد (٧١-٧٦) من "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" عن مسألة العمل لدى السجناء ومواصفات هذا العمل وضرورة توفيره كعمل منتج يكفي لتشغيل السجين طوال يوم العمل العادي، وضرورة توفير التدريب المهني النافع للسجناء القادرين وإتاحة الإمكانيات لهم لاختيار نوع العمل الذي يرغبون به.

كما تحدثت القواعد النموذجية عن طرق تنظيم العمل في السجن، بحيث يقترب بالسجناء، بقدر الإمكان، من الأعمال المائة خارج السجن بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية. وعن ضرورة اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الالزمة لحماية صحة العمال كما هو عليه مع العمال الأحرار. كما حددت "القواعد" ساعات العمل اليومي والأسبوعي بنظام إداري يراعي العادات المحلية المتبعه في مجال استخدام العمال الأحرار. واشترطت ضرورة ترك يوم للراحة الأسبوعية ووقت كاف للتعليم. كما قررت أن يكافي السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف، وأن يعمل شكل من أشكال التوفير للسجناء لدى إدارة السجن.

بالنسبة للقانون الفلسطيني فقد تضمن الفصل المتعلق بهذه المسألة على المواد (٤٤-٤١) تحت عنوان "تدريب وتشغيل النزلاء"، حيث يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

١. ألزم القانون إدارة المركز ضرورة تدريب النزلاء مهنياً ليكتسبوا صنعة تفيدهم عند خروجهم من المركز (مادة ٤١).
٢. لا يجوز تشغيل الموقوفين إطلاقاً، إلا إذا رغبوا هم بذلك، على أن لا تزيد ساعات تشغيلهم عن (٨) ساعات يومياً، ولا يجوز تشغيلهم أيام أعيادهم (مادة ٤٢).
٣. لا يجوز تشغيل المرضى أو النزلاء الذين بلغوا من العمر ستين، إلا إذا رغبوا هم بذلك وشرط الحصول على شهادة طبية تثبت مقدرتهم على العمل (مادة ٤٢).
٤. النزلاء المحكومون بالحبس البسيط لا يجوز تشغيلهم، إلا إذا رغبوا هم بذلك فيشتغلون في أعمال خفيفة (مادة ٤٣).
٥. لا يجوز تشغيل المحكومين في أعمال تتصف بالقسوة أو الإيلام، إلا المحكومين بالأشغال الشاقة فيجوز تشغيلهم بأعمال من هذا النوع (مادة ٤٣).
٦. لا يجوز تشغيل النساء النزيلات خارج المركز (مادة ٤٣).
٧. يمنح النزيل أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات مقابل عمله في المركز أو خارجه.

تجدر الإشارة أنه مع أن القانون الفلسطيني قد فصل بين هذه النقطة بوضوح ينسجم مع المعايير والقواعد الدولية، إلا أنه في الواقع العملي

فإن عمل السجناء قليل جداً. وإذا ما عملوا فهم عادة ما يقومون بذلك في المطبخ أو الصيانة وفي مشاغل الخياطة، ويكون ذلك إما بأجر أو على أساس طوعي. لكن العمل داخل المركز غير متوفّر دائمًا، والأجر زهيد يكاد بالكاد يكفي لتغطية مصاريف النزيل الأساسية، كما ورد في تقرير الهيئة المستقلة عن السجون. لقد دلت نتائج الاستبانة التي تم توزيعها على عينة من السجناء في قطاع غزة، في ما يتعلق بموضوع العمل، أن هناك شكاوى عديدة تتعلق بهذا الموضوع، فالبعض اشت肯ى من عدم توفر العمل له، وأخرون اشتكنوا من طول ساعات العمل وقلة الأجر، حتى أن البعض قال أنه يعمل دون أجر نهائياً أو أن أجرته في الشهر عليه سجائر.

لقد دعي عدد من مدراء وإداريي مراكز الإصلاح والتأهيل في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى ضرورة الاهتمام بمسألة تشغيل النزلاء وإيجاد فرص عمل جدية لهم، لما في ذلك من فائدة تعود على النزيل وعلى سلوكه وتعامله داخل المركز ومستقبله بعد الخروج منه.

ر. الدين: تناولت المواد (٤٢-٤١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء موضوع الدين لدى السجناء، فأجازت لكل فئة من السجناء أن يكون لهم ممثل مؤهل لإقامة الصلوات وأن يقام، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

لكن القانون الفلسطيني لم يتناول هذه المسألة بالتفصيل الذي اتبعته القواعد النموذجية، فلم يذكر شيئاً مما يتعلق بالدين إلا ما جاء في المادة (٣٧) رقم (٦) في باب حقوق النزلاء من النص على السماح للنزليل بإقامة الشعائر وتأدبة فرائضه الدينية بحرية تامة.

في الواقع العملي يسمح لجميع النزلاء بإقامة الشعائر الدينية، بما فيها صلاة الجمعة جماعة، كما تستضيف الإدارة واعظين من وزارة الأوقاف لإعطاء الدروس الدينية كل جمعة في رمضان.

٧. المساحات غير المشتركة بين القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والقانون الفلسطيني الخاص بمراكز الإصلاح:

تعلق ما سبق بدراسة للقانون الفلسطيني رقم ٦ عام ١٩٩٨ الخاص بمراكز الإصلاح والتأهيل، في تقاطعاته مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وربط ذلك بالواقع العملي الذي يجري في هذه المراكز. لكن النظر إلى الوثقتين يفيد بأن مساحة من الالامشترك بينهما تستحق النظر، بعضها آت من الفرق الزمني بين الوثقتين، وبعض الآخر من الخصوصية الجيوسياسية التي وجد فيها القانون الفلسطيني، خلافاً للعمومية التي يفترض أن تتصف بها وثيقة دولية مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

القضايا الموجودة في القواعد النموذجية وليس في القانون الفلسطيني هي:

١. الموقوف:

تنطلق "القواعد النموذجية" في هذا الموضوع من القاعدة المعروفة "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته". وبالتالي يفترض أن يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم، كما ينبغي فصل المتهمين الأحداث عن البالغين، ويسمح لهم بلبس ثيابهم الخاصة أو لباس مختلف عن لباس أولئك المحكومين.

كما يختلف الموقوف عن المحكوم في ما يتعلق بالعمل؛ حيث ينبغي إعطاء الموقوف فرصة للعمل دون إجباره على ذلك. ويحصل الموقوف على ما يشاء من الكتب والصحف على نفقة، ويسمح له بإبلاغ أسرته فوراً عن احتجازه ويكون له الحق في تعين محام للدفاع عنه.

من الغريب أن القانون الفلسطيني لم يتحدث عن الموقوفين في بند خاص، خاصة وأن الواقع العملي يدل على وجود موقوفين بنسبة كبيرة بين أولئك الموجودين في أماكن الحجز، وأن النسبة الأكبر من "الانتهاكات" التي سجلتها منظمات حقوق الإنسان، خاصة الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ومنظمة أمنستي، أو تلك التي تحدث عنها المعتقلون الذين أجابوا على الاستبيان، كانت في أماكن التوقيف غير الشرعية.

إن مشكلة القانون الفلسطيني الجديد المتعلقة بمتطلبات الإصلاح والتأهيل أنه في حد ذاته

عن النزيل أو النزيلة لم يميز بين المحكوم والموقوف. وعملياً بدل أن يصبح الموقوف بريئاً حتى يُحكم، تمت معاملته على أساس أنه محكوم قبل أن يحدث ذلك بالفعل.

٢. العلاقات الاجتماعية والرعاية:

أوضحت المواد (٨١-٧٩) ضرورة الاهتمام بإعداد السجين إلى ما بعد انتهاء مدة محكوميته، من أجل دمجه بصورة طبيعية في المجتمع. فدعت المادة (٧٩) إلى بذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته. أما المادة (٨٠) فنصت على أنه "يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي".

أما المادة (٨١) فقد توجّهت إلى "الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة" خارج نطاق إدارة السجون، لمساعدة الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، ومساعدتهم في الحصول على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى السكن والعمل المناسبين، وتوفير الموارد بما يكفي وصولهم إلى جهتهم، وتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي إطلاق سراحهم مباشرة.

يبدو هنا أن المشرع الفلسطيني لم يرد أن يلزم السلطة بواجبات تقوم بها تجاه السجين بعد إطلاق سراحه ربما مراعاةً للإمكانيات. لذلك خلا قانون مراكز الإصلاح من أي حديث عن هذا الموضوع، على الرغم من أن مواد كثيرة في هذا القانون يمكن الافتراض أنها وضعت مراعاةً للقواعد الدولية، وأملاً في مستقبل ذا إمكانيات أفضل.

في الواقع العملي فإن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية تقدم إرشادات اجتماعية يقوم به بعض موظفي الشؤون الاجتماعية الذين يغزون للعمل في السجون، وغالباً ما تكون مسألة إبقاء صلة السجين بالعالم الخارجي، وليس العناية العملية بمستقبل السجين، جزءاً من مهمتهم.

ومن المعروف أيضاً أن السلطة الفلسطينية تفتقر إلى أية أجهزة للعناية بالسجنة بعد انتهاء مدة محكمتهم وإطلاق سراحهم، باستثناء برامج تأهيل الأسرى التي يهتم بالحررين من سجون الاحتلال، والتي تقوم بتدريب وتعليم وتقديم المساعدة المادية للفئات المستهدفة.

٣. المصابون بالجنون والشذوذ العقلي:

اهتمت المادتان (٨٢، ٨٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بالمصابين

بالجنون والشذوذ العقلي، ودعت إلى حماية هؤلاء وعلاجهم ووضعهم تحت الإشراف الطبي، كما دعت إلى ضرورة اتخاذ تدابير لمواصلة العلاج النفسي للسجناء، وتقديم مساعدة اجتماعية نفسية للسجناء بعد إطلاق سراحه.

لم يتحدث القانون الفلسطيني عن الوضع القانوني مثل هؤلاء السجناء، إنما يبدو أن هذا الموضوع يشمله المشرع الفلسطيني بموضوع الرعاية الصحية والخدمات الطبية -المادة ١٥ من القانون، والتي تقتضي نقل أي مريض إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك. وهنا يعتبر القانون المريض العقلي كأي مريض آخر.

أما القضايا الموجودة في القانون الفلسطيني آنف الذكر وليس موجودة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

١. استخدام الأسلحة النارية

تضمنت المواد (٢٣-١٩) من القانون كيفية حمل السلاح من قبل موظفي مراكز الإصلاح؛ فمنع استخدام السلاح داخل المركز، إلا في حالات نصّت عليها على سبيل الحصر وهي حالة الدفاع عن النفس، منع هروب النزيل، إنهاء تمرد أو شغب أو أعمال عنف داخل السجن، وكذلك في حالة دفع الأذى عن النزلاء أو غيرهم من يتواجدون داخل المركز. وأوضحت بالتفصيل كيفية إطلاق النار حيث يبدأ ذلك بإطلاق ٣ عيارات تحذيرية، ثم إطلاق النار باتجاه الساقين، ثم ضرورة تقديم الإسعاف والعلاج اللازم بعد ذلك. ثم بيّنت المادة ٢٣ ضرورة أن يقوم مدير المركز بإبلاغ الجهات المعنية باستخدام الأسلحة النارية، مع ضرورة إجراء تحقيق إداري في كل حادث إطلاق نار لمعرفة أسباب ودوافع الحادث.

٢. تخفيض مدة العقوبة

وقد تضمن هذا الفصل النصّ على المواد من (٤٨-٤٥) من هذا القانون، ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المواد:

تحدّث هذه المواد عن عدد من حالات الإفراج وهي:

أ. الإفراج عن السجين إذا أمضى ثلثي مدة محكوميته، وذلك بشرطين هما (مادة ٤٥):

- أن يكون خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك.
- أن لا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.

ب. يفرج عن المحكوم بالحبس المؤبد إذا أمضى عشرين عاماً من مدة محكوميته وكان سلوكه خلالها حسناً. يفرج عن هؤلاء بقرار من وزير الداخلية أو مدير الشرطة وذلك بناء على تنسيب المدير العام لراكيز الإصلاح والتأهيل (١/٤٦).

ج. قد يفرج عن النزيل بشروط معينة، ويسمى الإفراج (مشروعياً). وفي هذه الحالة يتم إعادة النزيل إلى السجن لإكمال ما تبقى من مدة محكمته إذا تحقق أحد الأمور التالية:

- إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه، أو
- إذا خالف شروط الإفراج عنه.

ويتم إعادته إلى السجن بقرار مسبب من النائب العام (م ٤٦/٢).

د. إذا زادت مدة محكمية النزيل عن (١٠) سنوات فيجب على مدير المركز أن يرسل تقريراً للمدير العام لرकائز التأهيل عن هذا النزيل بعد مضي أول ست سنوات من حكمه، على أن يتبع ذلك إرسال تقرير دوري كل سنة من السنوات اللاحقة للست سنوات الأولى (م ٤٧).

هـ. أجاز القانون لرئيس السلطة الوطنية الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الدينية والوطنية (م ٤٨).

٣. المواد الممنوعة

حيث نصت على ذلك المواد (٤٩-٥١) من هذا القانون، ويمكن تسجيل الملاحظات التالية:

أـ. منع القانون إدخال أو حيازة أو إخراج المواد الممنوعة من وإلى المركز، كما أجاز القانون للأمور المركز أو من ينوب عنه تفتيش كل شخص أو نزيل يشتبه بأنه يدخل أو يخرج أو يحوز مادة ممنوعة.

بـ. إذا وجد نتيجة التفتيش مادة ممنوعة ولا تشكل جريمة، جاز لمدير المركز أن:

- يستعملها على الوجه الذي يرتئيه لمنفعة النزلاء.
- يتلفها إذا كانت عديمة القيمة.
- بيعها ويودع قيمتها للخزينة العامة.

٤. إطلاق سراح النزلاء

وقد تضمن هذا الفصل النصّ على مادة واحدة هي المادة (٦٤) من القانون، والتي تضمنت ما يلي:

- يجب الإفراج عن النزيل بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكوميته أو اليوم السابق له.
- لا يجوز إبقاء النزيل في المركز بعد انتهاء مدة محكميته.
- يفرج عن النزيل فوراً إذا صدر بحقه عفو عام أو خاص.
- يفرج عن الموقوف احتياطياً فوراً إذا صدر أمر بالإفراج عنه ولم يكن موقوفاً بسبب آخر.

رغم وضوح آلية إطلاق سراح السجناء في القانون، إلا أن تطبيقه لم يتم دائمًا بالصورة المفترضة، خاصة في مجال الاعتقال السياسي، حيث أصدرت المحاكم، بما فيها المحكمة العليا الفلسطينية، قرارات عديدة بإطلاق سراح سجناء، إلا أن ذلك لم يتم، ومن هذه الحالات ما هو موجود حتى الآن.

٥. المحكوم عليهم بالإعدام

أوضحت المادتان (٥٩، ٦٠) من القانون المتعلقة بالمحكومين بالإعدام، الآلية التي ينبغي اتباعها قبل تنفيذ الحكم، وكيفية التنفيذ، وعلاقة المحكوم بالمحيطين فيه داخل المركز وخارجـه.

وفي الوقت الذي يمكن تسجيل ملاحظات إيجابية على هذا الفصل من القانون مثل عدم تنفيذ الحكم بالمرأة الحامل حتى يبلغ عمر ولدتها السنتين، وأخرى سلبية مثل منع الزيارة عنه إلا بإذن خطى من المدير العام لمركز الإصلاح، إلا أن العالم المتعدد ومنظّمات حقوق الإنسان تميّل باتجاه إلغاء حكم الإعدام نهائياً. وهذا ما ينبغي أن يكون في فلسطين.

٨. خارج القانون ... داخل السجون

خلافاً لكافة المواثيق الدولية، ابتداء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي حظر في المادة الخامسة منه التعذيب والمعاملة السيئة للإنسان، مروراً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، ثم بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة

السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحتجزين من حريتهم لسنة ١٩٩٩، وكذلك خلافاً للقانون الأساسي الفلسطيني والقانون الفلسطيني رقم ٦ لعام ١٩٩٨ الخاص بمراكز الإصلاح والتأهيل، فقد استمر الاعتقال السياسي وما لازمه في بعض الأحيان من تعذيب ومعاملة سيئة للسجناء ومحاكمات غير قانونية وجائرة في أحيان أخرى، وذلك استجابة لوضع سياسي وجدت السلطة الفلسطينية نفسها فيه، أمام قوى كبرى لا ينسجم الحفاظ على القانون فيها بالضرورة مع إرادة هذه القوى.

كان على السلطة أن تعتقل بعض المعارضين لها ضمن مقاييس كان من المفترض أن يكون الإسرائيليون هم وأضعوها. وما دام الأمر يحتاج إلى توسيع قانوني، إضافة للتوسيع الأيديولوجي السياسي الذي يتلخص بالمصلحة الوطنية العليا للشعب، فقد لجأت السلطة إلى مسألتين هامتين لتدبير الأمر قانونياً:

١. تشكيل محكمة أمن الدولة بمرسوم رئاسي في شباط ١٩٩٥

قوبلت هذه المحكمة بانتقادات كبيرة من قبل كافة منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية وكذلك من قبل الكثير من منظمات حقوق الإنسان الدولية، التي اعتبرت إنشاء المحكمة "انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتقويضًا لمبدأ سيادة القانون، وإخلالًا بمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء".

لقد حوكم عدد قليل من السياسيين المعتقلين، وكذلك بعض السجناء الأمنيين أمام هذه المحكمة، واعتبرت محاكماتها فورية وجائرة، ولا يتتوفر فيها الحد الأدنى من الضمانات القانونية الواجب توفرها أمام المحكمة.

٢. ذمة الرئيس

حيث أنه لا يوجد أي مبرر قانوني للاعتقال السياسي لدى السلطة الفلسطينية، وحيث أن معظم الاعتقالات التي كانت تتم على أساس سياسي لا تتتوفر فيها الشروط المتعلقة بأمر القبض والتوفيق، وحيث لا يستطيع أي مسؤول أمني فلسطيني تحمل مسؤولية الاعتقال السياسي غير القانوني وغير المقبول شعبياً ووطنياً، كان لا بد من تفسير وتبرير لذلك النوع من الاعتقال، طريقته واستمراريته وردود الفعل السياسية عليه.

إن هذا الشكل من الاعتقال ليس قانونياً في الحالة الفلسطينية، بمعنى أن أيّاً من القوانين المتبعة لم يتحدث عن الاعتقال السياسي الذي يعتبر انتهاكاً

للحريّة الشخصيّة ولحرّيّة الرأي والتعبير من ناحيّة قانونيّة، كما يُعتبر منافيًّا للتاريخ الذي يخص العلاقة بين التنظيمات الفلسطينيّة المختلفة، من ناحيّة التراث السياسي للحركة الوطنيّة الفلسطينيّة.

في واقع الأمر، لم يكن من الصعب على أي جهاز أمن فلسطيني أن يعتقل أيًّا من السياسيين الفلسطينيين ويَدْعِي أن ذلك موقوف على "ذمة الرئيس". لكن إخراج هذا الشخص من السجن مسألة في غاية الصعوبة؛ إذ على الرئيس أن يصادق على ذلك. من هنا قضى مئات السجناء السياسيين في الضفة الغربيّة وقطاع غزة مدةً تصل إلى بضع سنوات وهم موقوفون على "ذمة الرئيس".

لقد كان هذا الشكل من الاعتقال سياسيًا محضاً، وغير قانونيًّا تمامًا. ولم تحاول السلطة تبريره قانونيًّا، بل لجأت إلى ذلك سياسيًّا، وذلك بالقول أنها تحاول حماية المشروع الوطني، أو حماية الشخص المعتقل نفسه من الإسرائيليّين من الناحيّة الأخرى.

كان هذا الشكل من الاعتقال محط انتقاد جميع العاملين في منظمات حقوق الإنسان، ولم يكن محط ترحيب إلا من الإسرائيليّين. إن الدستور الفلسطيني وكافة المواثيق الدوليّة لم تعط أي شخص، ولا حتى رئيس الدولة، أي سلطات لإجراء اعتقالات خارج القانون، كتلك التي تجري تحت عنوان "ذمة الرئيس".

باختصار، لقد استخدم مفهوم "ذمة الرئيس" على هذا الشكل من الاعتقال السياسي من أجل قضائياً عديدة تتلخص في:

- إيجاد تبرير لعدم تنفيذ الاعتقال ضمن الأصول القانونية.
- تبرير لعدم تقديم المعتقلين للمحاكمة
- تبرير لعدم إطلاق سراح المعتقلين في وقت "معقول".
- تبرير لعدم تحمل مسؤولية هذا الإجراء من قبل المسؤولين المحليين أو قادة الجهاز.

لقد أظهر هذا النوع من الاعتقال نتائج عكسيّة حتّى لتلك الأهداف التي كانت مرجوّة منه. فاعتقال الإسلاميين المعارضين لسنوات في سجن جنيد في نابلس، انبثق عنه سياسياً ما تسميه إسرائيل "طرفًا" في الجانب الفلسطيني، ردّت عليه باغتيال معظم من كانوا في ذلك المعتقل. كما أن تجربة اعتقال أحمد سعدات الأمين العام للجبهة الشعبيّة، وبحراسات أجنبية في سجن أريحا، ما زالت مصدراً للكثير من التوتر على الساحة السياسيّة الفلسطينيّة.

٣. التعذيب

ارتبط التعذيب بالاعتقال السياسي منذ بداية تولي السلطة الفلسطينية لسلطاتها في المدن الفلسطينية. إضافة إلى ما أعلنته بعض منظمات حقوق الإنسان عن التعذيب الذي اشتكت منه بعض المتهمين بالتعاون مع إسرائيل، والذي يطلق عليهم اسم السجناء "الأمنيين".

على سبيل المثال، أعلنت منظمة أمنستي في تقريرها بتاريخ ١٨ آب ١٩٩٦ أن "ثمة أدلة قاطعة على أن فروع وأجهزة الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية تمارس التعذيب على نطاق واسع، ومع ذلك لم تتخذ هذه السلطة أية تدابير جادة لإنقافه". وقالت أمنستي أن بعضاً من ضحايا التعذيب قد تقدموا بشكاوى رسمية إلى النائب العام، والبعض الآخر أوصل شكاوه إلى أعضاء في السلطة الفلسطينية وإلى الرئيس عرفات شخصياً. إلا أن أمنستي أكدت أن تحقيقاً لم يجري في مثل هذه الشكاوى، بل أن بعضهم قد هدد بالانتقام في ما لو استمرروا في الشكوى.

من الجدير بالذكر، أنه على الرغم من أن التعذيب في السجون الفلسطينية ارتبط أساساً بالمعارضة السياسية الإسلامية واليسارية، إلا أنه امتد ليشمل أناساً عاديين كالصحفيين أو ممثلي منظمات حقوق الإنسان، وأحياناً أخرى أناساً من حركة فتح - الحزب الحاكم - على خلفية صراعات داخلية داخل الحركة.

وربما ساهم كون معظم ضحايا التعذيب من حركة فتح في إظهار الملف إلى السطح في فترة من الفترات. لكن السياسة الفلسطينية تجاه هذا الموضوع كانت التجاهل التام لفترة طويلة، أو الإنكار لوقوع مثل هذه الأفعال، وأحياناً التقليل منها والدعوة لعدم المبالغة فيها، وأحياناً تبريرها. فعلى أثر مقتل محمود جميل - الناشط في حركة فتح - في سجن نابلس في تموز ١٩٩٥ شكل الرئيس عرفات لجنة رئيسية للتحقيق في ادعاءات التعذيب، إلا أن هذه اللجنة لم تنشر أية تقارير بنتائج تحقيقها. كما جرت محاكمة للأشخاص الذين اتهموا بقتل جميل، لكن أمنستي شككت في مصداقية المحاكمة حيث "لا شهود، ولا دفاع إلا من قبل المحكمة، ولا معلومات للمساعدة في كشف أمر التعذيب".

من الواضح أن ضرورة عدم وجود التعذيب مسألة اهتمت بها كافة الموثيق الدولية، حيث نصت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين

يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه "يمنع التعذيب قطعياً ويمنع الاحتجاج بأي طرف كان للتعذيب..."، كذلك نصت على "أهمية اعتماد المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين".

من البديهي أن حماية المعتقلين في الحالة الفلسطينية الخاصة لا تعني حمايتهم من السلطة نفسها أو من إدارة السجون ومرافق التوقيف فقط، إنما حماية السياسيين منهم بسبب استهدافهم من قبل إسرائيل، أو حماية المدنيين منهم، من العبثية التي تبديها إسرائيل تجاه كل من هو في طريق تحقيق أي هدف من أهدافها، حتى لو كان هناك ضحايا ليس لهم علاقة بالموضوع؛ كما حدث في سجن نابلس لدى قصته بالطائرات من أجل اغتيال المعتقل أبو هنود في ذلك الوقت.

أكملت منظمات حقوق الإنسان، ومنها منظمة العفو الدولية والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، على وجود التعذيب في السجون الفلسطينية. ودعت إلى الحد من ممارسة التعذيب في السجون الفلسطينية، وإلى الالتزام بالقانون والقواعد الدولية من أجل ضمان عدم ممارسة التعذيب. وكذلك بيّنت أن مسؤولية التعذيب ليست مسؤولية إدارية وقيادية فقط، بل أيضاً مسؤولية فردية. وبالتالي يقع على الشخص الذي يمارس التعذيب مسؤولية قانونية عن ممارساته وإن مسؤولية المسؤولين عنه لا تعني إعفاءه من مسؤوليته.

إن تعميم هذه المعلومة عن المسؤولية الفردية - بشكل جيد - على موظفي الأجهزة الأمنية وعلى المعتقلين أنفسهم، إضافة إلى أن يشتكى أي موظف مسؤول قانونياً إلى رؤسائه بما يلاحظ من مخالفات بهذا الشأن - حتى على مستوى الاعتقاد أو الشك - سيكون له دور كبير. هذا بالإضافة إلى إجراءات عديدة أخرى، للحد من ظاهرة التعذيب في السجون.

استنتاجات

من خلال دراسة أوضاع السجون في الأراضي المحتلة يتبين لنا ما يلي:

١. أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني هو قانون متقدم ونموذجي رغم بعض التحفظات، وكل المطلوب هو العمل على وضع هذا القانون موضع التنفيذ.
٢. الخلل الذي يجري في الواقع العملي في ما يخص السجناء؛ إما أن يكون في السجون "غير الشرعية" التي لا يسري عليها القانون، أو يكون في تقصير أجهزة الرقابة المختلفة التي وظيفتها الحرص على تنفيذ القانون بالشكل المطلوب. إن المطلوب هو تكثيف الرقابة وجعلها إجبارية ودورية.
٣. يبقى أهم عامل يحول دون حتى إمكانية تطبيق القانون بالشكل المطلوب، هو نقص السيادة النابع من الاحتلال الإسرائيلي وممارساته وعلاقته بالسلطة الفلسطينية. فالاستقلال وتحقيق السيادة هما الضمانة الرئيسية لبسط سلطة القانون.
٤. لا بد أن يلزم ما سبق، العمل على نشر الوعي القانوني والوعي بحقوق الإنسان في أوساط الجمهور وأفراد الأمن، حتى يكون هناك نوع من الرقابة الذاتية على تنفيذ القانون.



معهد الحقوق - جامعة بيرزيت

أنشئ معهد الحقوق في جامعة بيرزيت في عام ١٩٩٣ ، من أجل المساهمة في تحديث البنى القانونية الفلسطينية، وبناء القدرات البشرية على كل المستويين العلمي والمهني. وقد طور معهد الحقوق فهماً عميقاً للوضع التشريعي والقانوني والقضائي الفلسطيني، وقدرة على تحديد الاحتياجات ووضع الحلول وتنفيذ المشاريع، وتجربة في الاستفادة محلياً من خبرات الأكاديميين والباحثين الزائرين الذين يستضيفهم. وتشمل مهام المعهد المجالات الرئيسية التالية:

- (١) إجراء أبحاث تطبيقية قانونية؛
- (٢) تدريب العاملين في حقل القانون من خلال الدبلوم والحلقات الدراسية وورشات العمل والمؤتمرات؛
- (٣) تقديم برنامج ماجستير في القانون؛
- (٤) تطوير مكتبة قانونية متطرفة وبنك المعلومات القانوني والقضائي "المقفي".

Institute of Law, Birzeit University
PO Box 14, Birzeit, Palestine
Tel: +970 or 972 (0)2 298 2009
Fax: +970 or 972 (0)2 298 2137
E-mail: law@law.birzeit.edu
<http://lawcenter.birzett.edu/>

معهد الحقوق، جامعة بيرزيت
ص.ب: ١٤ بيرزيت، فلسطين
هاتف: ٢٩٨ ٢٠٠٩ (٢)
فاكس: ٢٩٨ ٢١٣٧ (٢)
بريد الكتروني: law@law.birzeit.edu
موقع الانترنت: <http://lawcenter.birzett.edu/>

منشورات معهد الحقوق

- "أي نظام قانوني لفلسطين؟" وهي مجموعة أوراق عمل المؤتمر الذي نظمه المعهد تحت نفس العنوان في مدينة غزة، ١٩٩٦.
- "الوضع القانوني في فلسطين في ظل القانون الدولي"، وهي محاضرة ألقاها البروفيسور بول دي فارت، بالإنجليزية، ضمن سلسلة "لقاءات بيرزيت القانونية"، ١٩٩٦.
- "مشروع القانون الأساسي في فلسطين"، نشر بالتعاون مع مؤسسة الحق، ١٩٩٦.
- "الوضع القضائي في فلسطين"، للبروفيسورة أدريان وينغ، بالإنجليزية، ١٩٩٦.
- "تعليم القانون في فلسطين: إستراتيجيات وتحديات"، آن بورلون، بالإنجليزية، ١٩٩٧.
- "تشريعات الأطفال في فلسطين"، إعداد الأستاذة ميرفت رشماوي، بالعربية والإنجليزية، ١٩٩٧.
- "تشريعات العمل في فلسطين"، وهي مجموعة أوراق عمل المؤتمر الذي نظمه المعهد تحت نفس العنوان في بيرزيت، ١٩٩٧.
- "تشريعات البناء والتنظيم في فلسطين": وهو بحث أعدد الأستاذ أسامة حببي، بالعربية والإنجليزية، ١٩٩٧.
- "الاستثمار والعقود التجارية الدولية"، وهي مجموعة أوراق عمل المؤتمر الذي نظمه المعهد في جامعة بيرزيت، ١٩٩٧.
- "دليل المدعين العامين" إعداد مصطفى عبد الباقي ومنال الجمعة.
- "الشخصية المعنوية للشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين"، فوز عبد الهادي، ٢٠٠٠.
- "علاقات الاستيراد والتوزيع"، هانية العسلي، بالإنجليزية، ٢٠٠٠.
- "دليل الصياغة التشريعية"، إعداد ديوان الفتوى والتشريع-وزارة العدل ومعهد الحقوق-جامعة بيرزيت ومشاركة الدائرة القانونية-المجلس التشريعي، ٢٠٠٠.
- "الدليل الموجز لتدريب المدربين في مجال القضاء ونيابة العامة في فلسطين"، معهد الحقوق-جامعة بيرزيت، ٢٠٠١.
- "قرارات التوقيف والإفراج بالكافلة وإعادة النظر فيها"، تأليف القاضي أسعد مبارك، معهد الحقوق-جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣.
- "بعض إشكالات الإجراءات والبيئات في القضايا المدنية والتجارية"، تأليف القاضي عبدالله غرلان، معهد الحقوق-جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣.
- "دراسات في مشروع القانون المدني"، تأليف حمزة حداد، أمين دوّاس، هيثم الزعبي، علي سفاريني، مصطفى العساف، معهد الحقوق-جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣.
- "الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)"، إعداد وتحرير مصطفى عبد الباقي، ٢٠٠٣.



